الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد

علا عيسى يونس

إشراف

الأستاذ الدكتور زهير حرح

2023

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دمشق رقم /5011/ تاريخ 24/7/2023 القاضي بتشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير، فقد نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين الواقع في 4/9/2023 من قبل السادة :

الأستاذ الدكتور: فواز صالح **عضواً**

الأستاذ في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق جامعة دمشق **التوقيع.....**

الأستاذ الدكتور: زهير حرح **عضواً مشرفاً**

الأستاذ في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق جامعة دمشق **التوقيع.....**

الدكتور: أحمد الحراكي **عضواً**

الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق جامعة دمشق **التوقيع.....**

كلمـــة شـــكر

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساندني وكان عوناً لي في رحلة إنجاز هذا البحث، من إدارة كلية الحقوق في جامعة دمشق، وأعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الخاص، على دعمهم المستمر والدائم.

وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور زهير حرح على إشرافه المميز وإغنائه البحث من خلال توجيهاته البناءة.

كما أتوجه بالشكر الكبير إلى أعضاء لجنة الحكم المؤلفة من الأستاذ الدكتور فواز صالح، والأستاذ الدكتور أحمد الحراكي، على قبول تحكيم هذه الرسالة ومناقشتها وإغنائها بتوجيهاتهم البناءة.

الإهداء

إلى روح من زرع بداخلي الطموح والمثابرة، وابتسم ابتسامة الثقة عند كل نجاح لي..

والدي رحمه الله

إلى ملهمتي... صاحبة الفضل بعد الله..التي رافقتني بحبها وعطائها...بدعائها ودموعها....

أمي الغالية

إلى رفيق دربي وسندي وملجئي... إلى شريك نجاحاتي في حاضر أيامي ومستقبلي....

زوجي عماد

إلى شقيقات روحي وونيسات العمر.. توائم قلبي...أخواتي

ندى.رنا

إلى من كانوا أكثر من إخوة وساندوني عند تعثري...

سومر. حسن

إلى صديقاتي ورفاق دربي.. شركاء الرحلة بحلوها ومرها...

هبة. حنين. ندى

إلى حبات قلبي وبسمة الأيام....

حيدر.زين. جنى

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل الأول: النظام القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير	**10**
المبحث الأول: أساس الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير	**12**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير	**13**
الفقرة–1–: مفهوم المسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية	**14**
أولاً: تعريف المسؤولية المدنية، وأنواعها	**14**
ثانياً: تأثير التأمين في المسؤولية المدنية	**19**
الفقرة –2–: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية عن حوادث السير	**22**
أولاً: المرحلة الأولى	**23**
ثانياً: المرحلة الثانية	**23**
ثالثاً: المرحلة الثالثة	**27**
المطلب الثاني: نظام التأمين الإلزامي	**30**
الفقرة –1–: مفهوم التأمين الإلزامي	**30**
أولاً: تعريف التأمين، وأنواعه	**31**
ثانياً:التطور التاريخي لنظام التأمين الإلزامي	**35**
الفقرة –2–: نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي	**38**
أولاً: نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي من حيث الموضوع	**38**
ثانياً: نطاق تطبيق نظام التامين الإلزامي من حيث الأشخاص	**43**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير	**47**
المطلب الأول: ماهية الدعوى المباشرة	**48**
الفقرة –1–: مفهوم الدعوى المباشرة	**48**
أولاُ: تعريف الدعوى المباشرة	**48**
ثانياً: التطور التاريخي للدعوى المباشرة	**50**
الفقرة –2–: تأصيل الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية	**52**
أولاً: التأصيل الفقهي لأساس الدعوى المباشرة	**52**
ثانياً: تكييف طبيعة الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير	**58**
المطلب الثاني:التنظيم القانوني لأحكام الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن	**62**

أضرار حوادث السير	
الفقرة –1–: التنظيم القانوني لحقوق متضرري حوادث السير	**63**
أولاً: القانون الناظم لحقوق المضرور في مواجهة جهة التأمين	**63**
ثانياً: صندوق تعويض متضرري حوادث السير مجهولة المسبب	**64**
الفقرة –2–: الإشكالات الناجمة عن تطبيق القرار رقم (1915) لعام 2008	**67**
أولاً: الإشكالات المتعلقة بالخصومة	**67**
ثانياً: الإشكالات المتعلقة بالتعويضات	**72**
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير	**79**
المبحث الأول : رجوع المضرور من حوادث السير على شركة التأمين	**81**
المطلب الأول : خصائص حق المضرور تجاه شركة التأمين	**82**
الفقرة –1–: استقلالية حق المضرور	**82**
أولاً: تعلق حق المضرور بوجود التأمين، ووقت الضمان	**83**
ثانياً: استئثار المضرور بمبلغ الضمان	**88**
الفقرة –2–: حق المضرور هو حق مجرد من الدفوع القانونية	**91**
أولاً: الدفوع السابقة لوقوع الحادث	**93**
ثانياً: الدفوع اللاحقة لوقوع الحادث	**94**
المطلب الثاني: آلية رجوع المضرور على شركة التأمين	**99**
الفقرة –1–: أطراف دعوى المضرور على شركة التأمين	**100**
أولاً: المدعي	**100**
ثانياً: المدعى عليه	**102**
الفقرة –2–: شروط دعوى المضرور على شركة التأمين	**106**
أولاً: الشروط الموضوعية	**106**
ثانياً: الشروط الإجرائية	**111**
المبحث الثاني: رجوع المؤمن على المؤمن له والغير المسؤول	**118**
المطلب الأول: رجوع المؤمن على المؤمن له	**119**
الفقرة –1–: الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له	**119**
أولاً: رجوع المؤمن على أساس دعوى الاسترداد	**119**
ثانياً: رجوع المؤمن على أساس الحلول القانوني	**120**
ثالثاً: رجوع المؤمن على أساس مخالفة المؤمن له لعقد التأمين	**121**
رابعاً: رجوع المؤمن على أساس الإرادة التشريعية	**122**
الفقرة –2–: حالات رجوع المؤمن على المؤمن له	**123**

أولاً: حالات ناتجة عن مخالفة أنظمة السير	**123**
ثانياً: الرجوع الناتج عن مخالفة المؤمن له أحكام عقد التأمين	**132**
ثالثاً: ارتكاب الحادث عمداً من قبل السائق	**133**
المطلب الثاني: رجوع المؤمن على الغير المسؤول	**134**
الفقرة –1–: أحكام رجوع المؤمن على الغير المسؤول	**135**
أولاً: الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول	**137**
ثانياً: شروط رجوع المؤمن على الغير المسؤول	**141**
الفقرة –2–: آثار رجوع المؤمن على الغير المسؤول	**146**
أولاً: رجوع المؤمن بذات الحق وذات الدعوى	**146**
ثانياً: سقوط حق المضرور بالرجوع على مسبب الضرر	**148**
الخاتمة	**150**
النتائج	**152**
التوصيات	**154**
قائمة المراجع	**155**

الملخص

تعد المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام فقهي وتشريعي؛ نظراً لكون المركبات أصبحت من أساسيات الحياة المعاصرة، رغم ما تخلِّفه الحوادث الناجمة عن استعمالها من أضرار، لذلك اتجهت التشريعات إلى فرض إلزامية التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات، وقد منح نظام التأمين الإلزامي المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً في مواجهة شركة التأمين، إلا أنه منعه من اختصام جهة التأمين بصورة منفصلة عن مالك السيارة وسائقها؛ مما يستدعي البحث في الآلية التي يرجع بها المضرور على المؤمن، وتوضيح مدى الانسجام بين ما جاء به نظام التأمين الإلزامي، وما يجري العمل به لدى المحاكم، والبحث في التعويضات الممنوحة للمضرورين من حوادث السير، ودعاوى الرجوع المتفرعة عن العلاقة التأمينية؛ من خلال استعمال المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المتعلقة بموضوعات البحث، فضلاً عن استعمال المنهج التحليلي الذي يتضمن عرض النصوص القانونية الناظمة للموضوع والتعليق عليها على ضوء الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، وقد خَلُصَ البحث إلى أن المشرع منح المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً، ووضع سقفاً محدداً للتعويضات، كما منح جهة التأمين حقَّ الرجوع على المؤمن له والغير المسؤول في حالات محددة، ويوصي البحث برفع درجة الوعي التأميني؛ لتحقيق أكبر حماية ممكنة للمضرورين، وتعديل أحكام نظام التأمين الإلزامي بحيث يسمح للمضرور بممارسة حقه المباشر دون إلزامه باختصام جميع الأطراف، وإعادة النظر بمبالغ التعويضات الممنوحة؛ مع السماح بتدخل القضاة لتعديل هذه المبالغ، بحيث تتناسب هذه التعويضات مع حجم الأضرار الناجمة عن حادث السير.

الكلمات الرئيسة الدعوى المباشرة، التأمين، حوادث السير، التعويض.

_ مقدمة:

يعد نظام المسؤولية المدنية من أرقى الأنظمة التي نشأت فيها الحقوق والالتزامات، سواءً أكانت تلك المسؤولية ناشئة عن العقد أم عن الفعل الضار، وهي موجودة وجود الإنسان، الذي يعيش حياة مليئة بالمخاطر والمنازعات التي تزداد بازدياد ما تشهده الحياة الإنسانية من تطور وتقدم يشمل جميع مجالاتها، كما أنها تعد من أهم قضايا القانون المدني التي أثارت جدلاً واسعاً، ونتج عنها إشكاليات فتحت أبواباً واسعة لآراء فقهية، واجتهادات قضائية، وأحكام أرست حلولاً قانونية لكثير من النزاعات.

وفي محاولة توفير الحماية من الأخطار المتزايدة التي تواجهها المجتمعات، كان نظام التأمين أحد الحلول التي أوجدتها الأنظمة القانونية، ويمكن عدّ نظامَي المسؤولية المدنية، والتأمين نظامين متنافسين إلى حدٍّ ما، فعلى الرغم من سعي كل منهما إلى جبر الضرر وتعويض المضرورين، إلا أن نظام المسؤولية المدنية يسعى إلى تحميل فرد أو طرف عبء ما تم إحداثه من ضرر، أما نظام التأمين، فإن هدفه يتركز في توزيع عبء تحمل الضرر على أوسع نطاق ممكن، وعلى أكثر من طرف بحيث يكون أقل إرهاقاً.

من ثم يعدُّ عقد التأمين وليد حاجة الإنسان إلى الحصول على ما يريده؛ بعيداً عمَّا يهدده من أخطار، وقد تعددت أنواع التأمين، وتطورت أشكاله؛ تماشياً مع تنوع مجالات الحياة وتطورها، واستجابةً لأنواع متجددة من الأخطار، فكان منها التأمين من المسؤولية، الذي يقصد به التأمينات التي تغطّي أخطاراً لا يقع أثرها بصفة مباشرة على الشخص أو ممتلكاته، ولكن يقع أثرها على أشخاص آخرين؛ أي إن هذا النوع من التأمين يهدف إلى تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقته، والتي تستوجب مسؤوليته عنها.

وللتأمين من المسؤولية أنواع عدة، يتناول البحث نوعاً واحداً منها، وهو التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير؛ إذ إن المسؤولية عن حوادث السير شغلت حيزاً كبيراً في العمل القانوني، وكانت من أهم الأسباب لنشوء قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء.

وقد أصبحت حوادث السير اليوم تشكل خطراً محدقاً على حياة الإنسان، وينتج عنها أضرار مادية وجسدية لا حصر لها، فما تشهده وسائل النقل من تطور، وظهور لمركبات ميكانيكية جديدة أدت إلى زيادة المخاطر بحيث لم يعد أثرها يقتصر على مستعملي هذه المركبات؛ إنما تعدّى ذلك ليصبح خطرها يهدد حياة الجميع وممتلكاتهم.

وفي إطار سعي القوانين إلى إرساء الاستقرار في المجتمع، وضمان اقتضاء الحقوق، وجد المشرِّع ضالته في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير؛ لحماية الطرف الذي يتعرض لأذى ينتج عن هذه الحوادث، وكانت الفكرة من ذلك هي إيجاد طرف مليء مادياً، قادر في مختلف الظروف على تعويض المتضررين، وهذا الطرف هو شركات التأمين المؤمنة لديها المركبة التي تسببت بالحادث، أي إن جوهر التأمين الإلزامي، هو حماية المضرور من حوادث السير ومنحه تعويضاً عما أصابه من ضرر.

إلا أن توفير الحماية للمضرور، يتطلب أن يغطي التأمين الأضرار التي سببها الحادث كاملة، وهذا الأمر قد يكون من الصعب تطبيقه؛ نظراً لكونه يؤدي إلى ارتفاع أقساط التأمين بصورة لا تتناسب مع إمكانية مالكي المركبات، وانطلاقاً من ذلك وضعت أغلب التشريعات نظاماً خاصاً للتأمين الإلزامي للمركبات، يوضِّح التزامات طرفي التأمين، ووجباتهم، وحقوقهم، ويبين حدود التغطية التأمينية، ومجالاتها.

وقد اتجهت التشريعات إلى منح المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً في مواجهة شركة التأمين، ونظمت آلية معينة تسمح للمضرور من خلالها بالرجوع على شركة التأمين للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، بغض النظر عن أطراف عقد التأمين والعلاقة بينهم، طالما ثبتت مسؤولية المركبة عن الحادث؛ أي إن المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير، تتحقق في الدور السببي للمركبة في إحداث الضرر، وبذلك تكون العلاقة السببية بين فعل السيارة، وتحقق الضرر أهم عناصر المسؤولية المدنية عن حوادث السير.

وقد اتجه الفقه إلى تأسيس الحق المباشر للمضرور تجاه جهة التأمين على أنه أصبح مالكاً لمبلغ التأمين بمقتضى نص القانون الذي منحه هذا الحق، ولأنه دائن بالتعويض تجاه المؤمن، فهو يستطيع الحصول على حقه عبر دعوى يباشرها قبل المؤمن، يستأثر من خلالها بحقه دون باقي دائني المؤمن له، وهذه الدعوى تتوقف على وجود عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، ولا يمكن ممارستها إلا في حدود هذا العقد، مما يستدعي البحث في آلية رجوع المضرور من حوادث السير على جهة التأمين، بموجب عقد التأمين الإلزامي.

_ إشكالية البحث:

تقوم مسؤولية مالك السيارة تجاه المضرور من حادث السير على أساس المسؤولية التقصيرية، ومسؤولية المؤمن تجاه المضرور في إطار نظام التأمين الإلزامي للمركبات تقوم على العقد المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين، وإن عقد التأمين وإن كان يغطي مسؤولية المؤمن له عما يصيب الغير من أضرار تتسبب بها المركبة المؤمن عليها، إلا أنه محدد بنوع معين من الأخطار، ولا يغطي كل الأضرار، والمشرِّع وإن كان قد نصَّ على أن للمضرور من حوادث السير حقاً مباشراً في مواجهة شركة التأمين، إلا أنه عاد وفرض اختصام كلٍّ من السائق والمالك في هذه الدعوى؛ مما يثير الإشكالية التالية:

مدى فاعلية الدعوى المباشرة للمضرور من حوادث السير على المؤمن_ استناداً إلى الأخطار المحددة في عقد التأمين_ في استيفاء تعويض يتناسب مع ما أصاب المضرور من ضرر

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

_ ماهي الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة للمضرور من حوادث السير في مواجهة جهة التأمين؟

_ كيف نظم القانون آلية رجوع المضرور على جهة التأمين؟

_ ماهي درجة الحماية التي توفرها آلية الرجوع الممنوحة للمضرور من حوادث السير لاستيفاء تعويض يتناسب مع ما أصابه من ضرر؟

_ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في:

_ دراسة نظام التأمين الإلزامي للمركبات.

_ بيان الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية.

_ البحث في علاقات الرجوع بين المؤمِّن والمؤمَّن له والغير المسؤول.

_توضيح خصائص حق المضرور بالرجوع على شركة التأمين.

_ دراسة مدى فاعلية الدعوى المباشرة في حماية المضرور من حوادث السير.

_أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من الناحيتين العلمية والعملية نظراً لما يتمتع به التأمين من المسؤولية من أهمية؛ لارتباطه بالحفاظ على الحق في الحياة وجبر الضرر، وانطلاقاً من اهتمام القانون بحماية المصاب بحادث سير، بحسبانه الطرف الضعيف أمام جهة التأمين، كما تظهر أهمية البحث انطلاقاً من أن الدعوى المباشرة التي عدَّها المشرِّع الأساس القانوني لرجوع المضرور من حادث السير على المؤمن، لم تُدرج في إطار نظرية عامة تنظم أحكامها؛ مما يستدعي البحث في آلية استعمال المضرور للدعوى المباشرة في اقتضاء التعويض الذي يستحقه من جهة التأمين.

_ مسوغات البحث:

اخترت موضوع الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير، نظراً لما يتمتع به من أهمية، وما ينطوي عليه من تطبيقات عملية في الوقت الراهن؛ نتيجة التزايد الذي تشهده أعداد حوادث السير، وعدد الضحايا والخسائر التي تترتب عليها، وكثرة المنازعات في هذا المجال؛ خاصةً في ظل إلزامية التأمين بالنسبة إلى المركبات؛ مما يستدعي البحث في الآليات التي وضعها المشرع بيده؛ لتمكينه من استيفاء حقه، وتعويضه عمّا أصابه من ضرر.

_ مصطلحات البحث:

_ الدعوى المباشرة: هي الدعوى التي يرفعها الدائن باسمه الشخصي ولحسابه، على مدين مدينه، يستأثر فيها بالحق موضوع الدعوى.

_ التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته، مبلغاً أو إيراداً مرتباً أو عوضاً مالياً آخراً في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ نظير أقساط أو دفعات مالية، يؤديها المؤمن له للمؤمن.

_ المؤمن (شركة التأمين): الطرف الأول في عقد التأمين، الذي يتعهد بدفع قيمة مبلغ التأمين (التعويض)، عن الخسارة الناتجة؛ مقابل حصوله على قسط أو مجموعة أقساط بصورة منتظمة.

- المؤمن له: الطرف الثاني في عقد التأمين، الذي تقدم بطلب التأمين، وأبرم مع المؤمن وثيقة تأمين لمركبته، وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين.

_ محدوديات البحث:

يتناول البحث دراسة آلية رجوع المضرور من حوادث السير على شركة التأمين؛ استناداً إلى الحق المباشر الذي منحه إياه المشرِّع، فيدخل في نطاق البحث دراسة الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، ودراسة نظام التأمين الإلزامي للمركبات؛ لتوضيح مدى كفاية هذه الآلية في استيفاء تعويض يتناسب مع ما

أصاب المضرور من ضرر، وتُدرَس المحاور المتعلقة بموضوع البحث على ضوء القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949، وقانون السير والمركبات السوري رقم (31) لعام 2004، مع لحظ التعديلات الواردة عليه في القانون رقم (4) لعام 2015، والقرار رقم (1915) لعام 2008.

_ الدراسات السابقة:

1- دراسة "جمال بوشنافة"؛ بعنوان: "إلزامية التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات_ تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية"، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد السادس. كانون الثاني.2019.جامعة يحيى فارس المدية. الجزائر.

يتناول الباحث في المقال السابق نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فيتناول بالبحث مفهوم التأمين، وأسباب إلزامية التأمين؛ منوهاً إلى الأخطار التي يغطيها التأمين، إلا أنه لم يتناول دعوى المضرور من حوادث السير على شركة التأمين، ولم يدرس رجوع المؤمن على المؤمن له أو السائق، وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا البحث.

2- دراسة " نبيل صالح العرباوي"؛ بعنوان: "علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية" مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل. العدد الثاني. 2014.

يتناول الباحث في هذا المقال، دراسة المسؤولية المدنية المترتبة على استعمال المركبة، وصور التأمين من المسؤولية، والطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية، إلا أنه يتناول التأمين من المسؤولية بصورة عامة، ولا يتطرق إلى التأمين الإلزامي للمركبات، ولا يبحث في الدعوى المباشرة للمضرور على شركة التأمين.

3- دراسة " فاطيمة محمودي"؛ بعنوان: " المسؤولية المدنية عن حوادث المرور_ دراسة مقارنة" دراسة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص.جامعة وهران. الجزائر.

تتناول الباحثة في دراستها المسؤولية المدنية عن حوادث السير، فتبحث في المراحل التي مرت بها المسؤولية عن حوادث السير في القانون الفرنسي والقانون الجزائري، وتتناول نظام التأمين الإلزامي للمركبات، وكيفية الحصول على تعويض، إلا أنها لا تركز على الدعوى المباشرة للمضرور من حوادث السير على شركة التأمين، ولا تبحث في طبيعتها القانونية، ولا تتناول خصائص حق المضرور تجاه شركة التأمين، كما أنها لا تتناول علاقات الرجوع بين أطراف العلاقة التأمينية ، والعلاقات المتفرعة عن عقد التأمين، بالإضافة إلى اختلاف بيئة الدراسة.

_ منهج الدراسة:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، يظهر استعمال المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم الأساسية لموضوع البحث وتوضيحها فيما يتعلق بالدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير، والمنهج التحليلي بعد ذلك الذي يتضمن عرض النصوص القانونية الناظمة لموضوع البحث في القانون السوري، والتعليق عليها على ضوء الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

_ مخطط البحث:

قسمت البحث إلى فصلين، ويندرج تحت كل فصل مبحثان؛ وفق المخطط الآتي:

الفصل الأول : النظام القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير.

المبحث الأول : أساس الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير.

المطلب الثاني: نظام التأمين الإلزامي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير.

المطلب الأول: ماهية الدعوى المباشرة.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لأحكام الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير.

الفصل الثاني: آثار الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير.

المبحث الأول: رجوع المضرور من حوادث السير على شركة التأمين.

المطلب الأول: خصائص حق المضرور.

المطلب الثاني: آلية رجوع المضرور على شركة التأمين.

المبحث الثاني: رجوع المؤمن على المؤمن له والغير المسؤول.

المطلب الأول: رجوع شركة التأمين على المؤمن له.

المطلب الثاني: رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول.

الفصل الأول

النظام القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية

عن أضرار حوادث السير

تعد دراسة الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية من الموضوعات التي تتصف بالتعقيد نوعاً ما؛ بحسبان أنها تجمع البحث في عدد من الأمور بالغة الأهمية، والتي تحتاج إلى بحث عميق، وذلك لأنها تستوجب البحث في نظام المسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية، كذلك بحسبان أن الأضرار الناجمة عن حوادث السير باتت كبيرة وكثيرة؛ خاصة في ظل التقدم الذي يعيشه العالم على جميع الأصعدة، وزيادة الاعتماد على الآلة كوسيلة للنقل لا يمكن الاستغناء عنها.

وانطلاقاً من الرغبة في حماية المضرور من حوادث السير، فقد أنشأت نظام التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث المركبات، وجعلته إلزامياً؛ وليس اختيارياً وأساساً يستند إليه المضرور عند مواجهته لشركة التأمين، والدعوى التي منحتها التشريعات للمضرور من حوادث السير تجاه شركة التأمين تتمتع بخصوصية بالغة؛ إذ إن من يرفع هذه الدعوى هو المضرور من حوادث السير، وهو يرفع هذه الدعوى على شركة التأمين المؤمنة لديها المركبة التي تسببت بالحادث؛ من ثمَّ لا يوجد أي شكل من أشكال العلاقة بين المضرور وشركة التأمين، كما أن هذا المضرور يعدُّ من الغير بالنسبة إلى شركة التأمين، فهو غير معروف بالنسبة إليها؛ لكونه ليس طرفاً في عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له.

وتعد الدعوى المباشرة بحد ذاتها خروجاً عن الأصل، ولم يكن الموقف القانوني بشأنها موحداً؛ إنما حظيت باهتمام في الدراسة، وكانت محطَّ خلاف سواء بين تشريعات الدول المختلفة، أم بين مواقف الفقه والقضاء في الدولة الواحدة فيما يتعلق بنظام الدعوى المباشرة بصورة عامة، وقد كان هناك نظريات عديدة سواء في إطار إيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الدعوى، أم في نطاق دراسة ماهيتها وطبيعتها القانونية؛ لذلك من أجل الإحاطة بالنظام القانوني للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية يتعين الدخول في بحث هذه الدعوى تدريجياً؛ من خلال البحث بدايةً في الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير (المبحث الأول)، ثم دراسة الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير (المبحث الثاني)

المبحث الأول

أساس الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير

منحت أغلب التشريعات المضرورين من حوادث السير حقاً برفع دعوى مباشرة على جهة التأمين؛ من أجل تعويض الأضرار التي لحقتهم نتيجة حوادث السير، وبذلك يكون نظام التأمين من المسؤولة المدنية ضد حوادث المركبات هو حماية لذمة المؤمن له المالية؛ نتيجة ما يوجَّه ضده من مطالبات الغير الذين لحقهم الضرر، كما يعدّ حماية للمضرورين أنفسهم ضحايا تلك الحوادث؛ إذ إن نظام التأمين الإلزامي والحقّ المباشر تجاه شركة التأمين، يضع أمامهم طرفاً مليئاً مادياً لتسهيل سبل اقتضاء حقوقهم، وإن محاولة إيجاد الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية يعد مدخلاً مهمَّاً لفهم كل ما يتعلق بهذه الدعوى، ولكن قبل التطرق إلى أساسها، ينبغي أولاً الحديث عن عدد من الأنظمةالتي تتمثل في نظام المسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية، ونظام التأمين الإلزامي التي تتقاطع معاً في تشكيل هذا الجمع بين مجموعة من الأطراف الذين لا تربطهم علاقة قانونية مباشرة؛ إنما تتم مباشرة هذه الدعوى تجاه جهة التأمين؛ استناداً إلى الحق المباشر الممنوح للمضرور من حوادث السير، وتبعاً لذلك سنعرض لدراسة المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير في (المطلب الأول)، ثم دراسة الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير، وهو نظام التأمين الإلزامي للمركبات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير

تشكل المسؤولية المدنية أحد أهم أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان مسؤول عن أعماله؛ أي إنه ملتزم بواجبات محددة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، فإذا أخل بأحد تلك الواجبات ترتب على عاتقه التزام بإصلاح الضرر، وتعويض الطرف المتضرر، وكلما تقدمت الحياة في مجالات النشاط المختلفة، المهنية والتقانية والصناعية والتجارية، وازداد استخدام الفرد للآلة والسيارة ووسائل الإنتاج الصناعي والزراعي والنقل والاتصال، أصبح أكثر عرضةً لإلحاق الضرر بالغير؛ لما تحمله هذه الوسائل من مخاطر؛ مما يطرح موضوع التعويض عن هذه المخاطر، فإذا أضفنا إلى ذلك ما تحمله السياسة الاجتماعية المعاصرة من توزيع لعبء الأضرار الناتجة عن مخاطر الحياة المعاصرة، كما هو الحال في عقود الضمان وإنشاء الصناديق الخاصة بالتعويض عن ضحايا الحوادث، لأدركنا مدى اتساع نطاق المسؤولية المدنية، والمسائل القانونية والاجتماعية التي تثيرها.[1]

إذ إنه ليس بخفي ما تلقاه المسؤولية المدنية من أهمية واهتمام، وقد كانت محط اهتمام علماء القانون وفقهائه في مختلف الأزمنة والأمكنة، كما عاشت الأفكار التي تتعلق بها تطوراً تاريخياً طويلاً قبل أن تتبلور بالصورة التي نشهدها اليوم، وسوف نعرض في هذا المطلب دراسة مفهوم المسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية في (الفقرة –1–) ثم عرض التطور التاريخي للمسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير في (الفقرة–2–).

[1]– العوجي،مصطفى(1996)،**القانون المدني،الجزء الثاني،المسؤولية المدنية**،الطبعة الأولى، بيروت.لبنان .مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.ص7.

الفقرة –1– مفهوم المسؤولية المدنية والتأمين من المسؤولية:

لا بد من الوقوف على مفهوم المسؤولية المدنية كتمهيد للدخول في جزئيات البحث، وهنا ينبغي علينا بيان المقصود بالمسؤولية المدنية، وأنواعها، وتأثير التأمين فيها؛ وفق الآتي.

أولاً– تعريف المسؤولية وأنواعها:

تعرف المسؤولية بشكل عام بأنها ضرورة تحمل الشخص لنتائج ما صدر عنه من أخطاء أو تقصير فيما يتعلق بالقيام بواجباته، إضافةً إلى الأخطاء الصادرة عن الأشخاص الذين يعتبرون تحت رقابته وإشرافه، وعند الدخول في معنى المسؤولية بشكل أدق، فإنها تعني أن تتم محاسبة الشخص ومؤاخذته عن الأخطاء التي تضرّ بالغير، عن طريق إلزام الطرف المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقاً للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون، وقد كان الفقيه البلجيكي (سانكتيليت) أول من استعمل لفظ المسؤولية في هذا السياق، وذلك في بداية القرن الثامن عشر، أما قبل ذلك فقد كان يعبر عن هذا المعنى بمصطلح العمل غير المشروع ، وهو المصطلح الذي تأثرت به التشريعات المدنية القديمة كالقانون المدني الفرنسي الذي تناول أحكام المسؤولية التقصيرية تحت عنوان الالتزامات الناشئة خارج نطاق الاتفاق[2].

والمسؤولية في اللغة لها استعمالان، أحدهما حقيقي بمعنى الاستعلام والاستفهام عن أمر مجهول، وثانيهما مجازي؛ بمعنى المؤاخذة والمحاسبة[3]، "أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فلم يستعملوا كلمة المسؤولية للإشارة إلى المؤاخذة والمحاسبة، ولكنهم استعملوا ألفاظاً أخرى بمعنى الضمان أو التضمين، الغرامة أو التغريم، كما أن نظرية المسؤولية بمعناها القانوني لم تكن معروفة باسمها، ولكنها معروفة بمضمونها، ويقابلها الضمان في الفقه الإسلامي، والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[4].

---

[2]– العرعاري، عبد القادر. (2011). **مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية**، الطبعة الثالثة. الرباط. دار الأمان. ص7–8.

[3]–البرعي، صلاح حسين. (1997)، **أساس المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية**. أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق. جامعة المنصورة. ص 52، وما بعدها.

[4]– الزرقاء، مصطفى أحمد. (1965). **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**. سورية. مطبعة دمشق. ص 1016_1017.

يقوم نظام المسؤولية المدنية على أساس البحث عن المسؤول لإلزامه بالتعويض على أساس الإخلال بالتزام أصلي سابق، والالتزامات الأصلية ينشأ بعضها عن العقد وبعضها الآخر عن القانون؛ لذا فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

تعرف المسؤولية العقدية بأنها ما يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية من جزاءات؛ إذ إنَّ القاعدة المستقرة فيما يتعلق بالعقد هي أنَّ العقد شريعة المتعاقدين، يتعين الالتزام بما ورد فيه من أحكام، وإن الإخلال بأحكامه يلقي على عاتق الطرف المخل التزاماً بالتعويض، أما المسؤولية التقصيرية، فالمقصود بها ما يترتب على الإخلال بالواجبات القانونية، بغض النظر عن مصدر هذه الواجبات، سواء أكان منصوصاً عليها في نصوص القانون، أو كان يفرضها النظام العام واحترام مبدأ التعايش الاجتماعي؛ إذ إنَّ القاعدة تفرض عدم الإضرار بالغير، وكل من تسبب في وقوع هذا الضرر يتعين عليه أداء التعويض لمن أصابه الضرر[5].

وقد اعتمد المشرِّع السوري مبدأ التَّمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ويتجلى تطبيق المسؤولية العقدية بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد معين؛ لذلك يتعين لقيامها توافر مجموعة من الشروط التي تتمثل في وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، والشرط الثاني يتمثل في أن يكون الضرر ناتجاً عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن هذا العقد، وأن يلحق الضرر بأحد المتعاقدين نتيجة عدم الالتزام بالعقد، أما الشرط الثالث والأخير فيتمثل في أنه يجب أن يقع الضرر في أثناء تنفيذ العقد لا بعد زواله، وهذه الشروط الثلاثة لازمة لقيام المسؤولية العقدية أي أن عدم توافر أحدها، يعني أنه لا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية؛ إنما تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية[6].

وقد ورد النص على ما يتعلق بالمسؤولية العقدية في المادة (216) من القانون المدني السوري[7]، أما المشرع الفرنسي فقد نظمها في المادة (1-1231) [8]، أما المسؤولية التقصيرية فقد نظمها المشرع السوري ضمن

---

[5]– العرعاري. مرجع سابق.ص 14-15.

[6]– صالح، فواز.(2020-2021). **القانون المدني. المصادر الإرادية للالتزام**. سورية. منشورات جامعة دمشق. ص 368-369.

[7] - جاء في نص المادة(216) من القانون المدني السوري أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامهن ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت بسبب أجنبي ل ايد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[8] - جاء في الصياغة الجديدة للمادة (1-1231) أنه " يحكم على المدين بدفع التعويض بسبب عدم تنفيذ الالتزام، أو التأخر في تنفيذه، ما لم يثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب قوة قاهرة".ترجمة د. فواز صالح. المرجع السابق.ص368.

عنوان العمل غير المشروع في المادة (164) من القانون المدني السوري[9]، وصاغها المشرع الفرنسي في المادة (1240-1241)[10].

ولا شك في أهمية دراسة المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية؛ بحسبانها أحد أهم موضوعات القانون المدني، وأبرز أعمدته، وكون البحث يتناول دراسة المسؤولية المدنية في التأمين عن أضرار حوادث السير، فإن الأهمية تتزايد نظراً لازدياد عدد الحوادث المرورية المتناسب طرداً مع زيادة التقدم في مجالات الحياة كافةً، وازدياد الاعتماد على المركبات في تسيير الحياة وممارسة النشاطات المختلفة؛ مما يفتح الباب واسعاً أمام وقوع حوادث وإصابات، وما ينجم عنها من أضرار تستدعي الجبر والتعويض، بحسبان أنَّ القانون وُجد لكي يرسي قواعد العدالة، ويعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

و"إذا كانت القواعد العامة في المسؤولية المدنية قد حاولت حماية المضرور من حوادث السير، فإن عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لتعويض المضرورين من حوادث السير، سواء تلك القواعد التي تتطلب ضرورة الخطأ لقيام المسؤولية، أو تلك الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء، والتي وإن كانت قد تجاوزت عقبة إثبات الخطأ بعدم تطلبها إياه لقيام المسؤولية، وثبوت حق المضرور في التعويض، إلا أن هذه المسؤولية تدفع بإثبات السبب الأجنبي الذي وإن كان أجنبياً فعلاً عن حارس السيارة، إلا أنه هو أيضاً أجنبي عن المصاب في غالبية حالاته وتطبيقاته؛ الأمر الذي يثير التساؤل عن سبب تحمل المصاب لعبء الحادث، وليس حارس السيارة او مالكها، والفرض أنَّ السيارة قد تدخلت في الحادث بدور إيجابي فاعل، ولم يقتصر دورها على كونها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر"[11].

---

[9] - نصت المادة (164) من القانون المدني السوري على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[10] - جاء في الصياغة الجديدة للمادة (1240) من القانون المدني الفرنسي أن" أي فعل من أفعال الإنسان يتسبب في إلحاق الضرر بآخر يلزم الشخص الذي أوقع الخطأ بإصلاحه"، كما نصت المادة (1241) على أن " كل شخص مسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه، ليس فقط بفعله إنما بسبب إهماله أو تهوره".ترجمة د فواز صالح. مرجع سابق.ص369.

[11]– أبو الليل، إبراهيم الدسوقي.(1994). المقصود بالضرر المباشر في حوادث السيارات. **مجلة الحقوق**.العدد الثالث. السنة الثانية. الكويت ص 11. ورد لدى، محمودي فاطيمة، مرجع سابق. ص8.

والمسؤولية التي تقع ضمن نطاق التغطية التأمينية فيما يتعلق بحوادث السيارات هي مسؤولية المؤمن له مالك السيارة وسائقها، إلا أنها مسؤوليته المدنية بالتأكيد، وليست المسؤولية الجزائية له؛ إذ إنَّ المسؤولية الجزائية تعد من النظام العام،ومن ثم لا يمكن إدخالها في نظام التأمين الإلزامي، لأنها من المسائل التي لا يمكن الاتفاق على الإعفاء منها أو إلقائها على طرف آخر، وإن هذا النوع من المسؤولية يحكمه مبدأ شخصية العقوبة، الذي يعد من مبادئ القانون الجزائي، وبموجبه لا يتحمل فرد وِزْرَ فردٍ آخر أو خطأه.[12]

يقع ضمن نطاق التغطية التأمينية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق الغير من حوادث السيارات، وقد تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية، فإذا كان المضرور من حادث السيارة من الغير؛ فإن المسؤولية التي يغطيها التأمين تكون مسؤولية تقصيرية، أما إذا كان المضرور من ضمن الذين يرتبطون مع مالك السيارة أو سائقها أي الناقل بعقد نقل، من ثم فإن المسؤولية التي يغطيها التأمين في هذه الحالة تعتبر مسؤولية عقدية، كما في سيارة الأجرة، وفي حالات معينة يمكن أن تجتمع كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في ذات الحادث، وكمثال على ذلك حالة ما إذا نجم عن حادث سيارة أجرة إصابة أحد المارة وبعض الركاب[13].

لكن هذا الجمع لنوعي المسؤولية المدنية، العقدية منها والتقصيرية لم يكن متفقاً عليه بالنسبة إلى مختلف التشريعات؛ إنما يظهر استبعاد المسؤولية العقدية عن البضائع المنقولة بأجر من نطاق التغطية التأمينية، والذي جاءت به المادة (12) من نظام التأمين الإلزامي السوري حيث نصت على أنه " لا يترتب على شركة التأمين أية مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام ناتجة عما يلي.....

ج- الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بوساطة مركبة المؤمن له لقاء أجر"

---

[12] – أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب.(2005).**التأمين ضد حوادث السيارات. دراسة مقارنة في الأردن ومصر**. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ص31.

[13] – –منصور، محمد حسين. (2005).،**المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها**. الإسكندرية. مصر منشأة المعارف.ص 12- 13.

أما بالنسبة إلى المشرِّع المصري، فقد شمل المشرِّع جانبي المسؤولية المدنية التقصيرية، والمسؤولية العقدية بالنسبة إلى ركاب المركبات العمومية، وهذه المسؤولية تثور عندما يُنقل الركاب مقابل أجر، وقد أشار المشرِّع المصري إلى وقوع هؤلاء ضمن نطاق التغطية التأمينية في المادة (13) من قانون التأمين الإجباري رقم (72) لعام 2007؛ إذ إن صاحب المركبة المخصصة لنقل الركاب لقاء أجر معين يسأل عمَّا يصيب هؤلاء الركاب من أضرار بحسبان أنه ملتزم بالقيام بإيصالهم إلى وجهتهم سالمين[14] .

والواضح أن المشرِّع السوري لم يدخل في هذا الجدل، وحسناً فعل؛ إذ إن أنظمة التأمين الإلزامي عامةً تغطي المسؤولية المدنية للغير، وتعرف الغير بأنه كل شخص عدا المؤمن له والسائق، من ثمَّ فهي تشمل ركاب المركبة سواء كانت عامة أو خاصة.

[14] – أبو الهيجاء، مرجع سابق. ص33، وما بعدها.

ثانياً– تأثير التأمين في المسؤولية:

واجهت المسؤولية المدنية الكثير من المشكلات عبر تاريخها، ويعزى أغلب تلك المشكلات إلى ما نشهده من تقدم علمي و تقاني و صناعي، وتوسع في استعمال الآلات، وما ينتج عن ذلك من تزايد في أخطار هذه الحوادث، وإن النظام التقليدي للمسؤولية المدنية أصبح إلى حدٍّ ما غير قادر على حماية ضحايا الحوادث، وقد بحث الفقه عن أنظمة تخفف تأثير الأضرار التي يتعرض لها الأفراد انطلاقاً من الرغبة في حماية الأفراد، ووجدوا ضالتهم في التأمين من المسؤولية[15].

ولكن هل تُعدُّ المسؤولية المدنية بالمطلق قابلة للتأمين؟ بمعنى آخر هل تقبل جميع أنواع المسؤولية المدنية التأمين؛ بغض النظر عن نوعها والأساس الذي تقوم عليه؟

من غير الممكن القول إن كل مسؤولية مدنية قابلة للتأمين عليها؛ إنما ما يمكن أن يتم التأمين عليه هو المسؤولية القائمة على خطأ غير عمدي؛ بغض النظر عن جسامة هذا الخطأ، أما المسؤولية التي تقوم على خطأ متعمد من قبل من ارتكبه؛ فلا يمكن أن تكون محلاً للتأمين[16].

وإن شركة التأمين التي تتولى ضمان المخاطر، تتجه إلى تغطية الأضرار التي تقع خارج نطاق إرادة المؤمن له وإدراكه، أي ما يمكن أن يسمى بالحوادث العشوائية، من ثم فإن الأضرار التي تقع وتستند إلى إرادة المؤمن له، تبقى خارجة عن نطاق التغطية التأمينية[17].

---

[15]– العرباوي، نبيل صالح.(2014)، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظم المسؤولية المدنية. **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**. العدد: الثاني .جامعة بشار. الجزائر.ص142.

[16]– بشوع، علاوة(2005–2006). **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السير في الجزائر** رسالة ماجستير. جامعة منتوري. الجزائر. ص27.

[17]- David Bakouche. La garantie des dommages accidentels. **Resposabilite civil et assurances**. Revue. Mensuelle du jurisclassuer- Juellet- Aout. 2015. P17.

وقد أكدت الأحكام العامة للتأمين الواردة في القانون المدني ذلك، إذ أشارت إلى أن المؤمن يسأل عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، والأضرار الناشئة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، دون الأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، ولو اتفق على غير ذلك[18].

ومن المهم في هذا المقام البحث في الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية، وتناول الانقسام الذي حدث في الفقه بصدده بين من رده إلى النظرية التقليدية، عادَّاً تأمين المسؤولية يسعى إلى ضمان دين المسؤولية في مواجهة المضرور، ومن تبنى النظرية الحديثة التي عدَّت تأمين المسؤولية يجب أن يسعى إلى ضمان حق المضرور مباشرةً.

1- النظرية التقليدية :

يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين من المسؤولية هو تأمين دين المؤمن له المسؤول، وليس الضرر الذي لحق بالغير من جراء فعل المؤمن له؛ إنما هو مطالبة المضرور للمؤمن بالتعويض[19]

وبعبارة أخرى؛ فإن المؤمن لا يعدُّ ضامناً لما أصاب المضرور من ضرر؛ إنما هو ضامن للضرر الذي لحق بالمؤمن له نتيجة انشغال ذمته في مواجهة المضرور.

من ثمَّ يكون التأمين عقداً يستهدف تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تنتجها الممارسات العملية أو المهنية؛ نتيجة حادث معين أو نتيجة الإخلال بالتزام ما، وتكون هذه التغطية التأمينية نتيجة الأقساط التي يؤديها المؤمن له للمؤمن، وبذلك يكون قصد المؤمن له من إبرام عقد التأمين رفع الآثار المالية للمسؤولية من على عاتقه، وإيجاد ضمان يكفل هذه المسؤولية[20].

---

[18] – راجع المادة (734) من القانون المدني السوري؛ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84، لعام 1949 .

[19] - البنية، محسن عبد الحميد إبراهيم. ص36-37، مشار إليه لدى نبيل صالح العرباوي، مرجع سابق، ص 137.

[20]– ميسوم، فضيلة.(جوان 2017).الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة). **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**. العدد 27 . السنة التاسعة. ص 83.

2- النظرية الحديثة :

يتجه أنصار هذه النظرية إلى عدِّ المضرور أجنبياً عن عقد التأمين في وقت إبرامه، ففي تلك المرحلة تكون شخصية الغير أو المضرور غير معروفة، إلا أن هذا الغير يدخل في العقد وقت وقوع الكارثة، وبالمقابل في نطاق المسؤولية المدنية إن ما يعطي المضرور الحق بالتعويض هو الضرر الذي حل به، لكن هذا الحق بالتعويض لا يظهر إلا عند المطالبة به تمهيداً للحكم به؛ أي إن هذه المطالبة تكشف الحقّ الذي ينشأ منذ وقوع الضرر[21].

وإننا نلحظ في أكثرية عقود التأمين من المسؤولية وحتى التأمين الإلزامي للمركبات الذي هو محور البحث، أنها تتضمن شرطاً ملزماً للمؤمن له أن يعلم المؤمن، ويصرح له عن الحوادث التي تقع له، ويغطيها التأمين تحت طائلة سقوط الحقّ في التأمين.

ولعله من الممكن عدُّ هذه النظرية قريبة للصواب؛ لأن مبلغ التغطية التأمينية يقدر غالباً حسب الضرر الذي تعرض له المضرور، وإن كان من الأفضل الوقوف في منزلة وسطية بين كلتا النظريتين؛ إذ إن التأمين من المسؤولية يمكن عدُّه ذا طبيعة مزدوجة يشمل ما سارت عليه كلتا النظريتين التقليدية والحديثة؛ فهو من جهة يهدف إلى وقاية ذمة المؤمن له وحمايتها بما انشغلت به من دين تجاه الغير، كما أنه يوفر للمضرور وسيلة تمكنه من الحصول على تعويض عمَّا أصابه من ضرر.

من ثمَّ يمكن القول في إطار تأثير التأمين في المسؤولية إنَّ التأمين يُدخِل على المسؤولية تغيراتٍ ومعطياتٍ جديدةً تتعلق بما يتعرض له الغير من ضرر؛ إذ إن التأمين والمسؤولية نظامان متنافسان، فالهدف الذي تسعى

---

[21]- Lambert_ faivre reflexion sur la nature juridiques des responsabilites, Vincent 1981, p196. مشار إليه لدى نبيل صالح العرباوي، مرجع سابق، ص 138.

إليه المسؤولية يتمثل في تعويض الضرر، وتحميله للمسؤول عنه، وبالمقابل فإن التأمين يهدف إلى توزيع الضرر وخسائره على الأفراد [22].

الفقرة –2– التطور التاريخي للمسؤولية المدنية عن حوادث السير:

تقع حوادث المرور بشكل دائم ومتكرر، وقد رصدت الإحصائيات في البلدان المختلفة ارتفاع نسبة حوادث المرور بشكل كبير، وتظهر خطورة هذه الحوادث في ازديادها المخيف والنتائج السيئة والضارة المترتبة عليها، إذ يذهب ضحيتها أشخاص أبرياء، فلا يقتصر أثر الحادث على المضرور، بل يمتد إلى عائلته، وتتفاقم جسامته إذا كان المضرور هو رب العائلة ومصدر رزقها، ومما سبق يتضح جيداً أهمية إيجاد نوع من الحماية للمضرورين من هذه الحوادث التي تتخذ طابعاً اجتماعياً، والتي ظهرت نتيجة تطور الحياة وتقدم العلم في المجتمع وخدمته[23].

وقد شهدت المسؤولية المدنية عن حوادث السير تطوراً تاريخياً طويلاً قبل أن تتبلور بشكل محدَّد وواضح، بحسبانها من المواضيع التي أثير حولها جدل فقهي وقضائي، نظراً لما ينتج عنها من أعداد كبيرة ومتزايدة من الضحايا الأبرياء، وقد تميز النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في فرنسا بتطور عميق جداً لصالح المضرورين من هذه الحوادث، ومر بمراحل متعددة قبل أن يستقر بالشكل الذي نشهده اليوم، وسوف يتم إجمال المراحل التي مرت بها المسؤولية عن حوادث السير وفق الآتي.

---

[22]– السنهوري، عبد الرزاق. (2003). **شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين**. الطبعة الثالثة الجديدة. بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي. ص 1650.

[23]– أبو الليل،إبراهيم الدسوقي.(يناير 1978). **النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن**. مجلة الحقوق. العدد الأول. السنة الثانية. يناير 1978. الكويت . ص270. 296. ورد لدى.محمودي، فاطيمة مرجع سابق. ص7–8.

أولاً_ المرحلة الأولى:

عندما ظهرت دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن استعمال السيارات في العمل القضائي، درج القضاء على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي كانت تنظمها فيما مضى المواد (1382–1383) من القانون المدني الفرنسي القديم على هذه الدعاوى، واستناداً إلى هذه القواعد فإنه يقع على المضرور عبء إثبات خطأ المدعى عليه؛ لاستيفاء تعويض عما لحقه من ضرر، لأن قواعد المسؤولية عن الأشياء غير الحية لم تكن قد ظهرت بعد، وانطلاقاً من الرغبة في حماية مصالح المضرورين، اتجه القضاء الفرنسي إلى تقديم المساعدة لهذه الفئة، من خلال اللجوء إلى القرائن القضائية لتخفيف عبء إثبات خطأ السائق؛ نظراً لصعوبة ذلك، ولكن رغم هذه المساعدة وهذا التوجه فقد اشترط على المضرور إثبات بعض الوقائع الضرورية حتى تقبل هذه القرائن، ويعد ذلك أمراً شاقاً بالنسبة إلى المضرور، لذلك فإن بعض الأحكام تضمنت أن السيارة شيء غير حي، وحاول هذا الاتجاه تطبيق المادة (1384) الفقرة الأولى من القانون الفرنسي بصياغتها القديمة عام 1804، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل، إذ إنَّ القضاء الفرنسي في تلك الفترة عدَّ تطبيق هذه المادة يقتصر على حوادث الأشياء غير الحية، التي تحدث دون تدخل من الإنسان، وهذا الأمر لا يتحقق بالنسبة إلى حوادث السيارات التي تفترض بالضرورة أن يقوم الإنسان بقيادتها، من ثمَّ استبعدوا تطبيق أحكام المادة المذكورة فيما يتعلق بحوادث السيارات[24].

ثانياً_ المرحلة الثانية:

اتجه القضاء الفرنسي استجابة للضغط الذي تعرض له من جانب الفقه إلى القبول بتطبيق أحكام المادة (1384) الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي في صياغتها القديمة لعام 1804 على المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات[25]، وقد نالت فكرة الحراسة اهتماماً فقهياً كبيراً في معرض دراسة المسؤولية الشيئية، حتى وصلت حدَّ الدَّمج، والقول إن المسؤولية عن الأشياء تكمن في فكرة الحراسة، وقد كان ذلك نتيجة ما

[24]– محمودي، فاطيمة. مرجع سابق. ص 21–22.
[25] - المرجع السابق ص 23

تثيره هذه المسألة من إشكالات قانونية، بحسبان أن المبدأ العام هو أن الحارس غالباً ما يكون مالك الشيء الذي تسبب في حدوث الضرر، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تعميمه، إذ إنه من الممكن أن تنتقل الحراسة إلى شخص آخر، وهذا الانتقال قد يكون اختيارياً أو إجبارياً، ومن ثمَّ فإننا حتى نتمكن من تحديد المسؤول عن الحوادث التي يتسبب فيها الشيء يتعين علينا التمييز بين نوعين من الحراسة، وهما: الحراسة القانونية، والحراسة المادية[26].

والمقصود بفكرة الحراسة هو توافر حالة السيطرة على الشيء، ويجب أن تكون هذه السيطرة فعلية، يملك الحارس بموجبها رقابة الشيء الذي يخضع لحراسته وتوجيهه، وأن يمتلك الحارس زمام السيطرة الفعلية بنفسه وبشكل مستقل، وهذه السيطرة الفعلية تستوجب بالضرورة أن يمتلك الشخص السلطة المادية، فضلاً عن السلطة المعنوية، وقد عدَّ هذا الاتجاه أن السائق يمتلك السلطة المادية على السيارة دون السلطة المعنوية التي تبقى لمالك المركبة، ومن ثم فإن المالك هو الحارس[27].

وقد عدَّ القائلون بالحراسة القانونية، إنها الحق الذي يُمارس على الشيء في معرض الاستعمال والإدارة والرقابة على هذا الشيء، ونتيجة لذلك فإن هذا الحق لا يزول بمجرد الخروج المادي للشيء من يد حارسه، بل لا بدَّ من عمل قانوني لنقل هذه الحراسة وإزالتها، فتكون الحراسة القانونية هي تلك التي يمارسها الشخص على الشيء؛ مستنداً إلى سند قانوني يمنحه الحقّ في ذلك، كحق الملكية أو الإيجار أو الاستثمار[28].

ونظراً للتناقض الذي يحيط بنظرية الحراسة القانونية، فقد حاول القضاء الفرنسي البحث عن نظرية بديلة، وقد وجد ضالته في فكرة الحراسة المادية التي تجد أساسها في(قضية فرانك) الشهيرة، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن طبيباً يدعى فرانك، أعطى سيارته لابنه ليقضي سهرةً في أحد النوادي في ليلة رأس السنة في مدينة "نانسي"، ولكن السيارة لم تكن موجودة عندما خرج الابن من المكان الذي كان ساهراً فيه، ، وبعد البحث عنها وجدت مركونة في مكان مهجور وبجانبها جثة رجل يعمل ساعياً للبريد، وتبيَّن أن لصَّاً سرق

---

[26] - العرعاري. مرجع سابق.ص191

[27] - عبد الدائم، أحمد(2003). **شرح القانون المدني. النظرية العامة للالتزام**. حلب: سورية.مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.ص 397.

[28] - العوجي. مرجع سابق. ص541-542.

السيارة من المكان حيث ركنها ابن الطبيب وارتكب بها الحادث، إلا أن أرملة الضحية طالبت مالك السيارة فرانك على أساس الحراسة القانونية السابق ذكرها، والتي جعلت المالك مسؤولاً عما أحدثه الشيء من ضرر حتى لو كانت الحراسة قد انتزعت منه وقت الحادث، وقد رفضت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف طلبها، لأنها قررت أن الطبيب فرانك لم يكن حارساً للسيارة عند وقوع الحادث، ثم طعن في الحكم، فأصدرت محكمة النقض أول قرار لها في القضية وقد عدَّت فرانك حارساً مسؤولاً في هذه الحالة، ثم أُحيلت القضيَّة من جديد إلى محكمة بيزانسون، وهي اتجهت إلى تأييد حكم محكمة نانسي الاستئنافية، وعارضت حكم محكمة النقض بتبني فكرة الحراسة القانونية على علاتها، وبعد الطعن من جديد في هذا القرار رأت محكمة النقض الفرنسية أن تتراجع عن موقفها السابق مقرِّرةً أن المسؤولية لا يتحملها فرانك في هذه الحالة؛ لأنه لم يكن حارساً للسيارة في أثناء وقوع الحادث ووفاة الضحية، لأنه كان يتعذر عليه مراقبة سيارته وتوجيهها آنذاك، وهذا يعفيه من المسؤولية عن الحادث[29].

وبعبارة أخرى فإن انتقال الحراسة عبر السرقة أو الغصب، أي بدون إذن المالك ورضاه يجعل السارق أو المغتصب هو الحارس، ولا أثر لكون سيطرته على الشيء قد تمت بشكل غير مشروع، ولا مجال لإلقاء عبء المسؤولية على عاتق المالك إلا عبر إثبات خطه، أي إثبات المضرور أن المالك يعدُّ مهملاً لأنه ترك السيارة عرضة للسرقة، وهذه الرابطة السببية بين إهمال المالك ووقوع الضرر ليست أمراً يسهل إثباته[30].

وبذلك فإن المسؤولية عن الحوادث التي تحدث نتيجة الأشياء المسروقة أو المغصوبة تقع على عاتق السارق أو الغاصب، ولكن سعياً لتحقيق مصلحة المضرور لكونها الأجدر والأحق بالحماية والتقدير، ونظراً لكون مصلحته في هكذا حالات مهددة بالضياع عندما يكون السارق أو الغاصب مجهولاً أو معسراً، فإن

---

[29]– العرعاري، مرجع سابق ص 191، وما بعدها.

[30] عبد الدائم. مرجع سابق.ص398.

المحاكم تتجه غالباً لتطبيق بنود التأمين الإلزامي الذي يغطِّي مثل هذه المخاطر، وهذا ما سار عليه التأمين الإجباري ضدَّ حوادث السيارات[31].

وإذا كان القضاء في أول وهلة لا يطبق المادة (1384) إلا إذا كان الحادث الذي سبب الضرر للغير قد وقع من السيارة في حالة سكون؛ أي في حالة عدم قيادتها، فإن كانت في حالة حركة وتتم قيادتها، وألحقت ضرراً بالغير فإننا نطبق على هذا الحادث أحكام المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، وذلك على أساس أن المادة (1384) التي تنصُّ على المسؤولية عن الأشياء تفترض أساساً لتطبيقها فعلاً لشيء بعيداً عن تدخل الإنسان، فإذا كان الحادث الذي سبب ضرراً للمضرور قد وقع في أثناء قيادة السيارة، فإن مصدر هذا الفعل هو الشخص وليس فعل الشيء، وفيما بعد عمم القضاء الفرنسي تطبيق المادة (1384) الفقرة الأولى على حوادث السيارات، بغض النظر عما إذا كانت السيارة تتم قيادتها أو لا، في حالة حركة أو في حالة سكون، وفعلاً تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه[32].

"وقد عدَّ معظم الشراح أن محكمة النقض بهذا الشكل تكون قد تخلَّت عن التَّمييز بين فعل الشخص وفعل الشيء؛ مقررين أن الحكم المذكور لم يواجه تطبيق المادة (1384/1)، على حوادث السيارات، ومن ثمَّ لا يغيِّر شيئاً من القضاء السابق، لكن هذا التخبط لم يدم طويلاً؛ إذ لم يلبث أن صدر حكم شهير من محكمة النقض الفرنسية في 21 فبراير 1927، عرف بحكم جاندير، وقد حسم المسألة صراحةً، وقَبِلَ تطبيق المادة (1384/1) مدني فرنسي في صياغتها القديمة لعام 1804، على سيارة صدمت أحد المارة في أثناء قيادتها، ناقضاً بذلك الحكم الصادر من محكمة بيزانسون (Besancon) في 29 ديسمبر 1925، إلا أن محكمة استئناف ليون التي أحيلت إليها الدعوى تمسَّكت بوجهة نظر محكمة استئناف بيزانسون، وقررت رفضَ دعوى المضرور لعدم إثباته لخطأ المدعى عليه؛ وفقاً للمادة (1382)، ولعدم انطباق المادة (1384/1) مدني، على واقعة الدعوى، إلا أنه طعن في حكمها بالنقض، وتصدت محكمة النقض للموضوع، وقرَّرت رفض التَّفرقة

---

[31]– العرعاري.مرجع سابق. ص 196.

[32]– محمودي، فاطيمة. مرجع سابق. ص23– 24.

بين فعل الإنسان وفعل الشيء، ووجوب تطبيق المادة (1384/1) مدني، في جميع حالات الأضرار النَّاشئة عن الأشياء"[33]، وهكذا إذاً، تقرر نهائياً مبدأ خضوع المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دون تفرقة للمادة (1384/1) مدني.

ثالثاً_ المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة حاول القضاء الفرنسي بسط أكبر حماية للمضرورين من حوادث السيارات، فلم ينصبّ اهتمامه على قيام المسؤولية؛ إنما على طريقة الإعفاء منها، إذ إنه لما كان تقرير إعفاء حارس السيارة بإثباته لعدم خطأه لا يضمن للمضرور كامل الحماية المرجوة، نظراً لوجود حالات كثيرة لا ترجع فيها حوادث السيارات وما أصاب المضرور من ضرر إلى خطأ يمكن نسبته للحارس، فقد شدَّد القضاء وسيلة الإعفاء؛ مقرِّراً في أحكامه الصادرة عام 1908، عدم كفاية إثبات الحارس لعدم خطئه ليُعفى من المسؤولية؛ متطلِّباً ضرورة الإثبات المحدد للسبب الأجنبي الذي لا ينسب إلى الحارس؛ من قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو فعل المضرور أو فعل الغير[34].

ومن ثمَّ فإن التطور الذي شهدته وسائل الإنتاج عقب الثورة الصناعية، وازدياد الاعتماد على الآلات أفرز مخاطر كثيرة، نجم عنها أضرار تستدعي التعويض عنها، وأمام عجز النظريات التقليدية للمسؤولية المدنية عن حماية المضرورين، اتجه جانب من الفقه الفرنسي للبحث عن قواعد جديدة للمسؤولية المدنية تتناسب مع هذه المخاطر الجديدة، وهذا البحث نتج عنه قواعد المسؤولية الموضوعية، أو ما يعرف بتحمل التبعة، ومن أوائل الفقهاء الذين تناولوا هذه النظرية وتبنوها الفقيهان(Salleilles) و (Josserand) في نهاية القرن التاسع عشر، وقد اتجهت الأنظمة في الوقت الحاضر إلى تكريس هذا النوع من المسؤولية في قوانينها كالقانون الفرنسي، الذي قنَّن هذه النظرية في قانون حوادث العمل في 19 أبريل 1898، وقانون الملاحة الجوية تاريخ 31 مايو 1924، ثم في القانون رقم (46-2426)

---

[33]– بشوع، علاوة مرجع سابق. ص 62، وما بعدها.

[34]- Voir egalement, Requetes Francais, 25 Mars, 1908, Dalloz_ 1909_1_ 72، مشار إليه لدى محمودي، فاطيمة. مرجع سابق، ص 27.

بشأن الوقاية والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في 30 اكتوبر 1946، وقانون رقم (85-677) تاريخ 5 تموز 1985، بشأن ضحايا حوادث السير وتسريع إجراءات التعويض والذي عرف بقانون (Badinter).[35]

وقد هدف القانون الأخير إلى حماية مضروري حوادث السير، عبر جعل نظام التأمين أكثر فعالية واعتمد في سبيل ذلك على الرَّبط بين جميع الأضرار الناجمة عن الحادث وبين التأمين، واتجه إلى استبعاد القيود المرتبطة بشروط المسؤولية المدنية التي كانت تحول بين المضرور وتعويضه، كما فرض على شركات التأمين أن تقدم عرضاً للمضرور يتضمن أن تقوم بتعويضه خلال فترة قصيرة من وقوع الحادث[36].

وقد اعتمد المشرِّع الفرنسي بذلك نظاماً قانونياً يكفل حقَّ المتضررين من حوادث السير في الحصول على تعويض أولي ضمن قانون 5 تموز عام 1985، والذي يتعلق بالتَّبسيط والاختصار في إجراءات التعويض حرصاً على تحسين حالة المتضررين من حوادث الطرق؛ إذ إنه من غير الممكن معارضة المتضرر بالقوة القاهرة أو خطأ الحارس أو خطأ الغير، ولا يُعتدُّ بخطأ المتضرر في مواجهة الأضرار الجسدية التي أصابته، ومن ثُمَّ يتعين على المؤمن أن يقوم بعرض تعويض المتضرر في فترة أقصاها ثمانية أشهر؛ مع الاحتفاظ بحقِّه في الرجوع على من يجب قانوناً[37].

ويشكِّل هذا القانون خطوة نحو نظام تعويض أبسط وأكثر مرونةً وتلقائيةً لضحايا الحوادث، وهو ما دفع الفقهاء للقول إن " قانون 5 تموز 1985 كان نتيجة حلّ وسط بين أمرين؛ فمن جهة أولى هدفه تعويض الضَّحايا من خلال تخفيف شروط تحقُّق المسؤولية، وتشديد شروط الإعفاء من المسؤولية، ومن ناحية أخرى الحفاظ على دور خطأ المضرور، والذي من المرجَّح أن يقلِّل في ظروف معينة من حقه في التعويض"[38]

---

[35] - البقلي، أيمن مصطفى. وراشد، طارق جمعة.(2023). نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية.** العدد:41. ص854-857.

[36] - عبد الدائم ، أحمد. مرجع سابق.. ص302.

[37] – كحلون، علي.(2011). **دعوى التعويض عن حوادث المرور**. منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص. تونس. ص 101.

[38] - البقلي وراشد. مرجع سابق.هامش ص895.

وفي القانون السوري إلى جانب القواعد العامة للمسؤولية، التي ورد ذكرها في القانون المدني، فإن المسؤولية عن أضرار حوادث السير كذلك ورد النص عليها في نظام التأمين الإلزامي على السيارات، والذي سنأتي على تناول أحكامه بصورة مفصلة في المطلب الثاني، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية فيما يتعلق بأضرار حوادث السير تقوم في القانون المدني على أساس الخطأ المفترض في الحراسة، حسبما جاء به نصُّ المادة (179) من القانون المدني السوري، الموافقة لنص المادة (178) من القانون المدني المصري و التي ورد فيها أنه:

" كلّ من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن المسؤولية عن حراسة الأشياء والتي كانت تحكمها المادة (1384) سابقاً أصبحت حسب التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي عام 2018 (قانون العقود)، هي المادة (1242) والتي تنص على أنه " يكون المرء مسؤولاً ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله، ولكن أيضاً عن الضرر الناجم عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته"، والواضح أن القانون الفرنسي بإيراده مصطلح (أشياء) قد تبنى موقفاً أكثر شمولاً وتوسعاً، من القانون المصري والقانون السوري، اللذين حددا تلك الأشياء بالآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة[39].

وحبَّذا لو يسلك المشرِّع السوري ذات السلوك الذي سلكه المشرع الفرنسي، انطلاقاً من أن التطور التقاني والذكاء الاصطناعي الذين يلقيا بظلالهما على الحياة الإنسانية، ينتج عنهما وسائل وآلات جديدة قد تخرج عن المصطلح الذي أورده المشرع السوري والمصري، وإن كلمة أشياء تعد مناسبة أكثر في هذه الحالة.

[39] - البقلي وراشد. مرجع سابق. هامش ص 845-846.

المطلب الثاني

نظام التأمين الإلزامي

يتمتع التأمين الإلزامي على المركبات بأهمية بالغة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فمن الناحية الاقتصادية تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا المجال نسبة كبيرة مقارنةً بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى، وذلك نظراً إلى حجم العمليات أمام طلبات المستأمنين التي هي في تزايد مستمر؛ نتيجة تزايد استعمال السيارة للأغراض المختلفة، وبالمقابل تلتزم شركات التأمين أن تدفع مبالغ للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور، ومن ثُمَّ يمثِّل التأمين أداةً لادخار الأموال التي يمكن توظيفها لخدمة عددٍ من المشاريع الاستثمارية، وعلى المستوى الاجتماعي، يعدُّ التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا حوادث المرور، وهذا من جملة الأسباب التي جعلت معظم دول العالم تقرر أن التأمين على المركبات هو تأمين إلزامي، وليس اختيارياً[40].

وانطلاقاً من هذه الأهمية الاجتماعية والاقتصادية، فقد اتجهت أغلب التشريعات إلى تبني نظام إلزامي للتأمين على المركبات، وليس اختيارياً، ومن أجل تناول موضوع التأمين الإلزامي، وكل ما يتعلق به كان من الضروري البحث في مفهوم التأمين الإلزامي في (الفقرة –1–)، ثم دراسة نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي في (الفقرة –2–).

الفقرة –1–مفهوم التأمين الإلزامي:

من أجل الوقوف على حقيقة موضوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير، والوصول إلى فهم دقيق لما يتضمنه من أفكار، يتعين الاطلاع بدايةً على المقصود بالتأمين عموماً، وأنواعه، وتقسيماته، لنتمكَّن من خلال هذه العموميات من الدخول إلى جوهر هذا النوع من التأمين، وإيضاح

---

[40]– جديدي، معراج .(2003). **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثالثة. دوان المطبوعات والكتب الجامعية. الجزائر. 2003. ص 123–124. مشار إليه لدى. محمودي، فاطيمة. مرجع سابق. ص 71.

كل ما يتعلق به؛ لذلك يجب البحث (أولاً) في تعريف التأمين، وأنواعه، ثم التطرق (ثانياً) إلى التطور التاريخي للتأمين الإلزامي.

أولاً – تعريف التأمين، وأنواعه:

"ينبغي عند دراسة التأمين الإضاءة على ما اتجه إليه الفقهاء، من التمييز بين نظام التأمين بوصفه فكرة ذات أثر اقتصادي واجتماعي مبنية على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين بحسبانه تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفيه المتعاقدين، وتطبيقاً عملياً لذلك النظام"[41].

ويعرف التأمين لغةً واصطلاحاً وفق الآتي:

لغةً: التأمين من الأمن والأمان، وهو ضد الخوف، ويقال: أمنت: فأنا آمن إذا اطمأننت، وآمنت غيري إذا طمأنته، ودفعت عنه الخوف[42].

ويقول الله تعالى في كتابه العزيز:{ فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف }[43].

اصطلاحاً : اقتُرحَ عدد من التعاريف للتأمين، وقد اختلف مضمون هذه التعاريف تبعاً للجهة التي عرفتها، فيما إذا كان من رجال الاقتصاد أو فقهاء القانون أو رجال التأمين[44].

عرف الفقيه الفرنسي (بلانيول) التأمين بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن، أن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له، عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير؛ مقابل مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن"[45]، كما عرفه الفقه الفرنسي على أن" التأمين عقد بمقتضاه يتحصَّل المؤمن

---

[41] – المالكي الإسكندري، أبي الفضل هاني الحديدي.(2009). **التأمين. أنواعه المعاصرة.** الطبعة الأولى. دمشق: سورية. دار العصماء. ص 30

[42]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور.(1997). **لسان العرب.** الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت .ص 15.

[43]– سورة قريش، الآية 3 و4.

[44] – أبو السعود، رمضان(1992).**أصول التأمين**. دار الفكر. ص37.

[45]– بلانيول وريبير وبيسون. عقد التأمين . في الموسوعة العملية للقانون المدني. الطبعة الثانية. 1954، الجزء 11، ص613، مشار إليه لدى مكناس، جمال الدين. (1999–2000). **التأمين، عقد التأمين**. الطبعة الثانية. سورية. منشورات جامعة دمشق. ص 21.

له على تعهد من المؤمن بأن يقدِّم له مبلغاً من المال في حالة وقوع خطر معين؛ مقابل دفع قسطٍ أو اشتراكٍ مسبقاً" أو "هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص، ويدعى المؤمن، بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، أن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين؛ مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن؛ ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار"[46].

وقد أعطى المشرع السوري تعريفاً عاماً لعقد التأمين، وذلك من خلال تعرضه للأحكام العامة للتأمين، وعرفه على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[47].

ويظهر بوضوح التقارب بين هذه التعاريف، إذ إنها تتجه جميعاً إلى تحديد أطراف عقد التأمين وتوضيح التزاماتهم.

وفي هذا المقام يجدر الإشارة إلى أن التأمين يقسم إلى تأمين اجتماعي ينظم العمال وما يتعلق بهم من إصابات عمل، ومرض، وعجز، وشيخوخة _ وهذه كلها تندرج في مجال دراسة قانون العمل_ وتأمين خاص يندرج ضمن إطاره كلٌّ من التأمين البحري والجوي والبري، وبحسبان موضوع البحث يدور حول التأمين الإلزامي، والذي يندرج ضمن التأمين البري كونه تأمين من الأضرار، فيخرج بالتالي النوع الآخر للتأمين البري، وهو التأمين على الأشخاص من نطاق دراستنا، ويقسم التأمين من الأضرار إلى نوعين كذلك وهما، التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية الذي يشكل محور البحث.

ويعدُّ التأمين من المسؤولية من الحلول التي وجدت لمعالجة صور معينة من المسؤولية، وهو عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ومن ثم فهو

---

[46]– علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 16.

[47]– المادة (713) من القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949.

يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير المضرور ورجوعه عليه، ومطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر،ومن ثم فهو تأمين من الأضرار[48].

وقد عرف التأمين من المسؤولية المدنية بأنه عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له، إذ إن الضرر المؤمن منه لا يصيب المال مباشرةً، كما هو الأمر في التأمين على الأشياء، بل ينشأ نتيجة قيام دين في ذمة المؤمن له، بسبب تحقق مسؤوليته، ويشمل هذا الدين التعويض الذي يستحقه الشخص الذي تضرر، وبفرض أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين، فإن الضرر يقع على المال بصفة غير مباشرة، وانطلاقاً من ذلك يوصف التأمين من المسؤولية إلى حدٍّ ما بأنه تأمين دين[49].

إذ إن التأمين من المسؤولية يهدف إلى تأمين الشخص من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما إذا تحققت مسؤوليته تجاه المتضرر، ورجع عليه هذا الأخير بالتعويض، وبصورة أخرى فإن شركة التأمين لا تعوض عن الضرر الذي لحق بالغير نفسه، وإنما الضرر الذي لحق بالمؤمن له، نتيجة مديونيته تجاه الغير بالتعويض، وخلافاً للتأمين على الأشياء فإنه عند وقوع الحادث يكون هناك ثلاثة أطراف، وهم: الغير المتضرر أو الضحية، المؤمن له، وشركة التأمين، وإذا كانت شركة التأمين تعوض الضرر الذي لحق بالذمة المالية للمؤمن له، فإننا سنرى أن المتضرر يحق له الرجوع مباشرة على شركة التأمين[50].

ويقوم هذا التأمين على افتراض وجود ضرر لَحِقَ بجسد الغير أو ماله، وتحققت مسؤولية المؤمن له عن هذا الضرر، ففي هذه الحالة يتحمل المؤمن هذا الضرر، ويجبره بالتعويض عنه بالقدر الذي يلتزم به المؤمن له؛ من ثمَّ فإن المؤمن لا يلتزم بتعويض كامل الضرر الذي لحق بالمضرور؛ إنما فقط ما يلحق بالذمة المالية للمؤمن له من أضرار بسبب رجوع الغير عليه، لأن المؤمن له بسعيه إلى هذا التأمين لم يقصد تحقيق مصلحة المضرور؛ إنما كان قصده تحقيق الأمان لنفسه ضد رجوع المضرور عليه[51].

---

[48]– بشوع، علاوة. مرجع سابق. ص 29.

[49]– بوشنافة، جمال.(2019).إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية** .العدد السادس. ص 59–79، الجزائر، ص62.

[50]– مكناس، جمال الدين. مرجع سابق، ص 10.

[51]– السنهوري. مرجع سابق. ص 1520.

وللتـأمين من المسـؤولية صـور متعـددة، تتنـوع تبعـاً لتنـوع ميـادين النشـاط ومـا تنطـوي عليـه من مسـؤوليات مختلفـة، ومن بين هـذه الأنـواع التـأمين من الحريـق، وتـأمين المسـؤولية المهنيـة، والتـأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات، وإن كان الأصل أن التأمين يتسم بالطابع الاختياري انطلاقاً من فكرة الحرية التعاقدية، وهي مبدأ أساسي في القانون، إذ أن الإنسان وفق هذا المبدأ حرٌّ في أن يتعاقد، كما أنـه حرٌّ في أن يـرفض التعاقد؛ وفق مـا جـاءت بـه المـادة (1102) من القـانون المـدني الفرنسـي في صـياغتها الجديـدة لعـام 2018؛ إذ تنص على أن كـل شـخص حـر في أن يتعاقـد أو يـرفض التعاقـد، وحـر في اختيـار المتعاقد معه، كما أنه حر في تحديد مضمون العقد وشكله ضمن الحدود المبينة في القانون، دون أن يؤدي ذلك إلى مخالفة النظام العام[52].

ورغم أن الأصل في التأمين هو الطابع الاختياري، إلا أن الحاجة دعت في حـالات معينـة إلى فرض التأمين وجعلـه إلزامياً، ويرجـع ذلك إلى الرغبـة المتزايـدة في ضـمان حمايـة المضـرور في مواجهـة مخـاطر الحياة المدنيـة، وصـعوبة الحصـول على تعويض من المسؤول، فضـلاً عن أن السيارة بـاتت من أهم متطلبات الحياة والاستغناء عنها أصبح أمراً مستحيلاً، وإن الأضرار الناتجة عنها أصبحت كثيرة من وفيات وإصابات تخلف وراءها أضراراً اجتماعية بالغة الخطورة، على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، لذلك فكر المشـرع في آلية للتخفيف من حدة هذه الأضـرار، وانطلاقاً من أن التعويض حسب القواعد العامـة يتطلب أن يكون مسبب الضـرر أو المسؤول عن الحـادث أن يكـون قـادراً على أداء مـا يـترتب عليـه، وهـذا أمـر قـد لا يتحقق، من ثُمَّ يصعب على المتضرر الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، ومع التطور الذي يشـهده الفكر القانوني وانتشار مبادئ الديمقراطية والاشتراكية التي تنادي بتوزيع الأضرار والمخاطر على كل المجتمع قياساً على توزيـع ثرواتـه وفقاً لمبدأ التكافل الاجتمـاعي الذي يتضـمن أن يشـارك جميـع أفراد المجتمـع في تحمل الضـرر الـذي يـنزل بأحـدهم؛ لـذلك اتجـه المشـرع إلى فكـرة جماعيـة المسـؤولية،؛ باسـتحداث نظـام يشـارك فيـه أفـراد المجتمع بدفع أقساط مالية من كل منهم، وتجميعها لتكون ذمة مالية كبيرة قادرة على تعويض أي ضرر يلحق

[52]– صالح، فواز. مرجع سابق. ص 120.

بأحدهم، وقد كان التأمين أفضل خيار لتحقيق ذلك، وانطلاقاً من جميع هذه الاعتبارات، فقد اتجهت التشريعات إلى فرض إلزامية التأمين على المركبات[53].

وإذا كان من اليسير توضيح الطبيعة القانونية للتأمين الاختياري، فإن الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي تتطلب فهماً أعمق؛ إذ إن الإرادة لم تَعدْ حرة بصورة كاملة في صدد عقد التأمين الإلزامي، سواء في تكوين العقد أم في تجديد بنوده والتزامات طرفيه أو تعديله أو إنهائه، إلى حدٍّ يمكن القول فيه إن تكوين العقد لم يتوقف على طرفين فقط؛ إنما يتوقف وجوده على الإرادة المشتركة لكل من المؤمن والمؤمن له والمشرِّع أيضاً، ويظهر تدخل المشرع في التوفيق بين إرادة الطرفين، من خلال ممارسة نوع من الضغط على الأطراف المتعاقدة، والإجبار الذي ينشئ التعاقد في هذه الحالة قد يكون مباشراً يلزم الأفراد بالتعاقد، وقد يكون غير مباشر يظهر عبر فرض عقوبات وجزاءات في حال الامتناع او التخلف عن إبرام العقد[54].

ثانياً: التطور التاريخي لنظام التأمين الإلزامي:

من أجل دراسة تاريخ هذا النوع من التأمين، ينبغي العودة إلى العصور القديمة إذ إن القرون الوسطى عرفت صيغاً ابتدائية مهمة للتأمين، ولا سيما فيما يعرف باسم " المخاطرة الكبرى في القرض" الذي يتشكل من خليط من المضاربة والتأمين، فالتاجر المقرض لا يكون له أي حق في استعادة القرض في حالة فقدان السفينة (وظيفة التأمين)، ولكن إذا عادت هذه السفينة من رحلتها وبحوزتها السلعة المحملة، في هذه الحالة يحصل المقرض على تعويض، ويشترك كذلك بشكل واسع في الفائدة التي تجلبها العملية (ظاهرة المضاربة)، ثم فيما بعد حرمت الكنيسة المساهمة المضاربية في الأرباح وعدَّتها ربوية، ومنذ ذلك الوقت أصبح التاجر يضمن فقط خسارة قيمة السفينة وحمولتها في حالة الحادث، مقابل دفع مسبق لبعض المبلغ، ويعود تاريخ ميلاد التأمينات البرية إلى القرن الثامن عشر، ثم مع انتشار العمران والتصنيع وتراجع التضامن

---

[53]– بوشنافة، جمال مرجع سابق، ص 64-65.

[54]– ميسوم، فضيلة، مرجع سابق، ص 90-91.

العائلي، الذي أدى إلى نمو التأمين والتعاون، اتخذت إجراءات ترمي إلى حماية الفرد بشكل آخر غير التضامن العائلي[55].

وبتتبع تاريخ هذا التأمين في القانون الفرنسي نعود إلى القرار الذي أصدرته الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 16 حزيران 1886، فيما يتعلق بوفاة عامل جرح في انفجار غلاية ،والذي جعل من المادة (1384/1)، مدني فرنسي، مصدراً لإقامة المسؤولية عن الأشياء بدون خطأ، ثم بعد ذلك صدر قانون 9 نيسان 1898، والذي أرسى نظاماً خاصاً للمسؤولية بدون خطأ لصالح العمال الأجراء ضحايا حوادث العمل، وتعاقبت القوانين ومنها قانون 31 آذار 1905، الذي أرسى حلول المؤمن محل رب العمل المسؤول قانونياً في الدعوى من أجل التعويض ، وقد بدأ المشرع الفرنسي بتنظيم التأمين الإلزامي على وجه خاص في قانون 13 تموز عام 1930، ونشاط التأمين في مرسوم (14 حزيران 1938) وكذلك مرسوم (30 كانون الأول 1938) المتعلق بتنظيم مضمون العقود ومراقبة شركات التأمين، قبل ذلك كان التأمين بنسبة 95% منه اختيارياً بالنسبة إلى السيارات، وبالمقابل كانت نسبة تأمين الدراجات النارية قليلة، ولم يترك الأمر عشوائياً؛ إنما كان وجود الالتزام بالتأمين يفترض وجود رقابة، وجزاءات مدنية، وعقوبات جزائية في مواجهة المخالفين وفي الوقت ذاته كان من الواجب على المؤمِّنين توفير تغطية تأمينية إلزامية بالحد الأدنى للمؤمن لهم، ويقع على عاتق السلطات ضمان أن تكون العقود متجانسة مع استبعاد الأخطار التي تقطع الضمان، فالنظام العام يفترض أن المؤمن له الذي أدى الالتزامات التي تترتب عليه نتيجة عقد التأمين يكون مضموناً؛ أي تشمله التغطية التأمينية[56].

وبالنسبة إلى القانون المصري، فالقانون القديم لم ينظم عقد التأمين البري؛ بل كان ما يجري تطبيقه فيما يتعلق بمنازعات التأمين، هو القواعد العامة، والشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين، بحسبان أن عقد التأمين كان عقداً غيرَ مُسمى، كما كان يُعتمَد على القوانين الأجنبية، لاسيما القانون الفرنسي للتأمين

---

[55]– بشوع، علاوة، مرجع سابق، ص 104.

[56]– بشوع، علاوة، مرجع سابق. ص 108 وما بعدها.

الصادر في 13 تموز سنة 1930، وقد كان يُعتمَد على هذا القانون في حل منازعات التأمين، وكانت المحاكم تجيز ذلك[57].

أما بالنسبة إلى القانون السوري فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي للمركبات، فإنه يمكن التمييز بين فترتين زمنيتين؛ الأولى تسبق تاريخ 13/5/2008 والثانية تبدأ بتاريخ 13/5/2008 ، وهو تاريخ بدء تطبيق تعديل قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004 بالمرسوم التشريعي رقم (11) تاريخ 30/1/2008؛ إذ إنه قبل عام 2008 عُدَّت المؤسسة العامة السورية للتأمين هي المؤمن الوحيد الذي يغطي أخطار السيارات على الساحة السورية؛ إذ إن الشركات الخاصة التي أُسست حديثاً لم تشهد انطلاقةً ملموسةً على صعيد تأمين هذه الأخطار إلا منذ وقت قريب، وقد كانت تتم التغطية من قبل المؤسسة المذكورة والتي يلقى على عاتقها وعبر الفروع المنتشرة في مختلف المحافظات السورية إصدار وثائق التأمين على السيارات، وبدءاً من تاريخ 26/9/2004 ، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم (68)، الخاص بإنشاء هيئة الإشراف والرقابة على التأمين والذي كان يهدف إلى دعم صناعة التأمين وتعزيز دورها، ويبرز دور الهيئة في تحقيق أهدافها، المتمثلة في إيجاد الوسائل الكفيلة بنمو سوق التأمين واستقرارها من خلال التركيز على تطوير البنية التشريعية التي تنظم سوق العمل بصورة تتماشى وتتناسب مع المتغيرات التي يشهدها العالم، ومن خلال دراسة توزع أقساط التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمين نجد أن نسبة عظيمة من للربح الفني تأتي من التأمين الإلزامي السيارات؛ إذ بلغت نسبتها 55%، ثم أثبت أن شركة تأمين وحيدة في الدولة غير كافية، فالمفترض ألا يبقى نشاط التأمين معطلاً عن الاستثمار، خاصة أن نشاط التأمين يعد في الدول المتقدمة الركيزة الاقتصادية والاجتماعية الحامية لثروة مؤسسات الدولة ومواطنيها، ويجب أن تتعاون شركات التأمين مع المواطنين تحت إشراف الدولة ورقابتها من خلال رجال تأمين مُحلَّفين ومُفوَّضين هدفهم الأساسي حماية مدَّخرات الشَّعب التي خصَّصها لمستقبله، من خلال شركات تأمين توفر له الاطمئنان للحاضر والمستقبل معاً، ومن ثمّ في أيار من عام 2005، صدر المرسوم التشريعي رقم (43) الذي سمح بدخول القطاع الخاص إلى سوق التأمين السورية،

---

[57] – السنهوري. مرجع سابق. ف566.ص772.

بشكل يضمن للشركات الراغبة بدخوله ما يحقق متطلباتها، وبعد ذلك زادت حركة الإقبال بصورة ملحوظة، ودخلت استثمارات بقيم مرتفعة تقدر بمليارات الليرات السورية[58].

ووفقاً لعقد التأمين الإلزامي المعمول به في سورية، لا يجوز لأي شركة تأمين مرخَّص لها ممارسة تأمين السيارات أن ترفض أو تمتنع عن تأمين سيارة إذا كانت مستوفية الشروط المقررة في قانون السير، وتلتزم كل شركة بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي للسيارات؛ وفق النموذج الذي تعتمده هيئة الإشراف على التأمين[59].

الفقرة -2- نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي:

تختلف التشريعات المقارنة في توسيع نطاق التغطية التأمينية وتضييقها، فلم يترك الأمر عشوائياً؛ إنما كان مضبوطاً من قبل المشرِّع، وللإحاطة بنطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي، لا بد من دراسة هذا النطاق (أولاً) من حيث الموضوع، و(ثانياً) من حيث الأشخاص الملزمين به، والأشخاص المستحقين للتعويض والذين تشملهم الحماية التأمينية.

أولاً: نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي من حيث الموضوع:

يتضمن البحث في نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي من حيث الموضوع دراسة المركبات التي تخضع له ويشملها التأمين، والبحث في مفهوم الحوادث التي يغطيها، ومن ثمَّ يتعين بداية تحديد مفهوم المركبة؛ إذ إنه بالرجوع إلى ما جاءت به المادة الأولى من القانون رقم (31) لعام 2004، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008، نجد أنه استعمل لفظ المركبة بدلاً من لفظ سيارة، وهذه الصياغة هي أدق وأفضل كون مصطلح مركبة هو أكثر عموماً واتساعاً[60].

---

[58]- **التأمين في سورية بين الواقع وآفاق المستقبل. قراءة تفصيلية في قطاع التأمين في سورية بين الماضي والحاضر والمستقبل**. تقرير خاص. المركز الاقتصادي السوري. دمشق. تشرين الثاني. 2007. ص 6-7-8.

[59] - انظر المواد (7-8) من القرار (1915) لعام 2008.

[60] – منصور، محمد حسين. مرجع سابق. ص 113.

وعرفها بأنها " كل وسيلة نقل تسير بقوة آلية أو جسمية"، كما عرف السيارة بأنها " مركبة مزودة بمحرك آلي تسير بوساطته، معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما، أو مجهزة بآلات ذات استعمال خاص، وقسمها إلى: سيارة ركوب صغيرة، أو سيارة ركوب متوسطة أو ميكروباص، أو سيارة ركوب كبيرة أو باص، أو سيارة الركوب والنقل، أو حافلة ركوب أو بولمان، أو سيارة نقل وتشمل؛ الشاحنة الكبيرة والصغيرة، أو سيارة ذات استعمال خاص كسيارات الإسعاف أو الإطفاء أو السيارات المجهزة بمعدات التصوير التلفزيوني، كما وضح القانون مفهوم المقطورة ونصف المقطورة، وهي مركبة ذات عجلات تستعمل في نقل الأشياء أو الأشخاص أو مجهزة تجهيزاً خاصاً وذات محور أو أكثر صنعت لتجرَّها قاطرة.

أما بالنسبة إلى المركبات الخاضعة لنظام التأمين الإجباري في القانون الفرنسي، فقد جاء في المادة الأولى من قانون بادنتير تاريخ 5 تموز 1985 أنه" تسري أحكام هذا الفصل حتى عند نقلها بموجب عقد على ضحايا أي حادث مروري تشترك فيه مركبة برية ميكانيكية ومقطوراتها أو نصف مقطوراتها، باستثناء السكك الحديدية والترام التي تسير على مساراتها الخاصة".

ومن ثم فإن التأمين الإجباري يغطي المركبات الأرضية التي تعمل بمحرك، وتشمل هذه الصياغة جميع أنواع المركبات، على اختلاف أنواعها، فهي تشمل العربات التي تسير على أربع عجلات، أو أقل؛ بغض النظر عما إذا كانت تعمل على البنزين أو الغاز أو الكهرباء، أي إنه يغطي جميع أنواع المركبات، كالسيارة والجرار والمقطورة ونصف المقطورة، والأتوبيس[61].

وقد أُشير سابقاً إلى أن التأمين في الأصل اختياري إلا أنه وانطلاقاً من اعتبارات سبق ذكرها عد إلزامياً بالنسبة إلى المسؤولية عن حوادث السير، إذ إنه لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد الترخيص إلا بعد تقديم عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة في الجمهورية العربية السورية لممارسة أعمال

[61] – منصور، محمد حسين. مرجع سابق.ص 126.

تأمين المركبات، لتغطية المسؤولية عن الأضرار المادية والجسدية التي تلحق بالغير والناجمة عن استعمال تلك المركبة[62].

إذ إنه وفق القرار رقم 1915 لعام 2008، فإن" المقصود بعبارة التأمين الإلزامي؛ أي التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير الناجمة عن استعمال المركبة وتخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات الخاضعة للتسجيل في مديريات النقل والمركبات غير السورية الداخلة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية، أو المارة فيها خلال مدة مكوثها"[63] .

وهذا يشمل " الأضرار الجسدية للغير سواء وُجدوا داخل المركبة المؤمنة أو خارجها، والأضرار المادية المباشرة للغير؛ باستثناء الأضرار التي تلحق بالبضائع والأموال والممتلكات لمنقولة بالمركبة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص" [64].

وبالنسبة للقانون الفرنسي فقد ورد فيه أن " كل شخص طبيعي أو اعتباري، بخلاف الدولة يكون مسؤولاً مدنياً عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير، نتيجة تعدي مركبته على الأشخاص أو على الأملاك، وحينئذٍ يتعين عليه من أجل تسيير تلك المركبة أن يغطي هذه المسؤولية بوساطة تأمين، بالشروط التي يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة"[65] ومن أجل تطبيق هذه المادة فإنه يقصد بمصطلح (مركبة) أي مركبة برية مزودة بمحرك، وهو ما يعني أي مركبة ذاتية الحركة تسير على الأرض، ويمكن تشغيلها بوساطة قوة ميكانيكية..... [66]، كذلك عرفت المركبة الميكانيكية بأنها " أي مركبة برية مزودة بمحرك دفع، بما في ذلك حافلات الترولي، وتسير على الطريق بوسائلها الخاصة باستثناء المركبات التي تسير على قضبان"[67].

---

[62]– راجع المادة (186) من القانون رقم 31 لعام 2004، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008.

[63]– المادة (2) من القرار رقم (1915) لعام 2008.

[64]– المادة (3) من القرار رقم (1915) لعام 2008.

[65] - Art. L211-1, C.A.F.

[66] - البقلي و راشد. مرجع سابق.ص 884.

[67] - Art. L110-1, Code de la route francais.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي من حيث الحوادث والأضرار الناجمة عنها بحسبان أن حوادث المرور تمثل معضلة عصرية، ينتج عنها أضرار وإصابات كثيرة، وتتسبب كذلك في تلفيات كثيرة للممتلكات، وقد وردت تعريفات عدَّة للحوادث المرورية، إذ عُرِّفت بأنها الحوادث التي يشترط فيها أنها تحدث على الطريق العام، وينتج عنها وفاة أو أي إصابة، وتشترك فيها إحدى المركبات المتحركة على الطريق، كما يعرف الحادث المروري بأنه الواقعة التي تتسبب فيها مركبة في إحداث خسائر في الأرواح أو الممتلكات، أو كليهما بدون قصد سابق في أثناء قيادتها على الطريق[68].

إن الأمر الأكثر شيوعاً فيما يتعلق بحوادث المركبات هو اصطدام المركبة بالمضرور أو بمركبة أخرى مباشرةً أو بملامستها واحتكاكها بالمضرور، ويعد فعل المركبة هو الشرط الأكثر أهمية حتى تقوم المسؤولية المدنية عن الحادث، ويجب بالضرورة أن يكون تدخل المركبة سببياً وفعالاً[69].

والملاحظ أنه لم تهتم جميع التشريعات بوضع تعريف موحَّد للحادث المروري، إذ إن المشرع السوري لم يورد تعريفاً للحادث المروري بعكس الأردني الذي نص على أن الحادث هو " كل واقعة ألحقت أضراراً بالغير ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أوحريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها"[70]، وقد انتقد هذا التعريف كونه لم يحدد فيما إذا كان الحادث المشمول بالتغطية التأمينية هو الحادث الذي يحصل في حال حركة المركبة حصراً أو في حالة سكونها، وقد كان المشرع العماني أقرب للصواب في أنه عرف الحادث في قانون تأمين المركبات العماني في المادة الأولى منه بأنه كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أوتناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها، ولو لم تكن في حالة سير[71].

---

[68]– الغريري، ياسين عيسى.(آب 2020). **المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المسببة للحوادث المرورية**. جامعة الشرق الأوسط، عمان. الأردن. ص 15.

[69]– أبو الهيجاء. مرجع سابق. ص45.

[70] المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي الأردني رقم (51) لعام 2001.

[71] – أبوالهيجاء. مرجع سابق.ص 52

ومن أجل الإحاطة بنطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي في سورية، تجدر الإشارة إلى أن المطبق في القانون السوري فيما يتعلق بذلك هو قانون السير رقم (31) لعام 2004، والتعديلات الواردة عليه في المرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008، والقرار رقم (1915) لعام 2008.

كما أنه يثور التساؤل حول ما يشمله هذا التأمين من مخاطر أو أضرار، إذ إنه من الناحية القانونية، يتعلق الضمان بالمسؤولية المدنية لمستعملي المركبات البرية ذات المحرك الأرضي؛ من ثُمَّ يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون التأمينات الأخرى المتعلقة بهذه المركبات، مثل سرقة المركبة، حريق المركبة، كما أنه لا يشمل التأمينات الفردية ضد حوادث السيارات؛ إذ إن محكمة النقض الفرنسية استبعدت التأمين على الحوادث في الحالات التي لا يكون فيها اصطدام سواء مع سيارة أخرى أو مع أحد المارة أو اصطدام مع حيوان، مثل ذلك الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة المناورة من أجل اجتناب التصادم، فالتأمين الإلزامي على السيارات جاء لتغطية الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالآخرين وليس تجاه نفسه؛ لأن القانون لا يعرف هذا النوع من المسؤولية.[72]

وقد كان المشرع الفرنسي قد اشترط في قانون بادنتير أن تتدخل المركبة بوقوع الحادث، إلا أن "القضاء الفرنسي تبنى مفهوماً واسعاً فيما يتعلق بالعلاقة بين الحادث ووجود المركبة في حالة حركة، بدأ ذلك باعتماد ثلاثة معايير (مادي– جغرافي – وظيفي) لوصف المركبة أنها في حالة حركة؛ المعيار الأول المادي يتمثل في كونها بحالة تشغيل، والثاني الجغرافي يتحقق في حال كانت المركبة في مكان مفتوح لحركة المرور العامة، أما المعيار الوظيفي فيتحقق عندما تقوم المركبة بأداء وظيفتها على الطريق من خلال التنقل والحركة، ثم بعد ذلك استبعدت محكمة النقض أول معيارين وتبنت المعيار الثالث، الذي يتمثل بأن تكون المركبة في حالة حركة، بمعنى أن تكون مصممة لنقل الأشخاص أو البضائع، وبناءً على ذلك استبعدت جميع الحوادث

[72]– محمودي، فاطيمة. (2015). الأخطار المشمولة بالتأمين الإلزامي على السيارات. دراسة مقارنة،. بحث منشور في **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، المجلد 2. العدد2.ص93.

الناشئة عن معدات أو أدوات ساكنة أو متوقفة ولا علاقة لها بالوظيفة الأساسية للمركبات كوسيلة نقل على الطريق"[73].

وقد عدَّ المشرع السوري أن الأخطار التي يغطيها التأمين الإلزامي هي الأضرار التي تلحق بالغير فقط، فلا يشمل ذلك الأضرار اللاحقة بالمؤمن له أو سيارته، لكن يمكن للمؤمن له تغطية هذه الأخطار من خلال عقود تأمين تكميلية إذا أراد ذلك، كما جاء في القرار رقم (1915) أن شركة التأمين تلتزم بالتعويضات التي تترتب نتيجة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مالك المركبة أو حائزها أو سائقها عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص المشار إليهم بسبب استعمال المركبة على أراضي الجمهورية العربية السورية، إذ تُعدّ وثيقة تأمين السيارة ضد الأخطار تجاه الغير من الوثائق المشترطة لمنح رخصة سير[74].

ثانياً: نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص:

من أجل دراسة نطاق تطبيق نظام التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص، يتعين التفرقة بين الأشخاص الملتزمين به، والأشخاص المنتفعين به، وقد اتجه جانب من الفقه إلى تسمية من أبرم عقد التأمين بالمكتتب، ومن ثمَّ فإن المؤمن له في حالة وقوع أضرار بالغير يكون هو المكتتب أو مالك السيارة أو كل شخص مأذون له من قبلهما بقيادة السيارة أو حراستها، وإذا كان مالك المركبة، أو الشخص المكتتب في عقد التأمين أطرافاً مباشرة في مواجهة المؤمن، فإن السائق أو الحائز أو الحارس المأذون لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها هم أطراف غير مباشرة، ويفسر الشُّرَّاح استفادتهم من التغطية التأمينية بانتقال الضمان الذي يرتبه عقد التأمين الذي يبرمه مالك السيارة إلى سائقها أو حارسها المأذون لهما، وذلك الانتقال يفسرونه بالاشتراط لمصلحة الغير؛ أي إن مالك السيارة وهو المكتتب، عندما يؤمن عليها يعد كأنه اشترط أن يستفيد السائق أو الحارس الذي يقود السيارة أو يحرسها بإذن منه أو بدلاً عنه من الضمان أو التغطية التأمينية في حالة وقوع الحادث أو

---

[73] - البقلي وراشد. مرجع سابق. هامش ص892-893.

[74]– راجع المادة (103). من قانون السير والمركبات رقم (31) لعام 2004، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008.

الخطر المؤمن منه، كما ظهر تفسير آخر يتمثل في أن عقد التأمين الإلزامي في هذه الحالة يعدّ من العقود ذات الاعتبار العيني، وليس من العقود ذات الاعتبار الشخصي التي تتعلق بشخص المؤمن له، أي إن عقد التأمين الإلزامي يرد على ما تحدثه المركبة من حوادث، ولا يتعلق بشخص المؤمن له، بحيث يمكن تفسير انتقال التأمين إلى كل من الحائز والسائق المأذون لهما بحسبان أن التأمين متعلق بالمركبة التي تدخلت في الحادث، لأن التأمين ورد عليها عينها دون النظر إلى خطأ السائق أو عدم خطئه[75].

والواضح من المواد المذكورة في الفقرة السابقة، أن المشرع السوري اتخذ موقفاً متشدداً فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من حيث الملتزمين به، إذ جعل الاكتتاب في هذا التأمين شرطاً لتسجيل المركبات أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها، وهو نهج سارت عليه مختلف التشريعات الوضعية، كالقانون المصري الذي جاء فيه أنه يتوجب التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور، ويقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً[76].

كذلك بالنسبة إلى القانون الفرنسي فيجب على مالك المركبة ذات المحرك أن يبرم تأميناً إجبارياً عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السير التي تسببها المركبة للغير، لأنه مسؤول عن هذه المركبة وعن الأضرار المادية والجسدية التي لحقت بالغير[77].

والواضح في القانون السوري أن المشرع نصَّ على أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية لكل من مالك السيارة أو الحائز أو السائق على حدٍّ سواء، ولم يميز بينهم في الحكم، إلا أنه إذا استعمل شخص ما المركبة من دون إذن مالكها وارتكب خطأ، فيُعدُّ هذا الشخص مسؤولاً مدنياً بدلاً من المالك، وقد أورد المشرع عبارة (دون إذن مالكها) ، فيثور التساؤل حول مفهوم هذا الإذن والمقصود به، هل هو الإذن بالقيادة الذي يُلحظ من امتلاك المأذون له لمفاتيح السيارة أو أوراقها، أو الإذن بالحراسة الذي يتطلب نقل سلطة التوجيه

---

[75]– بشوع، علاوة، مرجع سابق، ص119–120.

[76] - المواد (1)-(3) ، من قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لعام2007 .

[77] - De Vaulx (F.): le Portail Du Droit, dispnible sur: https://www.printfreindly.com/p/g/RwaC8S. مشار إليه لدى البقلي. مرجع سابق.ص 885.

والرقابة إلى المأذون له، وعلى من يقع عبء إثبات وجود الإذن أو انتفائه، وإن كل ما أورده القرار رقم (1915) لعام 2008 فيما يتعلق بهذه المسألة هو أنه " لأغراض هذا النظام، يُعدّ في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له بقيادة المركبة"[78].

أما بالنسبة إلى عبء إثبات الإذن فيقع على عاتق من له مصلحة بذلك والذي قد يكون المؤمن له أو المضرور، كما أنه إذا انتقلت المركبة الآلية من مالك إلى آخر، فإن المالك السابق يبقى مسؤولاً مدنياً إلى جانب المالك الجديد، وضمن حدود المبالغ المذكورة في عقد التأمين العائد له، حتى يتم انتقال رخصة السير إليه بصورة رسمية ، وفي حال قام المالك الجديد بدفع تعويض في هذه الفترة الانتقالية، فإن له حق الرجوع على المالك السابق بما دفعه من مال مؤمن عليه[79]، كما أن جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين تنقل إلى مالك المركبة الجديد حكماً في علاقته مع شركة التأمين[80].

وإذا كان قانون السير قد جعل مالك المركبة السورية هو المشمول بأحكام نظام التأمين الإلزامي، إلا أنه كذلك فرض على مالك المركبة الآلية غير السورية الداخلة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو حائزها أو سائقها إبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الجسدية والمادية للغير خلال مدة مكوثها في سورية أو عبورها منها، إلا إذا وجدت اتفاقات ثنائية مشتركة؛ فيطبق ما جاء في تلك الاتفاقات، إلا أن المشرع السوري عاد واستثنى من ذلك المركبات التي تحمل البطاقة العربية لتأمين السيارات عبر البلاد العربية، والمركبات المسجلة والمؤمن عليها في إحدى الدول العربية، والتي يشمل تأمينها مدة مكوثها في سورية، طبعاً مع اشتراط المعاملة بالمثل بين سورية والدولة التي تحمل جنسيتها المركبة[81].

---

[78]– المادة (11) من القرار (1915) لعام 2008.

[79]– راجع المادة 180 فقرة هـ، والمادة 182، من قانون السير رقم (31) لعام 2004 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008.

[80]– نقض غرفة مدنية رابعة، أساس 453/قرار 386 لعام 2015، مجلة "القانون" ، عدد عام 2015.

[81]– راجع المادة 187 من قانون السير رقم 31 لعام 2004، المعدل المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008.

أمـا بالنسـبة إلى الأشـخاص مسـتحقي التعـويض، أو المسـتفيدين من التـأمين الإلـزامي فقـد اختلفت التشريعات في توسيع نطاق الاستفادة من حيث الأشخاص وتضييقه، حيث أن القانون السوري بإيراده كلمة "الغير" يبيِّن موقفه في تضييق نطاق الأشخاص المستفيدين من التعويض .

وفي مصر لا يخرج حال التأمين الإلزامي عن الدائرة ذاتها التي يدور فيها القانون السوري، ويغطي التـأمين الإلـزامي في مصـر والأردن من حيث الموضـوع الأضـرار الجسـدية الـتي تلحـق بركـاب المركبـة، والمشاة الذين اصطدمت بهم السيارة؛ بما في ذلك الأضرار المعنوية والمادية التي تتمثل في نفقات العلاج، وفقدان المقدرة على الكسب، وكذلك يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات التي تضررت من جراء وقوع حادث السير، ولا يغطي الأضرار التي تلحق بجسم المركبة المسببة للحادث.

كذلك الأمر فإن قانون بادنتير الفرنسي تاريخ 5 تموز1985، كان سبَّاقاً في توسيع دائرة المستفيدين، إذ نص على أنـه يتم تعويض الضـحايا باستثناء سائقي المركبـات عن الأضـرار الناجمـة عن الاعتداءات الـتي تعرضوا لها في شخصـهم، كما أضـاف الأشـخاص كبـار السن وصـغار السن؛ أي ممن تقل أعمارهم عن 16 سنة وتزيد على 80، دون الالتفات إلى الخطأ الصادر منهم، إلا أنـه رغم منحـه مضـروري حوادث السير حق التعـويض دون قيـد أو شـرط، إلا أنـه اسـتثنى حـالتين وهمـا: حالـة الضـحية الـذي تسـبب بالحـادث عن علم، والضـحية الـذي ارتكب خطـأً لا يغتفر، والـذي من شـأنه أن يكـون السـبب الوحيـد للحـادث[82]، كمـا أن المشـرع الفرنسي رغم مسلكه السابق المتشدد تجاه السائقين، عاد ونص على أنـه يترتب على الخطأ الذي يرتكبـه سائق المركبة الأرضية الآلية تحديد أو استبعاد التعويض عن الأضرار التي لحقت به[83].

ليكون بذلك المشرع الفرنسي قد فتح الباب أمام السائق للتعويض إلا أن نطاق هذا التعويض وإمكانية منحـه ترتبط بالخطأ الصادر عن هذا السائق، ونلمس في أحكام قانون 5 تموز 1985 الفرنسي مرونـةً وبعداً عن الجمود، إذ أنـه غالباً ما يترك هامشاً قابلاً للتقدير من جانب المحكمة، حسب كل حالة على حدة، على عكس

---

[82]- Art 3.Loi n 85-677 du 5 juillet.1985.

[83] - Art 4.Loi n85-677 du 5 juillet.1985.

القانون السوري، الذي جاء نظام التأمين الإلزامي لديه في غالبية مواده، ميالاً للجمود، والتشدد دون الالتفات إلى خصوصية كل حالة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير

تظهر أهمية نظام التأمين الإلزامي والعقد المبرم بين شركات التأمين والمؤمن لهم؛ مالكي السيارات في مدى قدرة هذا العقد على منح المضرور من حوادث السير تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له ، لذلك لا بد من تناول الأداة التي وضعها التأمين الإلزامي بيد المضرور لتمكينه من الحصول على تعويضه؛ إذ إن أغلب التشريعات منحت المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً في مواجهة شركات التأمين، ويمارَس هذا الحق من خلال الدعوى المباشرة التي يرجع بموجبها المضرور مباشرةً على شركة التأمين للحصول على تعويض عما لحقه من ضرر، تدفعه له هذه الشركة انطلاقاً من العقد المبرم بينها وبين المؤمن له مالك السيارة.

وإذا كانت الأداة التي يستعملها المضرور هي الدعوى المباشرة، فإنه من المهم تسليط الضوء على هذه الدعوى والبحث في طبيعتها القانونية ونظامها بصورة عامة، وفي نطاق التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير بصورة خاصة، وذلك من خلال دراسة ماهية الدعوى المباشرة في (المطلب الأول)، ثم دراسة التنظيم القانوني لأحكام الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الدعوى المباشرة

تعدُّ الدعوى المباشرة دعوى من نوع خاص و تعدُّ كذلك خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلا في حق طرفيه، ولا يتعدى أثره إلى الغير، وهذا ما يعرف بنسبية أثر العقد[84].

والملاحظ أن الدعوى المباشرة لم تحظَ بتنظيم تشريعي يضعها في نصوص عامة في معظم التشريعات؛ إنما اقتصرت معالجة هذه الدعوى من خلال نصوص خاصة تنظم حالات محددة، وللإحاطة بما يتعلق بالدعوى المباشرة لا بد من البحث في مفهوم هذه الدعوى (الفقرة-1-)، ثم التطرق إلى تأصيل الدعوى المباشرة في (الفقرة -2-).

الفقرة -1- مفهوم الدعوى المباشرة:

ينجم عن تنظيم القانون للعلاقات القانونية حقوق والتزامات يكون بموجبها الشخص إما دائناً أو مديناً في تلك العلاقات، وهذا يتطلب حماية الحقوق الناتجة عن هذه العلاقات، إذ إن الحق يكون مهدداً ما لم يكن له حماية خاصة عن طريق الدعوى التي تتميز بخصائص، وشروط لا بدَّ منها لتتجسد الحماية القانونية المبتغاة، وأحد هذه الشروط أن يكون هناك علاقة قانونية بين المدعي والمدعى عليه بشأن أمر مختلف عليه أو متنازع فيه، ولكن لكل قاعدة استثناء؛ إذ إنه من الممكن للدائن أن يرفع دعوى على شخص لا تربطه به علاقة قانونية سابقة، والدعوى المباشرة تشكل تجسيداً لهذا الاستثناء[85].

أولاً_ تعريف الدعوى المباشرة:

ورد كثير من التعريفات التي تناولت الدعوى المباشرة بصورة عامة، والدعوى المباشرة في نطاق التأمين من المسؤولية بصورة خاصة، وقد عرفت الدعوى المباشرة بأنها "دعوى مدنية استثنائية مقررة بنص

---

[84]– القضاة، ياسين أحمد.(2014). **الدعوى المباشرة في القانون المدني**.ط1. عمان: الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 29.

[85]– الجمال . بدري. الدعوى المباشرة بين التكييف التقليدي والحديث. **المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية**. ص 247.

قانوني خاص، يرفعها الدائن باسمه ولحسابه تجاه مدين مدينه؛ مطالباً إياه بالحق الثابت للمدين في ذمته، وبحدود ما للدائن في ذمة ذلك المدين؛ إذ يستأثر الدائن بنتائجها دون أن يتعرض لمزاحمة غيره من دائني المدين"[86].

كما عرفت بأنها " وسيلة مقررة بنص قانوني خاص يلجأ إليها الدائن للمطالبة بما في ذمة مدينه في مواجهة مدين المدين، وتمنحه حقاً لا يزاحمه فيه الدائنون الآخرون؛ فتضفي على حقه نوعاً من أنواع الضمان"[87].

وبذلك تكون الدعوى المباشرة وسيلة من الوسائل المشروعة والمهمة لحماية حقوق دائن بعينه، والتي تتقرر بموجب نص قانوني خاص ، يلجأ إليها الدائن أو صاحب الحق لمطالبة مدين المدين مباشرةً، بالحقوق المترتبة له في ذمته، ويستأثر الدائن من خلال هذه الدعوى بالحق موضوع الدعوى، دون أن يدخل ذلك في الضمان العام للدائنين العاديين الآخرين، ومن ثَمَّ يصبح للدائن حقٌ شبيهٌ بحق الامتياز، يتقدم بموجبه على جميع الدائنين الآخرين لاستيفاء حقه، ومن ثم يمتنع على مدين المدين أن يقوم بالوفاء لغير هذا الدائن الذي قام برفع الدعوى المباشرة، وكذلك يمتنع على المدين أن يتصرف بالحق لغير الدائن، لتكون بذلك هذه الدعوى ذات طبيعة خاصة ، فهي تهدف إلى تأمين الدائن والمحافظة على حقوقه[88].

وفي نطاق التأمين من المسؤولية، عُدَّت الدعوى المباشرة آلية قانونية تهدف إلى تحقيق مصلحة المضرور من جهة، وحماية الذمة المالية للمؤمن له من جهة ثانية، وعرفت في هذا المجال على أنها "دعوى مدنية عادية تقوم على فكرة المصلحة، ينشأ عنها حق شخصي للمضرور بالحصول على التعويض الموجود بين يدي المؤمن ، يمكنه المطالبة به قضائياً في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين"[89].

---

[86]– ياسين أحمد القضاة، مرجع سابق، ص33.

[87]– الجبوري. ياسين محمد(2012). الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني. **مجلة الشريعة والقانون.** جامعة الإمارات العربية. العدد 52. ص274.

[88]– الجبوري. المرجع السابق، ص 272–273.

[89]– حسيني، ابراهيم أحمد ابراهيم. أثر دعوى المضرور المباشرة في التعويض. **مجلة كلية الشريعة والقانون**. المجلد 15. العدد 1.ص275.

وإن أي عمل قانوني يقوم به الشخص يكون هدفه تحقيق مصلحة له، وفي نطاق التأمين من المسؤولية، يسعى المؤمن له إلى جعل المؤمن ضامناً لما يلحق بذمته المالية من تبعات في حالة ما إذا ألحق ضرراً بالغير، فينتج عن هذا العقد علاقات قانونية كانت محط اهتمام المشرع، فحرص على تنظيمها وقرر وسائل كثيرة من أجل حماية الحقوق وضمان تنفيذ الالتزامات، ومن هذه الوسائل كانت الدعوى، وكما أُشير سابقاً فإنه لا توجد علاقة مباشرة تربط المضرور بالمؤمن، إنما يوجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن له المسؤول عن الضرر وتحكم هذه العلاقة دعوى المسؤولية، كما توجد علاقة مباشرة بين المؤمن له والمؤمن ويحكم هذه العلاقة عقد التأمين، لكن العلاقة بين المضرور وشركة التأمين هي علاقة غير مباشرة تمرّ عبر ذمة المؤمن له، وقد بحثت التشريعات عن حل ينظم هذه العلاقة، ووجدت ضالتها في الدعوى المباشرة.

ثانياً _ التطور التاريخي للدعوى المباشرة:

مرت الدعوى المباشرة بمراحل تاريخية عديدة، وطرأت عليها تطورات كثيرة شأنها شأن غيرها من الأنظمة القانونية، وقد كان القانون الفرنسي من أوائل القوانين التي أخذت بالدعوى المباشرة، ويعد القانون الفرنسي مصدراً أساسياً لكثير من القوانين العربية، وهو بدوره كان متأثراً بالقانون الروماني الذي يعدّ من أهم المصادر التاريخية للقانون الفرنسي، والدعوى المباشرة تعد خروجاً واستثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد ، فالأصل أن العقد ينصرف أثره إلى عاقديه فقط، ولا يتعدى أثره إلى الغير ، فمثلاً حسب القواعد العامة ومن دون الدعوى المباشرة، ينبغي على المضرور أن يرجع على المؤمن له بموجب قواعد المسؤولية المدنية ودعوى المسؤولية نتيجة الضرر الذي ألحقه المؤمن له بالمضرور، والمؤمن له يستطيع أن يرجع على المؤمن بموجب عقد التأمين المعقود بينهما، لكن الدعوى المباشرة تعد خروجاً على هذا الأصل بسماحها للمضرور أن يرجع مباشرة على المؤمن ويطالبه بتعويض عن الضرر الذي أصابه على الرغم من أنه لا توجد بينهما أي علاقة تعاقدية مباشرة، إنما بمجرد أنه مدين مدينه، أي إن الدعوى المباشرة تنشئ رابطة التزام مباشرة بينهما، ولا يستطيع أحد أن يباشر الدعوى المباشرة إلا في حدود ما هو مستحق له في ذمه

مدينه، كما أنها تحمي حق الدائن وتحتفظ به وتمنع تصرف المدين به، إذ إن مبلغ التعويض يُحتفَظ به لدى الشركة من وقت وقوع الحادث؛ إذ يمنع قانون التأمين المؤمن أن يؤدي عوض التأمين للمؤمن له ما دام المتضرر لم يحصل على التعويض[90].

وتتميز الدعوى المباشرة بصورة عامة، والدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية بصورة خاصة بعدد من الخصائص، منها ما يتعلق بكونها دعوى قضائية ومنها ما يتعلق بحق المضرور، إذ تتميز الدعوى المباشرة بالارتباط بين الديون، فيجب أن يكون هناك ارتباط بين التزام مدين المدين والتزام المدين حتى يستطيع الدائن رفع الدعوى مباشرةً على مدين مدينه، وهذا الارتباط بين الديون قد يظهر في الحالة التي يكون فيها محل عقد المدين، ومحل عقد مدين المدين واحداً، كما في عقد الإيجار مثلاً، إذ إن محل عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن هو منفعة العين المؤجرة ذاتها، كما تتميز الدعوى المباشرة كونها تؤدي إلى تقييد حرية المدين في التصرف حماية للدائن، إذ إن المستأجرالثانوي يلتزم أن يؤدي للمؤجر مباشرةً ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي عندما ينذره المؤجر ويطالبه بالوفاء[91].

فضلاً عن أن هذه الدعوى تتميز بكونها دعوى بالمعنى القانوني الكامل للدعوى، فيتوافر فيها معنى الخصومة وعناصرها، وتكون فيها المرافعة حسب الأصول، ولا تظهر بأي شكل من الأشكال على هيئة إجراءات قانونية أو مادية يتخذها الدائن ضد مدين مدينه، وذلك على عكس الدعوى غير المباشرة التي تتخذ صورة دعوى أو إجراءات قانونية فحسب[92]، إذ إن لفظ دعوى في إطار الحديث عن الدعوى غير المباشرة لا يعدُّ لفظاً دقيقاً؛ لأن استعمال الدائن في نطاق الدعوى غير المباشرة حقوق مدينه لا يشترط بالضرورة أن يتخذ شكل رفع دعوى؛ بل إنه قد يكون بعمل آخر، مثل تسجيل عقد اشترى به المدين عقاراً، أو قيد رهن يضمن حقاً للمدين قبل الغير، أو تجديد هذا القيد، أو إعلان حكم صدر لمصلحة المدين إلى الخصم[93].

---

[90]– ماجد، رشاد محمد.مرجع سابق. ص 86، وما بعدها.

[91]– حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم. مرجع سابق. ص279–280.

[92]– الجبوري، ياسين محمد. مرجع سابق، ص 292.

[93]– الفار. عبد القادر(2007) ، **أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني**، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 83. مشار إليه لدى عبد الدائم. أحمد. مرجع سابق.ص 110.

الفقرة –2– تأصيل الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية:

ينعكس اهتمام التشريعات بضمان أكبر حماية ممكنة للضحايا من خلال الاعتراف بالأهمية الجوهرية للدعوى المباشرة التي يباشرها الطرف الثالث المضرور، وإن تحويل هذه الأداة الممنوحة للمضرور إلى حق محدد ومستقل يؤدي إلى إيجاد نوع من العلاقة الجديدة بين المضرور والمؤمن؛ مما يفرض إبراز جوهر النظرية الكلاسيكية للدعوى المباشرة التي تطورت في فرنسا في بداية الثلاثينات، ويسمح بفهم أفضل لمفهوم هذه الدعوى المباشرة وطبيعتها وآثارها[94].

ويتطلب الفهم العميق للدعوى المباشرة في إطار التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير ضرورة التدرج في توضيح المفاهيم المتعلقة بها؛ بدءاً من دراسة محاولات تقريب الدعوى المباشرة من النظم الأخرى التي قد تكون مشابهة لها إلى فهم التكييف المناسب لطبيعة هذه الدعوى من حيث العلاقة بين أطرافها، وموقع كل منهم فيها. وهذا ما سوف نتطرق له من خلال ما يأتي:

أولاً– التأصيل الفقهي لأساس الدعوى المباشرة:

رد الفقه الدعوى المباشرة إلى عدد من النظريات التقليدية، وذلك في إطار المحاولة للوصول إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه الدعوى، وسوف نعرض أبرز هذه النظريات:

1– رد الدعوى المباشرة إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الغير هو "عقد ينشأ بموجبه لشخص أجنبي عن العقد ، ويسمى (المنتفع)، حقاً مباشراً تجاه أحد المتعاقدين ويسمى (المتعهد)، اشترطه عليه المتعاقد الآخر ويسمى المشترط"[95].

ويمكن من خلال ما ورد من توضيح وتعريف لكلا النظامين القول إن كلاهما يدخل في نطاق العلاقات القانونية غير المباشرة، أي إنها تنشأ بين أحد طرفي العقد مع شخص أجنبي عن العلاقة، بحيث

---

[94] - Annick Guerard Kerhulu.(1996-1997). L'affirmation de l'action direct du tiers lese en assurance de responsabilite. **RDUS**. Universite de Sherbrooke. Faculte de droit. Volume 27. Numero 1-2. P177.

[95]– صالح. فواز. مرجع سابق. ص423.

يصبح لهذا الشخص الأجنبي حقاً مباشراً نابعاً من العقد ذاته، وانطلاقاً من هذا التشابه بين كلا النظامين حاول الفقه تقريب الدعوى المباشرة وخاصة في نطاق التأمين من المسؤولية من الاشتراط لمصلحة الغير ، بحسبان أن الدعوى المباشرة للمتضرر من حادث السير مثلاً على المؤمن تكون قائمة على عقد التأمين بناءً على اشتراط صريح أو ضمني في هذا العقد.[96]

لكن يرد على هذا التأصيل أنه يحق للمشترط الرجوع عن اشتراطه إلا إذا قبل المنتفع به لأنه تعلق به حق الغير، ويترتب على ذلك حرمان المنتفع مما سبق اشتراطه لمصلحته، أي إنه يسقط حق المشترط في الرجوع إذا صرح المنتفع برغبته قبل وقوع النقض.[97]

كما أن هذه النظرية يرد عليها بأن الحق المباشر للمتضرر في التأمين من المسؤولية يختلف عن حق المنتفع في عقد المشارطة في أن أساسه نص القانون، ومن ثمَّ فهو حق متعلق بالنظام العام، ولا يمكن الاتفاق على الإعفاء منه، أما حق المنتفع فأساسه إرادة الطرفين التي يترجمها العقد، كما أنه لا يحق للمؤمن والمؤمن له الاحتجاج بالدفوع الناشئة عن عقد التأمين تجاه المضرور كما سوف نرى لاحقاً، أما في الاشتراط لمصلحة الغير، فإن هذا الاحتجاج جائز لأن مصدره العقد.[98]

2- رد الدعوى المباشرة إلى فكرة الامتياز:

حاول أنصار هذه النظرية رد الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية إلى فكرة الامتياز، وتجد هذه النظرية سنداً لها في أن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق امتياز له عليه، وأن سبب التزام المؤمن له

---

[96]- محمد. ماجد رشاد.(2008). **الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة**، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. ص 120. مشار إليه لدى جمال. بدري. الدعوى المباشرة بين التكييف التقليدي والحديث.**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ص250.

[97]- نقض سوري، الغرفة المدنية الثانية، قرار/1405/أساس 1726، تاريخ 22/10/2000، منشور في موسوعة القضاء المدني، ورد ذكره لدى صالح، فواز. مرجع سابق، ص434.

[98]- بالي، فرنان.(1998).**التأمين من المسؤولية**.د.ط.عمان: الأردن. دار الإسراء للنشر والتوزيع. ص7. مشار إليه لدى. الموسى، ريم إحسان محمود. مرجع سابق. ص13.

في عقد التأمين من المسؤولية ونشوء حق للمتضرر في ذمته هو الضرر الذي يلحق به، لذلك فإن للمتضرر حق امتياز على مبلغ التأمين المستحق[99].

وقد انتقدت هذه النظرية على فرض أن ما يحصل عليه الدائن في كلتا الحالتين مختلف، ففي حق الامتياز، للدائن حق التقدم على بقية الدائنين، لكن ذلك لا يمنع من استيفائهم لديونهم بعد أن يحصل صاحب الامتياز على حقه، أما في الدعوى المباشرة، فلا يخضع الدائن لمزاحمة دائني المؤمن له ولقسمة الغرماء؛ لأن حقه حق مباشر على مبلغ التأمين، كذلك فإن الحق الذي يحصل عليه الدائن بموجب حقوق الامتياز أو الرهن يختلف عما يحصل عليه الدائن من حق استناداً للدعوى المباشرة، إذ إن الحق الممتاز وحق الرهن يعدان من الحقوق العينية التبعية، كما أنهما ضمانات توفر لأصحابها حقوقاً كحق التقدم والتتبع وهذه الحقوق ينص عليها القانون، ومثل هذا لا يمكن الحصول عليه بموجب الدعوى المباشرة؛ باستثناء ما يحصل عليه من أفضلية مقيدة، وبذلك فإن حق الامتياز لا يعفي الدائن من التنفيذ، ولا يبرز أثره إلا عند توزيع حصيلة الدين من أموال المدين، أما بالنسبة إلى الدعوى المباشرة، فإن الدائن لا يتعرض لمزاحمة دائني المدين، وإنما يستأثر وحده بحق المدين في مواجهة مدين المدين لكي يتميز عن سواه من الدائنين الآخرين[100].

3- رد الدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء:

ظهر اتجاه حاول تقريب الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية إلى فكرة الإنابة في الوفاء، بحسبان أنها عمل قانوني يحصل به المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه بافتراض أن المؤمن له مالك السيارة ينيب المؤمن بالوفاء بقيمة التعويض للمتضرر من حادث السير، حيث لا يمكن الاحتجاج على المتضرر المناب لديه بالدفوع التي تَنشأ نتيجة العلاقة القانونية بين المؤمن وهو المناب، والمؤمن له وهو المنيب، إلا أن هذه النظرية انتُقدت بحسبان أن الإنابة هي عقد ثلاثي الأطراف، ويُختار

---

[99]- خليل، فايز أحمد عبد الرحمن. (2006). **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية.** ط1.مجلد1. الإسكندرية: مصر . دار المطبوعات الجامعية. ص 238.

[100]- البكري، عبد الباقي. **شرح القانون المدني العراقي، ج3، أحكام الالتزام**، ص 258، مشار إليه لدى ياسين محمد الجبوري. مرجع سابق. ص278.

المناب لديه صراحةً في العقد، أما في الدعوى المباشرة، فالمتضرر ليس طرفاً في العقد؛ إنما خارج عن العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له[101].

4- الدعوى المباشرة والحق في الحبس:

إن الحق في الحبس مجاله الالتزامات المتقابلة، ولم يفلح من أخذ بنظرية التقريب بين الدعوى المباشرة والحق في الحبس في إيجاد أساس قانوني للبناء عليه[102]، وفي إطار الدعوى المباشرة يرى من أخذ بهذه النظرية أن المؤمن عندما يمتنع عن أداء مبلغ التأمين للمؤمن له إنما يمارس حقاً في الحبس، لكن هذا الرأي انتُقِدَ بحسبان الحق في الحبس ليس التزاماً، وامتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له؛ إنما هو التزام ناشئ عن عقد التأمين المبرم بينهما لتعويض المتضرر عند انشغال ذمة المؤمن له بمبلغ التعويض، فيختص المضرور بمبلغ التعويض بمجرد وقوع الضرر[103].

5- رد الدعوى المباشرة إلى نظرية العدالة:

يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة العدالة هي أول قاعدة قانونية غير مكتوبة ظهرت بين البشر ، وهي مستمرة وباقية ما بقي القانون وهي روحه، ومن ثم يمكن أن نجد في هذه العدالة السند القانوني للدعوى المباشرة[104].

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من العدل أن يضار المضرور، ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين الوصول إلى التعويض، خصوصاً إذا دخل في التقدير أنه أسهمَ بحاله في تكوين هذا التعويض، فيكفي حسب هذا الاتجاه استظهار هذه الفكرة العدالية، للكف عن البحث في أي سند قانوني للدعوى المباشرة غير العدالة، لأن القاعدة العدالية ضرورية، وتحقق أهداف التأمين وتوازن بين الذمم[105].

---

[101]- سلطان، أنور (1974). **أحكام الالتزام. الموجز في النظرية العامة للالتزام**. دون طبعة.بيروت،. دار النهضة العربية، ص 415.

[102]- السنهوري. مرجع سابق. ص 1125.

[103]- عبد الرحمن. فايز أحمد. مرجع سابق. ص243.

[104]- الجمال، بدري. مرجع سابق، ص257.

وإن محاولة تأصيل الدعوى المباشرة من خلال الرجوع إلى مبدأ العدالة هو في جوهره رجوع إلى القانون بحسبان أن قواعد العدالة هي مصدر من مصادر القانون، ومن ثُمَّ فإن الدعوى المباشرة نابعة من القانون، وإن عدّ الدعوى المباشرة نابعة من القانون يعني الاحتكام إلى إرادة المشرع المنشئ للنصوص القانونية، وهو وحده الذي يمكنه مخالفة المبادئ القانونية الثابتة كما هو الشأن في نسبية العقد وغيرها، وهو وحده الذي يعطي التكييف القانوني الملائم لتلك الدعوى وعدَّها نظاماً قانونياً له تنظيم خاص؛ ولو كان وارداً في نصوص قانونية مبعثرة[106].

6- نظرية التعويض:

تقوم هذه النظرية على أن التأمين من المسؤولية ينطوي على باعث عيني وليس باعثاً شخصياً، أي إن المصلحة التي جرى التأمين عليها هي مصلحة مادية وليست مصلحة شخصية، فهدف المؤمن في هذه الحالة ليس الحصول على مصلحة شخصية، إنما هدفه تحقيق مصلحة مجردة، فإذا جمعت فكرة عينية التأمين، وفكرة أنه تأمين تعويض يتجه إلى تعويض المضرور، فإن صاحب المصلحة الوحيد يكون هو المضرور، وانطلاقاً من هذه المصلحة تتهيأ له دعوى مباشرة قبل المؤمن[107].

كانت هذه المحاولات لإيجاد الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة بصورة عامة والتي حاولت تقريب الدعوى المباشرة من عدد من النظم القانونية الأخرى التي تتقاطع معها في نقاط معينة إلا أن غالبها تم انتُقد واستُبعد تأسيس الدعوى المباشرة عليه، إلا أننا نرى أنه ليس من الضروري إيجاد نظام معين يمكن إسناد الدعوى المباشرة عليه، طالما أن التشريعات ترسي الحق في هذه الدعوى بموجب نصوص قانونية محددة، وتقرر الحق في هذه الدعوى لصالح فئات معينة من الأشخاص، فإن هذه النصوص وهذا الإرساء

---

[105]- واصف. سعد(1958). **التأمين من المسؤولية- دراسة في عقد النقل البحري**. جامعة القاهرة. ص 427. مشار إليه لدى المنجي. مرجع سابق. ص281.

[106]- السنهوري. مرجع سابق.ص 920.

[107] -Paris,1947. 218. wins: these,281 .مشار إليه لدى. المنجي.مرجع سابق. ص

القانوني يمكن الانطلاق منه وعدّه أساساً للدعوى المباشرة، وهو بحدِّ ذاته يغني عن محاولات إسنادها على نظم أخرى.

وانطلاقاً من ذلك ظهر تحليل معاصر لطبيعة الدعوى المباشرة؛ إذ إنه بعدما فشلت النظريات الفقهية التقليدية ارتأى الفقه ضرورة تقرير الحق في الدعوى المباشرة للمتضرر وإعطائه دعوى مباشرة تجاه المؤمن، لها ما يلزم من الاستقلالية، مما يضمن له الحماية ويجبر الضرر الذي حل به، والسند في ذلك هو أن سبب انشغال ذمة المؤمن له ونشوء حق له في ذمة المؤمن هو رجوع المتضرر على المؤمن بالتعويض، لذلك فإن له حقاً مستقلاً على مبلغ التأمين لا يتعرض فيه لمزاحمة باقي الدائنين، ليصبح هذا الحق قاعدة لا تنكر[108]، أما الفئة الأخرى من الفقهاء فقد استمرت بعدِّها دعوى استثنائية نشأت بنص خاص، وهي استثناء على القاعدة العامة.

ويميل القضاء والتشريع في مختلف البلدان إلى تأسيس الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن على أنه أصبح مالكاً لمبلغ التعويض بموجب نص القانون واستناداً إلى حقه في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر بسبب الحادث، ولأنه دائن بالتعويض في مواجهة المؤمن، فإنه يستطيع ممارسة حقه بطريقة مانعة بوساطة دعوى مباشرة يباشرها قبل المؤمن دون باقي دائني المؤمن له، ومن ثمَّ فإن مصدر حق المضرور على مبلغ التأمين ينشأ عبر القانون، ويكون للدعوى المباشرة تجاه المؤمن طبيعة دعوى المضرور ذاتها قبل المسؤول عن الحادث، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بأنه إذا كانت دعوى المصاب المضرور من الحادث تجاه المؤمن تتوقف على وجود عقد بين المؤمن والمؤمن له (عقد التأمين)، ولا يمكن ممارستها إلا في حدود هذا العقد فهي تجد أساسها وفقاً للقانون، وفي الحق في تعويض الضرر الناتج عن الحادث والذي يقع في مسؤولية المؤمن له[109].

---

[108]– الموسى، ريم إحسان محمود. مرجع سابق. ص 15.

[109]– الدسوقي، محمد إبراهيم.(1995). **التأمين من المسؤولية**. د.ط، دون دار نشر.ص252–254. مشار إليه لدى. مكربش، سمية. مرجع سابق، ص502.

وتماشياً مع أغراض البحث وموضوعه فإن التركيز في هذا السياق ينصبُّ على الدعوى المباشرة في إطار التأمين من المسؤولية إذ إن الفقه تناول الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير وحاول إيجاد تكييف مناسب يتعين التطرق إليه فيما يأتي .

ثانياً- تكييف طبيعة الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير:

سبق البحث في النظريات التي حاولت إيجاد الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة كنظام قانوني،وإلى جانب هذه النظريات ، وبما أنَّ البحث يتناول الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية بصورة خاصة، فإنه يجب البحث في تكييف هذه الدعوى في هذا السياق الخاص؛ إذ إنه في حال وقوع حادث سير، تتولد نتيجته أربعة حقوق تحميها أربع دعاوى وهي:

1- دعوى المضرور من حادث السير ضد المسؤول عن الحادث، والأساس القانوني لهذه الدعوى هو الفعل الضار طبقاً للمادة (164)من القانون المدني السوري[110].

2- الدعوى المباشرة للمضرور من حوادث السير ضد المؤمن، والأساس القانوني لهذه الدعوى هو المادة السادسة من القرار رقم (1915) لعام 2008، والتي كانت تنظمها المادة رقم (190) من قانون السير رقم (31) لعام 2004، والتي ألغيت بالمادة (39) من المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 .

3- دعوى المؤمن له ضد المؤمن والأساس القانوني لها هو عقد التأمين المبرم بينهما.

4- دعوى المؤمن ضد المؤمن له في حال ما إذا دفعت شركة التأمين للمضرور، وتحققت حالة من حالات الرجوع على المؤمن له والتي سوف نأتي على ذكرها في موضع لاحق من هذا البحث. الأساس القانوني لهذه الدعوى هو نص المادة العاشرة من القرار (1915) لعام 2008.

---

[110]- تنص المادة (164) من القانون المدني السوري على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن ثمَّ فإن المضرور من حوادث السير لـه دعويان، إحداهما ضد المؤمن، والأخرى ضد المؤمن لـه ولكل منهما أساسها القانوني، فيثور التساؤل عن العلاقة بين هاتين الدعويين، وقد ظهرت اتجاهات فقهية عديدة حاولت توضيح طبيعة الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن، وموقع المؤمن لـه من هذه الدعوى، وقد قال بعض الفقهاء إن الدعوى المباشرة في هذه الحالة تعد دعوى تابعة، وعدَّها بعضهم الآخر دعوى احتياطية، كما ظهر فريق عدّها دعوى مستقلة، وسوف يتم التطرق إلى محاولات التكييف هذه قبل الانتقال إلى الموقف القانوني والتشريعي من هذه الدعوى.

1- الدعوى المباشرة للمضرور هي دعوى تابعة:

عدَّ أنصار هذا الاتجاه أن دعوى المضرور من حوادث السير تجاه المؤمن هي دعوى تابعة لدعواه ضد المؤمن لـه، ومن ثمَّ لا يستطيع المضرور بمجرد وقوع الحادث أن يرفع دعواه على المؤمن؛ إنما يتعين عليه أن يعود بدايةً على المؤمن لـه ويحصل على حكم يقرر مسؤولية المؤمن لـه عن الحادث وبعد ذلك يستطيع الرجوع على شركة التأمين[111].

أي عليه أن يحصل على حكم يثبت خطأ المؤمن لـه، وأنه مسؤول عن هذا الحادث، ولا يستطيع ممارسة دعواه المباشرة قبل ذلك.

وينتقد هذا المذهب بحسبان أنه شديد المغالاة، ويعطل المضرور وقتاً أكثر قبل الوصول إلى حقه، ويضع في سبيل وصول المضرور إلى حقه شرطاً ليس له سند في القانون، وهو إلزامية الحصول على حكم نهائي بإدانة المؤمن لـه،وهذا تعقيد ليس لـه مسوِّغ، وتأباه روح التأمين، وإن كان ليس هناك مانع من الناحية العملية أن يسلك المضرور هذا المسلك[112].

2- الدعوى المباشرة هي دعوى احتياطية:

---

[111]- أبو الهيجاء. لؤي ماجد ذيب. مرجع سابق. ص 165.

[112]- المنجي . مرجع سابق. ص266.

يعدّ أصحاب هذا الاتجاه دعوى المضرور المباشرة على المؤمن دعوى احتياطية تأتي بعد دعواه على المؤمن له، ولا داعي لها إذا أدخل المؤمن له المؤمن في الدعوى، وبمعنى آخر يكفي أن يختصم المضرور المؤمن له في دعوى واحدة، ويمكن عَدّ هذا الاتجاه أقل مغالاةً من المذهب السابق؛ لكونه لا يتطلب أن ترفع دعوى المضرور المباشرة عقب الحكم بمسؤولية المؤمن له؛ إنما يكفي أن يخاصم المضرور المؤمن والمؤمن له في دعوى واحدة ليصدر فيها حكم واحد على المؤمن والمؤمن له معاً[113].

3- الدعوى المباشرة للمضرور هي دعوى مستقلة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدعوى المباشرة في هذه الحالة هي دعوى مستقلة عن دعوى المؤمن له، وهي حق خاص للمضرور على مبلغ التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين، وهي دعوى أصلية حيث يستطيع المضرور رفع الدعوى المباشرة على شركة التأمين، ولو تنازل عن دعواه ضدّ المؤمن له[114].

و يعدّ هذا الاتجاه أن الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن هي دعوى مستقلة قائمة بذاتها، وليس من الضروري سبق مخاصمة المؤمن له؛ أي إن المضرور يستطيع أن يوجهها إلى المؤمن وحده، دون حاجة إلى سبق اختصام المؤمن له، أو الحصول على حكم ضده، فهذه الدعوى ليست احتياطية وليست تابعة لدعوى أخرى غيرها؛ أي إن هذا المذهب لا يرى ضرورة لمخاصمة المؤمن له مع المؤمن أو قبله.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الاتجاه هو الذي يستحق التقدير، ويرجع الدعوى المباشرة إلى كونها دعوى مستقلة قائمة بذاتها، وليس بالضرورة سبق مخاصمة المؤمن له مالك السيارة لثلاثة أسباب وهي:

أ- هذه الدعوى مستقلة في مصدرها، وهو العقد أو القانون، فالمشرع هو الذي أنشأها بموجب قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

---

[113]- المرجع سابق. ص266-267.

[114]- السنهوري. مرجع سابق. ص1684.

ب- أن هذا المذهب يتفق مع الاعتبارات العملية التي تقضي بوجوب توفير الوقت والجهد المبذول في اختصام المؤمن لـه وإعلانـه وإعذاره؛ حرصاً على السرعة، لا سيما إذا كـان الفعل الضـار الذي سبب التعويض هو جريمة وتم الفصل في نسبتها إلى السائق ومسؤوليته عنها بموجب حكم جزائي نهائي باتّ.

ج- أن هذا المذهب لا يعارض ما جاءت به التشريعات المصرية التي عدّت أن التزام المؤمن يكون بقيمة ما يحكم به قضائياً[115].

و انتقد هذا الاتجاه بأنه لا يمكن الميل إليه لتطرفه ولمجافاته طبيعة التأمين؛ إذ إن الخطر الذي يغطيه المؤمن هـو المطالبـة الوديـة أو القضـائية الـتي يوجههـا المضـرور للمـؤمن لـه، فوجـود هـذه المطالبـة لازم لمطالبـة المؤمن[116].

وقد كـان هنـاك اتجـاه رابـع رأى أنصـاره أنـه بمجرد صـدور حكم نهـائي على من يقود المركبـة الـتي تسببت بالحـادث، سـواءً أكـان السـائق هو المؤمن لـه أم شخصـاً يعدّ من الغير أو أحد تـابعي المؤمن لـه، فإن المضرور في هذه الحالة يستطيع رفع دعواه المباشرة على جهة التأمين دون أن يفرض عليه إدخال المؤمن له أو مطالبته، وحسب هذا الاتجاه فإنه من الناحية العملية تقوم شركة التأمين بإدخال المؤمن لـه في هذه الدعوى من أجل مساندتها في رد الدعوى المرفوعة عليها من قبل المضرور، وأيضاً من أجل أن يصدر الحكم بالإدانـة في مواجهـة المـؤمن لـه؛ ومن ثمَّ يكـون رجوعهـا عليـه خاليـاً من العقبـات، أو كـذلك من الممكن أن يتم إدخـال المؤمن له بناءً على طلب منهم، وذلك في الحالة التي تكون فيها المركبة التي تسببت بالحادث قد خرجت عن سيطرته سواء بعلمـه أم دون علمـه، لكن وجد اعتراض من قبلـه، ولم يجد طريقاً للدخول في الدعوى إلا عن طريـق طلب إدخالـه، وذلـك في سـبيل تفـادي رجـوع شـركة التـأمين عليـه، كمـا أن إدخـال المؤمن لـه قد يكـون حسب هذا الاتجاه من قبل المضرور من أجل إلزامـه بأن يشـارك جهـة التأمين في دفـع التعويض، وذلك على أسـاس التضـامم؛ إذ إن مصـدر مسـؤولية المـؤمن لـه هـو المسـؤولية التقصـيرية، أمـا مصـدر مسـؤولية شـركة

---

[115]- المنجي. مرجع سابق. ص 267-268.

[116]- واصف، سعد (1958). **التأمين من المسؤولية- دراسة في عقد النقل البحري**. جامعة القاهرة. 1958 . ص175. مشار إليه لدى المنجي. محمد. مرجع سابق. ص 267.

التأمين فهو عقد التأمين والحق المباشر الممنوح للمضرور ضدها، وكلاهما مدين بدين واحد، ولكنهما حسب هذا الرأي غير متضامنين فيه؛ بل إن تشاركهما بالمسؤولية يكون عبر التضامم، أي إن كلاً من المؤمن له وجهة التأمين مسؤولٌ عن كامل مبلغ تعويض المضرور، فإذا أداه أحدهما بُرِّئَت ذمة الآخر، فلا يمكن للمضرور الجمع بين كلا التعويضين، فإذا لم يكن مبلغ التعويض الذي استوفاه من شركة التأمين كافياً، رجع المضرور على المؤمن له بباقي مبلغ التعويض[117].

وقد استقر القانون السوري على عدّ كل من المؤمن والمؤمن له وسائق المركبة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الأضرار اللاحقة بالغير، ويتحدد التزام مؤسسة التأمين بالمبالغ المنصوص عليها في عقد التأمين، وينص على عدّ مالك السيارة وسائقها مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ إضافية يحكم بها[118]، ولم يجعل دعوى المضرور دعوى مستقلة؛ إنما ربط مخاصمة جهة التأمين بمخاصمة المؤمن له مالك السيارة وسائقها؛ مما أفرز إشكالات عديدة ستُناقش لاحقاً في هذا البحث.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لأحكام الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير

لم يورد القانون السوري تقنيناً خاصاً للدعوى المباشرة؛ إنما حصر نطاقها بحالات محددة، لا يمكن القياس عليها، وقد ورد النص عليها بصورة خاصة ومحددة في القانون المدني والقوانين التي تدور في فلكه، كالدعوى المباشرة للمؤجر تجاه المستأجر الثانوي، والدعوى المباشرة لكل من الموكل والوكيل الثانوي التي تعطي الحق لكل منهما بالرجوع على الآخر، والدعوى المباشرة للمقاولين الثانويين وعمالهم على رب العمل، والدعوى المباشرة للمتضرر في عقد التأمين الإلزامي، والدعوى المباشرة للمرسل إليه أو الشخص المنقول تجاه الناقل لمطالبته بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد النقل[119].

---

[117] – أبوالهيجاء. مرجع سابق. ص 165-166.

[118] – المادة (5) من القرار (1915) لعام 2008.

[119]– راجع المواد (563) ، (628)،(674) ،من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84)، لعام 1949، والمادة (135) من قانون التجارة السوري لعام 2007،والمادة السادسة من القرار رقم (1915) لعام 2008.

الفقرة –1– التنظيم القانوني لحقوق متضرري حوادث السير تجاه شركة التأمين:

انطلاقاً من أهمية الحفاظ على حقوق المضرورين من حوادث السير، لم يغفل المشرع السوري تقنين الأحكام الناظمة للنزاعات الناجمة عن حوادث السير، والتي تحكم تشعب العلاقة التأمينية.

أولاً_ القانون الناظم لحقوق المضرور في مواجهة جهة التأمين:

أصبح من المقبول لدى غالبية الفقه والقضاء منح (الغير) المضرور من حوادث السير حقاً بالرجوع على المؤمن، للحصول على ما له من تعويض في ذمة المؤمن له، وبعد استعراض جميع محاولات تأسيس الدعوى المباشرة في هذه الحالة، وتقريبها من النظم المشابهة، يظهر أنه من الصعب اعتماد أي من النظريات السابقة لتبنى عليه الدعوى المباشرة؛ لذلك أصبح من الضروري وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع مباشرةً على المؤمن بما يستحق له من تعويض في حدود التزام المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يمكننا القول إن التزام المؤمن تجاه المضرور أصبح التزاماً قانونياً مباشراً يختلف عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين؛ أي إن حق المضرور في استعمال الدعوى المباشرة في مواجهة شركة التأمين يقوم على وجود النص القانوني الذي يقرره؛ إذ إنه انطلاقاً من هذا النص ينشأ بين المضرور وشركة التأمين علاقة مباشرة تخول المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه[120].

وفي القانون السوري لم يرد النص على رجوع المضرور على شركة التأمين في القانون المدني؛إنما ورد في قانون السير رقم (31) لعام 2004 في المادة رقم (190) والتي أُلغيت فيا بعد، وأصبح رجوع المضرور من حوادث السير وارد في القرار رقم (1915) لعام 2008 والمتعلق بنظام التأمين الإلزامي للمركبات والذي جاء فيه أن "عقد التأمين الإلزامي يعطي المتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين في حدود المبالغ المذكورة

[120]– خويرة، بهاء الدين مسعود (2008). **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. ص 144–145

فيه"[121]، وهذا ما دأبت عليه المحاكم السورية في استعمال الدعوى المباشرة لاستيفاء حق المتضرر من حوادث المركبات .

وإذا كان القرار المذكور هو الذي ينظم ممارسة كل ما يتعلق بالتأمين الإلزامي للمركبات، ورجوع المضرورين من حوادث السير على شركات التأمين لاستيفاء حقوقهم، إلا أنه في الواقع خلق عدداً من الإشكالات في صدد تطبيق أحكامه متَّهَماً بالدرجة الأولى أنه يقيد عمل القضاة رغم كونه قراراً صادراً عن السيد رئيس مجلس الوزراء ناظماً لعمل شركات التأمين .

إلا أن ذلك يمكن يرد عليه بعرض نص المادة (198) من قانون السير رقم (31) لعام 2004 والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008 والتي تنص على أنه " يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والعدل، بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين النظام الخاص بالتأمين الإلزامي وبدلاته وشموليته"

أي إن القرار رقم (1915) ينزل منزلة التشريع فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي حسب نص المادة السابقة إلا أن ذلك يرد عليه أيضاً من خلال الرجوع إلى المادة الأخيرة ذاتها لأنها حسب الرأي الشخصي تمنح تفويضاً لرئيس مجلس الوزراء بإصدار النظام الخاص بالتأمين الإلزامي، وتحدد بعد ذلك البدلات المتعلقة بهذا النظام ونطاق شموليته، ولم يتضمن التفويض المذكور منح الحق بوضع قواعد جديدة تحكم أصول الخصومة بين أطراف هذه الدعوى.

ثانياً_ صندوق تعويض متضرري حوادث السير مجهولة المسبب:

إن النص على جعل التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير إلزامياً، ينطوي تحت راية حكمة تشريعية هدفها الأساسي حماية حقوق المضرورين من حوادث السير، وضمان حصولهم على تعويض مهما كانت ظروف الحادث، وبغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، ومن هذا المنطلق وجد نظام صندوق تعويض

[121]– راجع المادة (6) من القرار رقم (1915) لعام 2008.

مضروري حوادث السير مجهولة المسبب، ومع وجود اختلافات في اسم هذا النظام إلا أن جذوره تعود إلى القانون الفرنسي فقد ورد عن الفقيه M.Picard[122] وجود تشابه بين صندوق ضمن السيارات ونموذج لجهاز محدث منذ وجود قانون حوادث العمل بتاريخ (9 أبريل 1898)، كما أن إنشاء صندوق ضمان عام لتغطية الأضرار التي تنتج عن حوادث المرور في حال كون المتسبب غير مقتدر طرحها للمرة الأولى الأستاذ M.A colin سنة 1897، وفيما بعد طرأت تعديلات ناتجة عن مناقشات متعددة حتى وصل إلى النص الذي تم اعتماده في(31/12/1951)، وقد اقتصر التعويض آنذاك على تعويض الأضرار الجسمانية .

وقد نص القانون الفرنسي على أن هذا الصندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويخضع للقانون الخاص، وهو عبارة عن "تجمع إلزامي لكل شركات التأمين التي صادقت عليها الحكومة الفرنسية..... من أجل تغطية أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ذات المحرك الأرضي، وقد اشترط أن تكون هذه الشركات فرنسية أو أجنبية موجودة في فرنسا[123].

وقد تبنَّت هذا النظام أكثريةُ الدول من خلال تشريعاتها، فقد نظم المشرع الجزائري إدارة صندوق السيارات في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 103_ 04 ، كما نص المشرع المصري في المادة (20) من قانون التأمين الإجباري على إنشاء صندوق حكومي؛ لتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع.

أما بالنسبة إلى القانون السوري فقد أُحدث صندوق حوادث السير مجهولة المسبب بموجب القرار رقم 98/100/ م.أ تاريخ 1/7/2007، الصادر عن وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين، ويهدف الصندوق إلى تعويض الأضرار الجسدية فقط الناجمة عن حوادث السير التي تسببها مركبات مجهولة الهوية، في حال عدم وجود عقد تأمين ضامن لذلك، بشرط أن يُثبَتَ ذلك من خلال ضبط الشرطة،

---

[122] - Nicolas Jacob Les Assurances. 2eme edition.Daalloz.paris 1979. مشار إليه لدى محمودي، فاطيمة. مرجع سابق.ص 346.

[123]- Jean Bigot. Daniel Lange: Traite de Droit des Assurances. "Entreprises et Organisms D'assurance" Tome1,2 edition, L.G.D.J,Paris.1992.p235.

ومن خلال الوثائق الأخرى التي تطلبها لجنة إدارة الصندوق، وقد عُدِّلَت مبالغ التعويضات بحيث أصبحت حسب التعديل الأخير، تعويضات الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السيارات مجهولة المسبب (الهاربة من موقع الحادث) في حالة الوفاة 2500000 ليرة سورية، وذات الرقم للعجز الكلي الدائم، أما بالنسبة إلى العجز الجزئي فالتعويض يقدَّر بمبلغ 2500000 ليرة سورية مضروباً بنسبة العجز التي يقررها الطبيب الشرعي، كما بلغ تعويض العلاج الطبي وفقاً للفواتير المقدمة مبلغ 1000000 ليرة سورية كحد أقصى، وبلغ تعويض العجز المؤقت الذي يؤدي إلى التعطل عن العمل بحد أقصى ستة أشهر مبلغ 100000 ليرة سورية شهرياً بالنسبة إلى الأشهر الثلاثة الأولى، و50000 ليرة سورية شهرياً للأشهر الثلاثة الباقية[124].

ويتطلب القانون السوري من أجل الحصول على التعويض أن يكون المتضرر قد أصابه الأذى والضرر على طريق عام تعبره الآليات ووسائط النقل، أو على حرم ذلك الطرق، وأن يثبت بنتيجة تقارير الطب الشرعي والتقارير الصادرة عن الجهات المختصة أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة مؤكدة لحادث السير، كما يتطلب بالضرورة أن تكون المركبة التي سببت الحادث مجهولة، ولا يمكن تحديد هويتها أو معرفة هوية مالكها أو سائقها، مع التأكيد على أنه يتم تقديم طلب التعويض من المتضرر ذاته، أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، في مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الحادث، بشرط عدم وجود دعوى قضائية تجاه أي شركة تأمين للحادث نفسه، ويتقدم المتضرر باستمارة لطلب التعويض، مُتبعاً النموذج الذي تم أعدته هيئة الإشراف على التأمين مرفقاً به الأوراق الثبوتية اللازمة[125]، ولا بدَّ من الإشارة في هذا المقام إلى أن القضاء السوري عدَّ حادث السير واقعة مادية تثبت بالشهادة[126].

---

[124] - القرار رقم 101/21/100. تاريخ13/12/2021. الصادر عن وزير المالية رئيس هيئة الإشراف على التأمين.

[125]– الحكومة السورية الإلكترونية https://egov.sy/service/ar/8040/0 تاريخ الدخول12/11/2022.

[126] - محكمة النقض. غرفة مدنية رابعة. أساس 2841/قرار 3930. تاريخ22/10/2007. مجلة المحامون. الأعداد 3-4 لعام 2010.ص 502.

الفقرة –2– الإشكالات الناجمة عن تطبيق القرار رقم (1915) لعام 2008 :

إن تطبيق نصوص القرار (1915) لعام 2008، أفرز إشكالات عديدة وسندرس مدى فاعلية تنظيم الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير من خلال تناول الإشكالات المتولِّدة عن تطبيق هذا القرار بالتفصيل من خلال البحث (أولاً) في الإشكالات المتعلقة بالخصومة، والبحث في الإشكالات المتعلقة بالتعويضات الممنوحة للمتضررين من حوادث السير (ثانياً).

أولاً_ الإشكالات المتعلقة بالخصومة:

أشرنا سابقاً إلى أن القرار رقم (1915) منح المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً تجاه شركات التأمين، إلا أن اللافت أن القرار المذكور أورد في الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة أنه لا تصح إقامة الدعوى بمواجهة جهة التأمين فقط؛ بل لا بد من اختصام مالك المركبة وسائقها إلى جانبها، للمطالبة بالتعويض الناجم عن الحادث، ومع هذه الفقرة يظهر الإشكال الذي سببته هذه المادة، بوصفها إلى حدٍّ ما تناقض ما سرت عليه المحاكم باختصام شركة التأمين، وتناقض ما ورد في المادة السادسة من القرار ذي الرقم (1915)، والتي تنص صراحةً على الحق المباشر للمضرور على شركة التأمين، كما أنها تتجاهل كون شركة التأمين متكافلة ومتضامنة مع السائق والمالك بدفع التعويض للمتضرر الذي يحق له مخاصمة أي طرف من المتكافلين أو المتضامنين؛ أي الطرف الذي يراه مليئاً مادياً للوصول إلى حقه بأسرع الطرق[127]، وما سرت عليه المحاكم بأن المدعي غير ملزم بمخاصمة جميع المدينين المتضامنين[128] ، وأن للمدّعي في دعوى التضامن أن يختار الجهة المدعى عليها[129]، ومن ثمَّ فإنها تخالف كذلك ما ورد في القانون المدني من أحكام التكافل، إذ جاء في القانون المدني السوري أنه" يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين، ولا يجوز

---

[127]– راجع المادة (5) من القرار رقم (1915)لعام 2008.

[128] – نقض سوري. غرفة مدنية رابعة. أساس 1198/ قرار 1137. تاريخ 17/8/2014. مجلة المحامون العدد 1–2–3–4–5–6 لعام 2015. قاعدة 39. ص131.

[129] – محكمة النقض. غرفة مدنية ثالثة. أساس 3462/قرار 2727. تاريخ 21/7/2008. منشور في مجلة المحامون. العدد3–4. ص849.

للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً[130].

وإذا كان الخاص يقيد العام؛ أي إن ما ورد في قانون السير والقرار رقم (1915) يقيد ما جاء في القانون المدني، وإن كان هذا يدحض حالة التناقض، فإننا نرى أن التناقض لم يرد فقط ببين نص عام ونص خاص، إنما جاء بين نصين من القرار نفسه، وإذا كان القرار رقم (1915) منح المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين، من أجل الحصول على حقه في التعويض عما أصابه من ضرر، وتجري ممارسة هذا الحق من خلال استعمال الدعوى المباشرة؛ إذ إن طريقة النص عليها هنا لا تختلف عن الحالات الأخرى للدعوى المباشرة؛ ومن ثمَّ أن يأتي القرار ذاته ويطلب اختصام المؤمن له مالك السيارة إلى جانب شركة التأمين، فإن ذلك خلق إرباكاً لا مسوِّغ له في استعمال الدعوى المباشرة في هذه الحالة، خصوصاً أنه لا يتماشى مع أحكام التضامن الواردة في القانون المدني .

واللافت أن الاجتهاد القضائي زاخر بأحكام وقرارات خالفت النص المذكور، وإن كان لا اجتهاد في مورد النص إلا أن هذا السلوك جاء نظراً لما ينتج عن أحكام القرار من ظلم للمضرور ، ومحاباة لمصالح شركات التأمين رغم أنها الطرف الأكثر ملاءة، وقد جاء في قرار محكمة النقض السورية ما يأتي "حيث أن الجهة الطاعنة (التأمين) جهة مدعى عليها والمدعي حصر دعواه بمؤسسة التأمين، لا تلزم الجهة المدعى عليها المحكمة بإدخال السائقين، وله الادعاء ابتداءً بذلك"[131].

نرى وفقاً لهذا الاجتهاد أن المحكمة قبلت اختصام شركة التأمين بمفردها ، كما أنها لم تمنح جهة التأمين الحق بإلزام المحكمة بإدخال المؤمن له في الدعوى، وهذا يخالف ما ورد في المادة السادسة من القرار رقم(1915) من وجوب اختصام كلٍّ من السائق والمالك إلى جانب شركة التأمين، ويظهر من خلال هذا الاجتهاد وغيره أن

---

[130]– المادة (285) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) لعام 1949.

[131]–محكمة النقض. غرفة مدنية رابعة. أساس/652/قرار 593 تاريخ 14/2/2010. منشور لدى منتدى محاميٍّ سورية. www.damascusbar.org. لحظة الدخول 28/6/2022.

هناك فجوة وتبايناً بين الموقف القانوني والموقف القضائي من هذا الموضوع؛ إذ إن السادة القضاة لم يلتزموا بما جاء في القرار لجهة اختصام المؤمن له والسائق إلى جانب شركة التامين ، وفيما بعد نظراً لما أحدثه هذا التناقض من إشكالات أصدرت وزارة العدل بتاريخ 18/2/2010 تعميماً للسادة القضاة طلبت فيه التقيد بما جاء في القرار رقم (1915) لعام 2008، وعدّته بمنزلة القانون، ومع ذلك استمرت المحاكم بذات النهج الذي اتبعته وذات الموقف الذي اتخذته فيما يتعلق باختصام شركة التأمين، ويثور التساؤل في هذا المقام، هل تنزل التعاميم منزلة القانون وتكسب ثقة واستقراراً، أم أنها تتغير بتغير واضعيها ؟ وهل يشكل هكذا تدخل وهكذا تعميم تدخلاً في عمل واختصاص السلطة القضائية؟ وهل يمكن عَد ذلك تعدياً على استقلال السلطة القضائية ؟

وأرى أن التعميم لا يمكن أن يقيد عمل القاضي، ولا ينزل منزلة القانون، وقد جاء الردّ من جانب وزير العدل مذكِّراً بما ورد في المادة (198) من قانون السير رقم (31) لعام 2004 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم(11) لعام 2008 بأن " يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والعدل بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين النظام الخاص بالتأمين الإلزامي وبدلاته وشموليته" وأنه بناءً على هذا التفويض أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (1915) لعام 2008، ومع ذلك لم يتم ردم هذه الفجوة بين ما جاء به القرار وما يرد من المحاكم من قرارات قضائية لا تتقيد بصورة كاملة بما جاء في نصوص القرار المذكور، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يأتي: " حيث أن حقوق المؤسسة (التأمين) تجاه المالك والسائق مضمونة بشروط عقد التأمين وأحكام قانون السير ولا وجه لإدخالهما بدعوى المضرور لهذا السبب"[132]، كما جاء أنه "حيث إنه من حق المضرور مداعاة أي واحد من المسؤولين المتضامنين عن تعويض الضرر الذي أصابه سنداً لأحكام المادة (285)مدني، وحيث إن القرار الوزاري رقم (1915) لعام 2008 لم يعدل أحكام التضامن الواردة في القانون المدني وأحكام الإدخال والتدخل الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أن القرار لا يلغي حكم القانون، وحيث أن مخاصمة جهة التأمين منفردة

[132]– محكمة النقض. غرفة مدنية رابعة. أساس 1046/ قرار 961. تاريخ 14/3/2010.منشور لدى منتدى محاميٍّ سورية. www.damascusbar.org. لحظة الدخول 28/6/2022.

للمطالبة بالتعويض لا يجعل الخصومة معتلة وغير صحيحة ما دامت جهة التأمين ملزمة بالتعويض في حدود ماهو وارد في القراررقم (1915) لعام 2008 استقلالاً كطرف متضامن بالتعويض....."[133]، وفي موضع آخر ورد أن "عقد التأمين يعطي المتضرر حقاً مباشراً بمواجهة مؤسسة التأمين، في حدود التزاماتها في العقد، وله مخاصمة أحد المسؤولين المتضامنين ومطالبته بالتعويض دون الآخرين عملاً بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، فلا موجب لإدخال مالك المركبة المؤمنة وسائقها في الدعوى"[134].

ونرى هنا أن الاجتهاد الأخير يسمح باختصام شركة التأمين بمفردها، ويعتمد في ذلك على ما جاء في القانون المدني.

كما أن إجبار المضرور على اختصام المالك أو سائق السيارة إلى جانب شركة التأمين يؤدي إلى عرقلة الدعوى وصعوبة حصول المضرور على التعويض لما ينتج عنه من صعوبات في التبليغ واكتمال الخصومة، خاصة إذا كان المتضرر و السائق والمالك كل منهم يتبع محافظة مختلفة عن الآخر، فمثلاً إذا كان أحد المواطنين من محافظة حلب يملك شاحنة يعمل عليها ويقودها مواطن آخر وكان هذا السائق من محافظة حمص، وصدمت هذه الشاحنة مواطناً في محافظة اللاذقية، إن تخيل هذه الفرضية يوضح الصعوبة التي تواجه المضرور والوقت الذي ينتظره حتى تكتمل الخصومة والتبليغات، ومن ثمَّ في هذه الحالة فإن مصلحة المضرور تكون عرضة للضياع والمماطلة، وقد عدّت المحاكم السورية الخصومة في مواجهة جهة التامين بمفردها صحيحة استناداً إلى المادة (285) من القانون المدني السوري، وإن القرار رقم (1915) لعام 2008 لم يعدل هذه المادة، فضلاً عن أنه لا يجوز تعديل نص قانوني بقرار تصدره السلطة التنفيذية، كما أن الفقرة (ج) من المادة (13) من القرار رقم (1915) فيها تجاوز للتفويض الممنوح للسيد رئيس مجلس

---

[133]– محكمة النقض، غرفة مدنية رابعة، أساس 2452/ قرار3267. تاريخ 27/7/2010. منشور لدى منتدى محاميٍّ سورية. المرجع السابق.

[134] – نقض سوري. هيئة عامة خماسية مدنية. أساس 490/قرار 125. المجموعة الماسية الحديثة ج1. ص 32.

الوزراء بموجب المادة (198) من قانون السير؛ لأن التفويض اقتصر على النظام الخاص بالتأمين الإلزامي وبدلاته وشموليته، ولا يتعدى ذلك إلى أمور تتعلق بأصول المحاكمات وصحة الخصومة[135].

وهذا الموقف الذي اتخذه القضاء السوري والمخالف لما جاء في القرار رقم (1915) لعام 2008، سارت عليه أيضاً المحاكم المصرية إذ عدّت أنه " إذا كان لا تلازم بين مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسؤولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة ليس لكونها مسؤولة عن دين المسؤول الناشئ عن خطئه فحسب؛ بل بوصفها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين، ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو سواه في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين، مع التسليم أن التأمين من مخاطر السيارات فيما يخص العلاقة بين شركة التأمين وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسؤولية المدنية التي قد تشغل ذمة المؤمن له، ومؤدى ذلك أن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب الفعل الضار أو حارس السيارة، فقد يتعذر عليه التعرف إليهما، كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً، فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين، وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين"[136].

أي أن القضاء المصري لم يلزم المضرور باختصام مالك السيارة في دعواه المباشرة ضد شركة التأمين، بل عدَّ اختصام شركة التأمين لوحدها كافياً لاقتضاء المضرور حقه .

إلا أن هيئة الإشراف على التأمين السورية حاولت توضيح الموقف القانوني، فيما يتعلق بالقرار رقم (1915) والإشكالات المتعلقة به، وعدت أنه لا تناقض يذكر بين أحكام هذا القرار والأحكام الواردة في القانون المدني، وعدَّت الهيئة أن إصرار القرار وإلزامه المضرور باختصام مالك السيارة وسائقها إلى جانب شركة التأمين يجد مسوّغاته في الحرص على مصلحة المضرور، وضمان حقه في تقاضي كامل التعويض

[135] – محكمة النقض، غرفة مدنية رابعة، قرار 23/ أساس31، تاريخ 23/1/2017. منشور في مجلة المحامون، الأعداد 5-6-7-8 لعام 2017، ص399.

[136]– محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5310، لسنة 73 قضائية، الدوائر المدنية– جلسة 13/ 4 /2013..

الذي يقرره القاضي من خلال اختصام جميع الأطراف التي تتدخل في النزاع معاً، وضمان حق شركة التأمين في سداد حدود التزاماتها فقط، وحقها في الرجوع على المتسببين بالضرر بما يزيد على حدود التزاماتها، عادَّةً أن مسؤولية السائق تجاه المضرورمسؤولية عقدية وتبعية، ناتجة عن ضرر يسببه أساساً المؤمن له أو السائق؛ لذلك كان من الطبيعي والمنطقي حسب رأيها إدخال هؤلاء في الدعوى القضائية[137].

نستنتج من ذلك أن إجبار المضرور على اختصام المؤمن له والسائق إلى جانب المؤمن، وعدم السماح له باختصام شركة التأمين بمفردها لا يؤثر في حدود ما تتقيد به ولا يخفف من أعبائها، ونرى أنه إذا كانت مصلحة المضرور هي الأولوية الأساسية في هذا المقام، فقد كان من الأجدر ترك مسألة اختصام مالك السيارة وسائقها أو إدخالهم في دعوى المضرور مسألة تقديرية بيد القضاة، لكونهم الأقدر على تحديد أهمية اختصام المؤمن له إلى جانب شركة التأمين في كل دعوى على حدة، أو جعل المسألة اختيارية بيد المضرور في طلب إدخال من يحق له إدخاله في الدعوى إذا وجد مسوغاً لذلك، بحيث يتوقف الأمر على ضرورة ذلك، وأهميته ضمن إطار الدعوى دون وضعها في صورة إلزامية كما جاءت في القرار رقم (1915)؛ لأنها في هذه الحال تحابي مصلحة شركة التأمين فقط، مع أن المضرور ومصلحته هما الأجدر بالحماية.

ثانياً_ الإشكالات المتعلقة بالتعويضات:

لم تقتصر الإشكالات المتعلقة بتطبيق القرار رقم (1915) لعام 2008 على الخصومة؛ إنما كان هناك أيضاً إشكالات فيما يتعلق بمقدار التعويضات الممنوحة للمتضررين من حوادث السير؛ إذ إن القرار المذكور حدد مقدار التعويضات التي تلتزم بها شركات التأمين في حالات الوفاة أو الإصابة؛ مخالفاً بذلك ما جاء في قانون السير من أن الاتفاق الذي يلغي أو يحدد المسؤولية المدنية يعد باطلاً[138] ، كما أنه يخالف

[137]– هيئة الإشراف على التأمين www.sisc.sy تاريخ الدخول5/11/2022.

[138] – المادة (164) من قانون السير السوري رقم (31) لعام 2004.

نصوص القانون المدني التي تعطي حق تقدير التعويض لمحكمة الموضوع بعد أن تأخذ بالحسبان الظروف الملابسة التي من الممكن أن تدخل في تقدير التعويض[139].

وورد في القانون أن التعويض يشمل ما لحق المدين من خسارة وما فاته من كسب، فضلاً عن أن التعويض يشمل أيضاً الضرر الأدبي[140]. وفي جميع الأحوال، فإن التعويض يجب أن يكون ضمن المألوف وجابراً للضرر[141].

وفي المبدأ العام، فإن التشريعات اتخذت أحد منهجين في تقدير قيمة التعويضات الممنوحة للمتضررين من حوادث السير، أحدهما هو ترك تقدير التعويض للجهة المختصة، وهي المحكمة، أما الاتجاه الآخر من القوانين وهو الغالب، فقد اتجه إلى تحديد التعويض بمبالغ مقطوعة حسب كل نوع من أنواع الأضرار بغض النظر عن التناسب بين هذه المبالغ والأضرار المختلفة التي خلفها حادث السير[142].

وقد حدد القرار رقم (1915) لعام 2008 مدى شمولية التأمين الإلزامي[143]، وحدد أسس التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالمضرور حسب التعديل الأخير الذي أقرته هيئة الإشراف على التأمين بالقرار رقم (89) بتاريخ 4/10/2021، الذي تضمن مضاعفة تعويضات الوفاة والأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السيارات المؤمنة تأميناً إلزامياً(تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير)، بحيث أصبح تعويض الوفاة

---

[139]– تنص المادة 171 من القانون المدني السوري " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرو؛ طبقاً لأحكام المادتين 222–223 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ودون التقيد بأي حد، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير" .

[140]– المادة (222) القانون المدني السوري، والمطابقة للمادة (221) من القانون المدني المصري.

[141] – محكمة النقض. غرفة مدنية رابعة. أساس 5713.قرار4484. تاريخ 19/11/ 2007. منشور في مجلة المحامون.الأعداد 3–4 لعام 2010.ص504.

[142] – منهل، علي حسين. (2018). التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها. دراسة مقارنة. **مجلة رسالة الحقوق**. السنة العاشرة. العدد الثاني. ص259.

[143] - نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من القرار المذكور أن التأمين الإلزامي المنصوص عليه في قانون السير والمركبات وتعديلاته يشمل:

1–الأضرار الجسدية للغير سواء وجدوا داخل المركبة المؤمنة أو خارجها.2– الأضرار المادية المباشرة للغير باستثناء:أ– الأضرار التي تلحق بالبضائع والأموال والممتلكات المنقولة بالمركبة المؤمنة ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص.ب– تدني القيمة وفوات المنفعة.

(5) مليون ليرة سورية بدءاً من تاريخ 15 تشرين الأول عام 2021، كما تضمن القرار الذي أصدره وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين مضاعفة باقي تعويضات الأضرار الجسدية إذ أصبح على الشكل الآتي:

1- تعويض العجز الدائم يساوي نسبة العجز المقررة مضروبة ب (5) مليون ليرة سورية للمصاب الواحد.

2- تعويض الحمل المتكون: 600 ألف ليرة سورية عن كل حمل.

3- تعويض التعطل عن العمل: بحدٍّ أقصى ستة أشهر لكل متضرر؛ 100 ألف ليرة سورية شهرياً لأول ثلاثة أشهر، و50 ألف ليرة سورية للأشهر المتبقية.

4- نفقات العلاج والتداوي الفعلية: بحد أقصى مليون ونصف ليرة لكل متضرر.

5- تعويض الأضرار المادية للغير: بحد أقصى 3 مليون ليرة سورية لكل متضرر.

وقد عرف القرار رقم (1915) الغير بأنه "أي شخص غير المؤمن له وسائق المركبة تعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها"؛ أي إن نطاق تغطية التأمين الإلزامي لا يشمل السائق ولا المالك ولا يغطي الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها أو تلفياتها، كما عرفت الضرر الجسدي بأنه "الوفاة أو أي إصابة جسمانية أو أذى جسدي يلحق بالغير"، والضرر المادي بأنه "الخسائر والأضرار المباشرة التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة المؤمنة دون البضائع المنقولة عليها"[144].

وانطلاقاً من أن "التعويض مهما كبر لا يعوض عن حياة إنسان، إلا أنه ينبغي أن يكون منطقياً وجابراً للضرر ومتلائماً مع القوة الشرائية للنقد بتاريخ الحكم لا بتاريخ الحادثة"[145]، وتماشياً مع ما جاء في الاجتهاد القضائي أن" الشرط الذي يضمن في عقود التأمين ويحدد فيه سقف مسؤولية مؤسسة التأمين هو

---

[144] – راجع المادة الأولى من القرار (1915) لعام 2008.

[145] – محكمة النقض. الغرفة الجنحية الثالثة. أساس5867/ قرار1412/ تاريخ 12/5/2008. مجلة المحامون العددان /7-8/ لعام 2010 . ص 1218.

شرط باطل عملاً بالمادة (716) من القانون المدني...."[146]، فإننا نرى أن هذه التعويضات هي تعويضات خجولة، ولا تتناسب مع كمية الضرر والخسارة التي تلحق المضرور من حوادث السير، والمسوغ لدى هيئة الإشراف على التأمين كان أن قسط التأمين محدد، عادَّةً أن الأمر هو موضوع فني بحت، إلا أن هذا التسويغ يرد عليه أنه إذا كان لا بد من أن تكون مسؤولية شركة التأمين محددة فإنه كان من الأفضل رفع سقف هذه التعويضات، أو تعديلها بصورة دورية؛ بما يتناسب مع التغير المتسارع في الظروف الاقتصادية والمعيشية وربطها بالمتغيرات الأساسية التي تتحكم بالواقع الاقتصادي، أو ترك تقدير هذه المبالغ للمحاكم، وإلا فإن عقد التأمين يهدد بخروجه من دائرة عقود الغرر التي تحتمل الربح والخسارة ، ودخوله في إطار عقد رابح بصورة مؤكدة.

أما في القانون الفرنسي، فلا تثور تلك الإشكالية؛ إذ إن قانون بادنتير لم يضع مقياساً أو جدولاً للتعويض عن الأضرار التي تعرض لها مضرورو حوادث السير، وهذا الموقف الإيجابي من جانب القانون الفرنسي، يفسَّر انطلاقاً من أن كل حادث تحيطه ظروف مختلفة ومحددة، ومن الصعب مقارنة مبالغ التعويضات من حالة إلى أخرى[147].

لكن رغم الثغرات التي تُلحظ في أثناء تطبيق أحكام القانون السوري في هذا السياق إلا أن القضاء السوري دائماً في سعي مستمر لسد هذه الثغرات، وتعويض القصور، ونرى كمثال على ذلك أن القضاء منح تعويض لمرافق مصاب من جراء حادث سير، إذ جاء في القرار" الحكم بتعويض كبدل شهري لمرافق هو حق للمصاب والحكم على جهة التأمين بهذا التعويض لا يخالف القرار (1915) لعام 2008 ولا شروط عقد التأمين، وهذا التعويض مكمل لتعويض العجز الدائم الذي يحدد استناداً لدرجات العجز، وهذا التعويض التكميلي أو المكمل لتعويض العجز لا يندرج تحت سقف التأمين المحدد لدرجات العجز، ويحكم به على جهة

[146] – محكمة النقض. أساس30/قرار22/ تاريخ 23/1/2017. مجلة المحامون.الأعداد /5-6-7-8/ لعام 2017.ص398.

[147] - Indemnisation accident de la route: le processus pour indemniser la victim de la circulation. http://www.rsl-avocat.com/avocat-accidents-de-la-route/indemnisation-accident-route/ تاريخ الدخول 6/4/2023.

التأمين والسائق والمالك متضامنين لعدم وجود نص يحدد مسؤولية طرف بعينه عن هذا التعويض"[148]، كذلك في حالة التعطل عن العمل، حاول الاجتهاد القضائي إنصاف المضرور ونص على أن تقاضي المصاب راتبه من دائرته خلال مدة تعطله عن العمل لا يحجب عنه حق تقاضي تعويض عطالته عن العمل من مسبب الضرر؛ لأن لكل حق مستند قانوني يختلف عن الآخر، فالأول يتقاضاه بحكم القانون ورابطة العمل، والثاني على أساس المسؤولية التقصيرية[149] .

إلا أن القانون الأردني كان له موقف مغاير في هذا السياق لا بدَّ من الإضاءة عليه، لما يحيطه من جرأة وحداثة؛ إذ إن القانون الأردني اتخذ موقفاً متميزاً عندما نص في نظام التأمين الإلزامي الجديد رقم (12) لعام 2010 على شمول إصابات السائق المسؤول عن الحادث في التغطية التأمينية شأنه شأن المصابين الآخرين في الحادث، وهذا شكل قفزة نوعية في مجال تطور الاهتمام التشريعي بحماية المتضررين من حوادث السير؛ الأمر الذي ينقل عقد التأمين الإلزامي إلى طور جديد، وأوصاف جديدة[150]، وجاء في النظام الجديد للتأمين الإلزامي الأردني أنه " تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام...."[151]، وعن مفهوم المتضرر الوارد في هذا النص نعود للمادة الثانية من هذا النظام لنجد أنه: "أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث"، واللافت أنه بالعودة إلى نصوص القرار رقم (1915) لعام 2008، نرى أنها تخلو من أي إشارة إلى تعويض عن الضرر الأدبي أو ما يتعلق به؛ إنما يقتصر الأمر على تغطية الأضرار الجسدية والمادية فقط"، ويثور هنا التساؤل عن السبب في إغفال القرار لذكر التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن حوادث السير .

---

[148]– محكمة النقض . الدوائر المدنية. أساس534 قرار 464 لعام 2017. منشور لدى مجلة المحامون إصدار 5–8. لعام 2018. قاعدة 54.

[149] – محكمة النقض. غرفة مدنية رابعة. أساس 2680. قرار 2954. تاريخ 29/6/2008. مجلة "المحامون". الأعداد 1–2. لعام 2010.ص88

[150]– الذئيبات، أسيد حسن، والنوايسة، باسل محمود.(2015). أثر شمول إصابات السائق المسؤول عن الحادث في تأمين المركبات الإلزامي.دراسة في القانون الأردني، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**. المجلد :42. العدد 42: ص1.

[151] – المادة الثالثة من نظام التأمين الإلزامي الأردني رقم (12) لعام 2010.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نوضح المقصود بالضرر الأدبي، فقد أحدث موضوع التعويض عن الضرر الأدبي نقاشاً طويلاً في الفقه، بين من عدَّ هذا النوع من الضرر لا يقاس بالنقود ومن غير الممكن إزالته من النفس، وبين من عدَّ أن منح التعويض عن الضرر الأدبي لا يمنح في سبيل إزالة الضرر، إنما كوسيلة لإرضاء النفس، بحيث تجعل المتضرر يتحمل ألمه أو يسهى عنه بتوظيف المال بما يعود عليه بالنفع، وقد عرف بأنه "الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان، فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثا لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدره"[152]، كذلك عرف الضرر الأدبي بأنه "ما يؤذي الشخص في نواحٍ معنوية، كالعاطفة والكرامة والشرف، والاعتبارات الاجتماعية، كإفشاء الطبيب المعالج سر مريض يضره إفشاؤه في سمعته"[153]، وقد عدّت محكمة النقض السورية أنه "من قبيل الضرر الأدبي فقدان رب المنزل وتيتم الأولاد"[154]، كما قررت أن "الضرر الأدبي يقتصر على الإنسان وحده لتمتعه بنعمة العقل الذي منحه إياها الله".[155]

وقد عرف المشرع الأردني الضرر في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي على أنه "الوفاة أو أية إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة"[156]، لذلك قام نظام التأمين الإلزامي الأردني الراهن بتقنين الاجتهاد السابق؛ إذ إن المادة الثانية منه تنص على أن التأمين يشمل الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو أية إصابة جسمانية تلحق بالغير، وكما هو واضح أن النص يؤكد مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابات الجسدية بنوعيها المميتة وغير المميتة، دون الأضرار المعنوية التي تنتج عن الاعتداء على المال أو إتلافه[157].

---

[152]– العوجي، مصطفى. مرجع سابق، 166، وما يليها.

[153]– صالح، فواز. (2006). التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنة. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.** المجلد 22، العدد الثاني. ص 276.

[154]– نقض سوري، الهيئة العامة، قرار 197/ أساس 492، تاريخ 13/ 5/ 2002، مجلة "المحامون"، العدد 7–8، 2004، ص 647.

[155]– نقض سوري، الغرفة المدنية الثالثة، قرار 977/ أساس 1037، تاريخ 21/7/2014، مجلة "المحامون"، العدد 7 لعام 2016، ص 597 وما يليها.

[156]– الموسى، ريم إحسان محمود. مرجع سابق، ص 47–48.

[157]– أبو عرابي، غازي. مرجع سابق، ص 187.

وقد قطع القضاء الفرنسي شوطاً متقدماً في التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن حوادث السير؛ إذ جاء في اجتهاد جريء في حالة وقوع حادث في أثناء حمل الزوجة أدى إلى وفاة الزوج، إمكانية مطالبة الطفل الذي ولد بعد وقوع الحادث والذي توفّى فيه والده، بتعويض لقاء حرمانه من أبيه طوال حياته؛ أي إن محكمة النقض تجيز إمكانية مطالبة الطفل من المسؤول عن الحادث بالتعويض نتيجة الضرر اللاحق بالطفل الذي لم يتعرف على أبيه[158].

ولعله من الصحيح القول في هذا المقام إن المسلك الذي اتخذه القانون السوري، بعدم إيراد التعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق التغطية التأمينية، يستدعي إعادة النظر به اقتداءً بتجارب التشريعات الأخرى وخاصة الفرنسي، التي أظهرت نتائج أفضل وأكثر عدالةً فيما يتعلق بتعويض متضرري حوادث السير.

[158] - Arret n2045. Du 10 novembre . 2020. (19-87.136). Cour du cassation . Chambre criminelle . ECLi :FR:CCAS.2020.cR02045

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير

أشرنا سابقاً إلى أن عقد التأمين الإلزامي هو عقد ملزم لجانبين، وهو يلقي التزامات معينة على عاتق طرفيه؛ مقابل مجموعة من الحقوق التي تمنح لكل منهم، إلا أن من يستحق التعويض فيما يتعلق بحوادث السير هو شخص يعدُّ من الغير، وخارجاً عن العلاقة بين أطراف عقد التأمين، كما أن تعرض هذا الغير للضرر بسبب المؤمن له أو السائق، يحقق مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه هذا الغير، والضرر قد يقع بسبب شخص آخر غير المؤمن له أو السائق؛ من ثمَّ نكون أمام فرضية جديدة تستلزم معالجة مختلفة، مما يخلق وضعاً تتداخل فيه علاقات التأمين بعلاقات المسؤولية، وتتولد حالة من التعقيد الذي يستلزم التوضيح؛ تجنباً لتحقق حالة إثراء طرف على حساب آخر، ولا يقف طرف عاجز عن استيفاء حقوقه.

ومن ثمَّ بعد تفصيل الأحكام العامة للدعوى المباشرة ونظام التأمين الإلزامي، يجب التطرق إلى الآثار التي يلقيها منح الحق في هذه الدعوى للمضرور في نطاق التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير؛ وهذه الآثار تنشأ نتيجة حرص المشرع على حفظ حقوق الأطراف جميعاً، وحرصه الأساسي كان على المضرور من حادث السير؛ إذ إنه منحه حق الرجوع مباشرة على المؤمن، دون وجود علاقة بينهما ودون وجود رابط مباشر بين المضرور والمؤمن، بغض النظر على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وما تحكمها من ظروف، وهذا الرجوع نجح بتجنيب المضرور مشقة الرجوع على مدين أقل ملاءة أو معسر، ووضع أمامه مديناً مليئاً مادياً، وجاهزاً في أغلب الظروف لمنحه تعويضاً عما لحقه من ضرر، كما أن منح المضرور هذا الحق ساعد المؤمن له من خلال تغطية ما يلاحق ذمته المالية من مطالبات.

وتتمثل هذه الآثار بصورة أساسية في مختلف الدعاوى التي تنتج عن هذا الحق المباشر للمضرور وعن عقد التأمين الإلزامي، مما يجعل من الضروري التطرق إليها، وتوضيح أطرافها وشروطها وكيفية مباشرتها، وتسليط الضوء على الحالات التي تحكمها والنتائج التي تلقيها ممارسة هذه الدعاوى على أطراف النزاع التأميني، سواء أكانوا مشمولين بعقد التأمين الإلزامي، أم أطرافاً من الغير من خلال البحث في رجوع المضرور من حوادث السير على شركة التأمين في (المبحث الأول)، ورجوع شركة التأمين على المؤمن له وعلى الغير المسؤول في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رجوع المضرور من حوادث السير على شركة التأمين

يتجلى الهدف الأساسي من منح الحق المباشر للمضرور من حوادث السير تجاه شركة التأمين، في ضمان الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، وإن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق إلا برجوع المضرور على جهة التأمين، وانتقال مبلغ التعويض إليه في حدود حقه ، وفي حدود التزام جهة التأمين، الذي يفرضه ويحدده عقد التأمين، ومن ثم فإن هذا الحق الذي منحه المشرع للمضرور من حادث السير هو الأساس، وإن مجرد اعتراف التشريعات بهذا الحق يترتب عليه كثيرٌ من النتائج، فالحق هنا " يشكل مبادرة يمارسها الشخص تجاه أشخاص معينين، سواء كانوا مرتبطين معه برباط قانوني أم لا، بغية تحقيق مصلحة متفق عليها أو نشأت إثر عمل غير محق، كالحق بالتعويض عن الضرر"[159] .

والقانون عندما منح المضرور هذا الحق لم يتركه مطلقاً؛ إنما وضع له ضوابط، وأكسبه خصائص تنسجم مع الهدف الذي توخاه من منح المضرور هذا الحق، كما أن المشرع وضع آلية معينة يتعين السير بها، من خلال مراحل معينة حتى يستطيع المضرور استيفاء حقه؛ ومن ثم يجب البحث في خصائص حق المضرور في (المطلب الأول)، وآلية رجوع المضرور من حوادث السير على شركة التأمين في (المطلب الثاني).

[159] – المنجي. مرجع سابق. ص315.

المطلب الأول

خصائص حق المضرور تجاه شركة التأمين

أكسبت معظم القوانين حق المضرور باللجوء إلى الدعوى المباشرة طابعاً تشريعياً، ومنحته حقاً مباشراً قبل المؤمن، رغم أنها اختلفت في الموقع الذي أوردت فيه هذا النص، بين القوانين العامة، أو في إطار قانون خاص، وقد سبقت الإشارة إلى أن القانون السوري منح المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين، إلا أنه عاد ومنع اختصامها بصورة منفردة؛ إنما إلى جانب مالك السيارة وسائقها، وهذه الخصوصية التي تحيط هذا الحق تستدعي البحث فيها والوقوف على ما يتميز به حق المضرور من خصائص وهي استقلالية حق المضرور (الفقرة –1–)، وكونه حقاً مجرداً من الدفوع القانونية (الفقرة –2–).

الفقرة –1– استقلالية حق المضرور:

على الرغم من أن الحق المباشر الذي يمنحه نظام التأمين الإلزامي للمضرور من حوادث السير في مواجهة شركات التأمين هو حق ناتج عن عقد التأمين ومتفرع عنه ، إلا أنه يعدّ حقاً مستقلاً، وقد وسمه القانون بهذه الاستقلالية، كي يضمن نجاعة الحق الذي قرره للمتضرر، ويضفي عليه طابعاً خاصاً، بحيث يستطيع المضرور ممارسة هذا الحق دون أن يصطدم بعوائق تحول دون حصوله على التعويض الذي يجبر له الضرر[160].

وإن استعمال مصطلح الاستقلالية في وصف حق المضرور من حوادث السير تجاه جهة التأمين قد يثير إرباكاً، يدفع إلى ضرورة توضيح المقصود بهذه الاستقلالية؛ إذ إن استقلالية هذا الحق لا تتعارض مع تعلقه بعقد التأمين، ووجود الضمان (أولاً)؛ إنما هو يصف حالة استئثار المضرور بمبلغ الضمان (ثانياً).

---

[160]– الموسى، ريم إحسان محمود. مرجع سابق. ص 63.

أولاً_ تعلق حق المضرور بوجود التأمين ووقت الضمان:

تفرض طبيعة حق المضرور أن يكون هذا الحق قد نشأ بموجب عقد صحيح يخضع لأحكام القانون؛ أي إنه يتطلب وجود عقد صحيح تتوافر أركانه من رضا وأهلية ومحل وسبب، مع التأكيد على خصوصية عقد التأمين بالنسبة إلى انطباق هذه الشروط عليه؛ إذ إن عقد التأمين فُرضت عليه خصوصية شكلية معينة في إجراءاته، وهذه الشكلية أصبحت صورة من صور التعبير عن الإرادة[161].

الأصل أن عقد التأمين ينعقد عند التوافق في الإيجاب والقبول بين إرادتي أطرافه، إلا أنه من الممكن أن يحدث تعليق وجود العقد على أن تُوقَّع وثيقة التأمين من قبل الأطراف المتعاقدة، أو من الممكن أن يعلق على دفع القسط الأول، وقد يكون هذا التعليق ليس لانعقاد العقد؛ إنما لتنفيذه؛ إذ إن التأمين اتجه إلى إدخال تعديلات على الصورة المعتادة للتراضي[162]، ويقدم المؤمن إيجابه على شكل استمارة تحتوي على جميع الشروط والعناصر الجوهرية التي يتضمنها عقد التأمين؛ مضافاً إليها الأخطار التي يشملها والبدلات والتعويضات، ويمكن للمؤمن الرجوع عن هذا الإيجاب إلا إذا اقترن بقبول المؤمن له، والذي يتجسد بتوقيعه على هذا العقد[163].

ويثور التساؤل حول ما إذا كان عقد التأمين الإلزامي للمركبات يعدُّ عقد إذعان أم لا، "وقد كان أول من تطرق إلى عقد الإذعان الفقيه الفرنسي (سالي)، إلا أنه تناول عقود الإذعان باسم عقود الانضمام، انطلاقاً من الطريقة التي يتم بها التعاقد، والتي تتمثل في انضمام الشخص للعقد، دون إمكانية مناقشته، وعرفه بأنه تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة وتملي قانونها، ليس على فرد محدد، إنما على مجموعة غير محددة، وتفرضها مسبقاً ومن جانب واحد، ولا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد"[164].

---

[161]– الموسى، ريم إحسان محمود. مرجع سابق. ص 25–26.

[162] – شرف الدين، أحمد. مرجع سابق. ص 81، وما بعدها.

[163]– شكري، بهاء بهيج (2006). **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء.** الطبعة الأولى. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص 417.

[164] - سلامة، عزت عبد المحسن.(2019). نحو تكييف حديث للإذعان في ضوء تعديلات القانون المدني الفرنسي. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**. العدد:70.ص1128-1129.

وتمت الإشارة إلى عقود الإذعان في المادة (150) مدني سوري، الموافقة للمادة (149)مدني مصري[165]،ويعدّ عقد التأمين الإلزامي من عقود الإذعان، وهو العقد الذي لا يخضع للمناقشة الحرة، سواء من حيث إبرامه، أو من حيث الشروط المحددة فيه؛ وإنما يفرض فيه أحد المتعاقدين شروطه على المتعاقد الآخر، ويقتصر فيه دور المتعاقد _ وهو هنا المؤمن له _ على القبول بهذه الشروط أو رفضها، لكن ليس له حق مناقشتها أو تعديلها، وقد برزت عقود الإذعان مع انتشار الاحتكارات القانونية لحاجات تتعلق بالمرافق العامة، بحيث يكون هناك طرف قوي اقتصادياً يملي شروطه ويفرضها على الطرف الضعيف، وحتى يقال عن عقد إنه عقد إذعان، يتعين أن تتوافر فيه ثلاثة شروط، وهي:

1- أن يكون محل العقد سلعة أو خدمة تعدذ من الضروريات بالنسبة إلى جمهور المستهلكين والمنتفعين.

2- احتكار أحد المتعاقدين، وهو الموجب لهذه السلع احتكاراً قانونياً أو فعلياً.

3- توحيد صيغة الإيجاب الموجه لجمهور الناس[166].

ويمكننا القول بانطباق هذه الشروط الثلاثة السابقة على عقد التأمين الإلزامي، لأن إبرامه والموافقة عليه شرط لتسجيل جميع أنواع المركبات وشرط لانتقالها كذلك، وكونه يتعلق بمرفق النقل وهو من المرافق الأساسية ذات الأهمية الكبيرة في الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه، وكون عقود التأمين الإلزامي تصدر عن هيئة الإشراف على التأمين.

هذا بالنسبة إلى ركن الرضا، أما بالنسبة إلى محل عقد التأمين وسببه ، فإن عقد التأمين يخضع للقواعد العامة ماعدا بعض المسائل الخاصة التي تحتاج إلى توضيح والتي تظهر انطلاقاً من أن عقد التأمين هو عقد احتمالي، وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد محل عقد التأمين وظهر اتجاهان:

---

[165] - نصت المادة (150) مدني سوري على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

[166]–صالح، فواز. مرجع سابق. ص 106-107.

الاتجاه الأول عدَّ أن محل عقد التأمين هو الخطر، الذي يعدُّ المحل الأساسي لعقد التأمين؛ إذ يعد الخطر المؤمن منه هو محل التزام المؤمن والمؤمن له[167].

الاتجاه الثاني جعل "المصلحة" محلاً لعقد التأمين، والمستند في ذلك هو ما جاءت به أغلب التشريعات، ومن ضمنها التشريع السوري؛ عادِّين أنه لا اجتهاد في مورد النص، ولا مسوغ للبحث في محل آخر لعقد التأمين طالما أن القانون أشار إليه عندما جاء فيه أنه "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"[168]، على عكس تشريعات أخرى مثل القانون المدني الأردني ، الذي لم يورد كلمة مصلحة؛ أي إنه لم يجعل المصلحة محلاً لعقد التأمين[169].

كما ظهر اتجاه عدَّ عناصر المحل في عقد التأمين تقوم على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له، وتتجلَّى هذه المصلحة في عدم تحقق الخطر الذي يجري التأمين عليه، وهذه المصلحة هي التي تجعل المؤمن له يسارع إلى إبرام عقد التأمين، عادّين أن محل عقد التأمين، هو تغطية الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له المؤمن له من خلال انشغال ذمته المالية، أو خسارته لمبلغ من المال، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، مقابل ما أداه المؤمن له من أقساط، أي أن محل التزام المؤمن هو دفع مبلغ التأمين، ومحل التزام المؤمن له هو دفع أقساط التأمين. وخلاصة هذا الرأي أن محل التأمين يتحدد بعناصر متعددة من خلال تعدد محل الالتزامات المتولدة عنه، وتتمثل هذه العناصر في الخطر، والأقساط، ومبلغ التأمين الذي تدفعه جهة التأمين، فضلاً عن عنصر المصلحة، فبالنسبة إلى الخطر، فهو أهم عناصر عقد التأمين والمحل الأساسي له، ويعرف بأنه حادثة تقوم على الاحتمال في وقوعها أو عدم وقوعها، وهي خارجة عن إرادة أطراف التأمين، فإذا وقع الخطر، وتحققت هذه الحادثة، تنشغل ذمة المؤمن له، وتتأثر مصالحه، من ثم فإن عنصر الخطر يقوم على ثلاثة شروط ألا وهي: الاحتمالية، وأن يكون الخطر قابلاً للتأمين، وخارجاً عن إرادة أطراف عقد التأمين، أما القسط فهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لجهة التأمين مقابل تغطية

---

[167]– السنهوري. مرجع سابق. ص1216.

[168]– المادة (715) من القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1948 وتعديلاته.

[169] – وقد جاء في المادة (921) من القانون المدني المصري أنه " لا يجوز أن يكوم محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام".

مسؤوليته، أو مقابل تحمل تبعة الخطر، أي دفع مبلغ التأمين، أما عنصر المصلحة في التأمين، فهو الفائدة التي يحصل عليها المؤمن له عند عدم وقوع الخطر الذي يخشاه، وينبغي أن تكون هذه المصلحة اقتصادية، كما يشترط أن تكون مصلحة مشروعة حسب هذا الرأي[170] .

ولا نرى مبرراً لتفضيل أي اتجاه من هذه الاتجاهات وجعله محلاً لعقد التأمين بمفرده، إنما يمكن عدّ المصلحة والخطر، كلاهما من الأمور التي يتطلب تحققها في الشيء المعقود عليه التأمين.

وبالنسبة إلى الركن الثالث من أركان العقد وهو السبب، فلا يوجد خصوصية فيما يتعلق بعقد التأمين، إنما يرتبط السبب هنا ببقية أركان العقد كالرضا وإلى جانب تعلق حق المتضرر بأركان عقد التأمين، فإن هذا الحق يتعلق كذلك بوجود الضمان، وبوقوع الخطر المؤمن منه، ويدور معه وجوداً وعدماً، بحيث يمكن عد هذا الحق حقاً معلقاً على شرط واقف، وهو تحقق الخطر المؤمن منه، والذي يترجم ويتجسد من خلال مطالبة المضرور للمؤمن له [171].

واستناداً إلى ذلك يمكن محاولة تحديد زمان نشوء الحق في التعويض، هل هو تاريخ إبرام العقد، أم هو تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه؟

لعله من الصحيح القول في هذا المقام إن، حق المضرور أو الغير في مبلغ التعويض ينشأ منذ إبرام عقد التأمين، انطلاقاً من أن نظام التأمين الإلزامي نص صراحةً على أن عقد التأمين يمنح المضرور الحق المباشر، وحدد له مبالغ التعويضات، لكنه ينتج آثاره عند وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل أن تنتج هذه الآثار، يترتب التزام على عاتق المؤمن له، وهو أن يقوم بتبليغ المؤمن عند وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن عدم قيامه بذلك، يعطي جهة التأمين حق الاحتجاج عليه بما أصابها من أضرار نتيجة إخلاله بهذا الالتزام[172].

---

[170] – شرف الدين، أحمد. مرجع سابق. ص 114 وما بعدها.

[171] – السنهوري، مرجع سابق، ص 1653.

[172] - نصت المادة (14) من القرار (1915) " أ- يجوز لجهة التأمين الاحتجاج والمطالبة بالأضرار الي أصابتها بسبب عدم التزام المؤمن له أو السائق بتبليغ جهة اتأمين خلال مدة ثلاثة أشهر بالحادث الذي تسببت فيه المركبة، ونجم عه الضرر، من تاريخ وقوعه وعليه أن يتخذ كل

ويعلل الفقه تقرير هذا الواجب على عاتق المؤمن له، فيما يفرزه من ضرورات عملية ناتجة عن طبيعة الضمان؛ إذ إن معالم الخطر من الممكن أن تختفي أو تنطمس، ومن ثم لا يستطيع المؤمن التحقق من وجوده أو إصلاحه في حال كان بمقدوره القيام بذلك لو جرى تبليغه بالحادث في الوقت المناسب، كما أن شركات التأمين في كثير من الحوادث يترتب عليها إصلاح الشيء المتضرر، وعندما لا تُبلَّغ في الوقت الذي وقع فيه الحادث، فإن ذلك سيجعل الأضرار تتفاقم، وتزداد مبالغ التعوضات وفقاً لمقدار الضرر، فضلاً عن أن شركات التأمين ربطت الحماية القانونية للمؤمن له باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع رجوع الغير عليه، أو تمكنه من الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث والتسبب بالضرر[173].

والواضح أن المشرع السوري لم يترك الالتزام بالتبليغ ملقىً على عاتق المؤمن له وحده؛ إنما أيضاً جعل السائق في مرتبة المؤمن له في هذه الحالة، كما أنه لم يترك الالتزام مطلقاً دون قيد؛ إنما قيده بمدة زمنية وهي ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الحادث.

والملاحظ هنا أن المدة التي منحها المشرع السوري ليتم خلالها التبليغ عن وقوع الحادث هي المدة الأطول إلى حد ما بين المدد التي وضعتها القوانين العربية الأخرى؛ إذ إن المشرع المصري حدد مدة الإعلام بخمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الخطر[174]، والفلسطيني بثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث، أو التاريخ الذي كان بمقدوره فيه أن يبلِّغ عن الحادث[175].

الاحتياطات والإجراءات الضرورية؛ لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث دون أن يؤثر في حقوق المستحق للتعويض. ب- يلتزم المؤمن له أن يقدم إلى جهة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها، بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لجهة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً".

[173] – أبو الهيجاء. مرجع سابق. ص14.

[174] – نصت المادة (129) من قانون التأمين الإجباري لمركبات النقل السري في مصر على أن " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت به المركبة والموجب للتعويض وفق هذا القانون خلال مدة (15) يوم من تاريخ وقوعه، على أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه....."

[175] – المادة (148) من قانون التأمين الإلزامي الفلسطيني عن حوادث السير.

ورغم جميع هذه الالتزامات، ورغم ما ورد في الفقرتين(أ) و(ب) من المادة (14) من القرار رقم (1915)، إلا أن الفقرة الثالثة نصت على أنه لا يجوز لجهة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث، كما جاء في الاجتهاد القضائي أن "عدم إعلام السائق مؤسسة التأمين لا يعفيها من مسؤوليتها والتزاماتها تجاه المتضرر"[176].

ولا شك في أن ذلك يأتي انطلاقاً من اتجاه التشريعات إلى حماية الغير المضرور من الحادث بالدرجة الأولى؛ إذ إن التزام المؤمن له بالإبلاغ عن الحادث ناتج عن عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن، ويجب ألا يؤثر إخلاله بهذه الالتزامات في حق المضرور بالحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي أصابه، أما تأثير هذا الإخلال من جانب المؤمن، فينبغي أن يبقى محصوراً في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وهذا ما يدخل في صلب حالات رجوع المؤمن على المؤمن له، والتي سوف يتم تناولها لاحقاً في هذا البحث.

ولعله من الصحيح القول بتعلق حق المضرور الذي منحه إياه المشرع بعقد التأمين وبوجود الضمان وتحقق حالة الخطر المؤمن منها، لا ينفي صفة الاستقلالية عن هذا الحق؛ إذ إن الاستقلالية المقصودة هي استئثار المضرور من حادث السير بمبلغ التعويض المستحق له.

ثانياً_ استئثار المضرور بمبلغ الضمان:

يعد وقوع الخطر المؤمن منه وهو حادث السير، هو الذي يكسب المضرور حق التعويض؛ إذ إنه منذ وقوع الحادث، يكون مبلغ التأمين قد تعلق به حق الغير وهو المضرور، فيختص المضرور بمبلغ التعويض، والدعوى المباشرة تهدف إلى ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض من خلال رجوعه على شركة التأمين، وهذا الهدف المرجو من الدعوى المباشرة في هذه الحالة لا يتحقق إلا بانتقال مبلغ التعويض إلى المضرور، دون أن يزاحمه في اقتضاء حقه دائنو المؤمن له[177] .

---

[176] محكمة النقض. غرفة مدنية رابعة. أساس 4147/ قرار 2982. تاريخ 29/6/2008.منشور في مجلة "المحامون". الأعداد1-2 لعام 2010. ص92.

[177] – مكربش، سمية. مرجع سابق. ص 507.

إلا أن المضرور قد يجد نفسه أمام عدد من المضرورين الآخرين من الحادث ذاته، مما يخلق إرباكاً سنأتي على توضيحه لاحقاً في هذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن عليه، وأصاب المضرور ضرر من الحادث ثم قام المؤمن له نتيجة لذلك بالوفاء بالتعويض للمضرور، في هذه الحالة لا يتم انتقال مبلغ التأمين إلى المضرور من الحادث، ويبقى هذا المبلغ من حق المؤمن له، ويبقى له حق المطالبة بمبلغ التأمين نتيجة الخسارة التي لحقت بذمته المالية، وهي التي جرى التأمين عليها من الخطر[178].

وإذا كان المضرور يستأثر بمبلغ التعويض الذي يخصّصه المؤمن للوفاء بدين المضرور، فإنه يثور التساؤل عن سبب هذا التخصيص، وبعبارة أخرى، هل يلتزم المؤمن بتخصيص مبلغ التعويض بصفته مديناً أصلياً به أم بصفته ضامناً للوفاء بهذا الدين؟

"يلتزم الشخص بالتعويض في حال كان مديناً أصلياً، وكذلك في حال كان مجرد ضامن أو مسؤول، وفي الحالات التي يتواجد فيها المدين الأصلي والضامن معاً، فإنهما يكونان مسؤولين أمام المضرور من أجل تعويض الأضرار التي أصابته، إلا أن السؤال المطروح هنا والإجابة عنه تكمن في تحديد درجة مسؤولية كل من الضامن والمدين الأصلي؛ إذ إن المدين الأصلي هو المدين الحقيقي، وهو المتحمل النهائي لعبء التعويض، أما الضامن فدوره احتياطي، وفي حال قام بوفاء الدين فإن له الرجوع على المدين الأصلي، هذا ما يجري العمل به حسب القواعد العامة، وبإسقاط هذه الفرضيات على المؤمن والمؤمن له والمضرور، ولتحديد ما إذا كان المؤمن يقوم بتخصيص مبلغ التعويض للمضرور بوصفه مديناً ومسؤولاً أصلياً، أو مجرد مسؤول تبعي أو ضامن يتعين التفرقة بين حالتين:

ـ الحالة الأولى: في هذه الحالة لا يكون المؤمن له هو من أحدث الضرر؛ أي إنه يوجد شخص آخر مسؤول عن الحادث، شخص ليس طرف في عقد التأمين، لكن التأمين يغطي مسؤوليته عن الحادث المرتكب بالسيارة

---

[178] – السنهوري، مرجع سابق، فقرة861، ص 2127.

المؤمن عليها، ففي هذه الحالة تثور مسؤولية طرفين عن الحادث، الطرف الأول هو الغير الذي تسبب بالحادث، ويمكن عدُّه مديناً أصلياً ومسؤولاً حقيقياً تقوم مسؤوليته التقصيرية عما أحدثه من ضرر، والطرف الثاني هو المؤمن الذي تثور مسؤوليته كون الحادث يقع ضمن نطاق التغطية التأمينية لعقد التأمين، إلا أن المؤمن في هذه الحالة يعد مجرد ضامن للمضرور في حصوله على مبلغ التأمين من المسؤول عن الحادث؛ إذ إن المؤمن له لا تقوم مسؤوليته في هذه الحالة، ومن ثم فالمؤمن هنا ليس مسؤولاً أصلياً، ويجوز له في حال قام بدفع التعويض للمضرور أن يرجع على الغير المسؤول عن حدوث الضرر، وسوف يتم تناول الرجوع على الغير لاحقاً في هذا البحث.

_ الحالة الثانية: في هذه الحالة يكون المؤمن له هو المتسبب بالحادث والمسؤول عنه وهو الذي ألحق الضرر بالغير، ومن ثمَّ فإن المضرور في هذه الحالة أمامه طرفان يمكن الرجوع عليهما، أحدهما المؤمن له الذي يمكن الرجوع عليه استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية، ويعد في هذه الحالة مسؤولاً أصلياً ومسؤوليته كاملة، والطرف الآخر هو المؤمن ، وهو بدوره يعد مسؤولاً أصلياً تبعاً لقيام مسؤولية المؤمن له وانشغال ذمته بمبلغ التعويض، فيتحمل المؤمن التعويض بصفة نهائية في حدود عقد التأمين"[179].

ومن ثمّ يمكن القول إن سبب تخصيص المؤمن مبلغ التأمين في حال كان المؤمن له هو المتسبب بالحادث والمسؤول عنه هو أن المؤمن هو الملتزم الأصلي بجبر الضرر، أما في حال كون المتسبب بالضرر شخص غير المؤمن له ومشمول بالتغطية التأمينية، بالتالي سبب تخصيص المبلغ للمضرور هو كون المؤمن ضامناً لحصول المضرور على تعويضه فقط.[180]

وفي إطار دراسة استئثار المضرور بمبلغ التعويض ومجال انتقال هذا المبلغ إلى المضرور، تظهر مسألة تثير إرباكاً يستحق البحث، وهي الحالة التي يتعدد فيها المضرورون في مواجهة المؤمن، كما أنه قد

---

[179] – أبو الليل، إبراهيم الدسوقي.(1995) . **التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر**. الكويت. مطبوعات جامعة الكويت.ص 46-47، مشار إليه لدى كيحل ، كمال. (2006-2007). **الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التامين** .أطروحة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق.جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 229-230.

[180] – كيحل، كمال. مرجع سابق. ص 230.

يقوم واحد منهم برفع الدعوى ويقوم المؤمن بإيفائه كامل مبلغ التعويض، ثم يقوم المتأخرون من المضرورين برفع دعوى بعد هذا التاريخ، فما هو مصير هذه الدعاوى؟ وما الحلول التي ظهرت لإيفاء كل متضرر حقه؟

ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية[181] حول الإجابة عن هذا السؤال، ووضعت افتراضات ونظريات متعددة، لسنا بصدد دراستها انطلاقاً من أنه لا تثار في القانون السوري هذه المشكلة؛ انطلاقاً من أن التعويض حسب أحكام نظام التأمين الإلزامي يكون للإصابة الواحدة؛ أي إن سقف التعويضات المحددة سواء للوفاة أو العجز الدائم أو الحمل أو غيرها يكون للمصاب الواحد، فلا يؤثر نصيب كل منهم على الآخر، ويحصل المتضرر الذي تقدم بدعواه على ما يستحقه من تعويض، ولا يضار من تأخر في المطالبة؛ إنما يحصل على تعويضه المستحق كاملاً طالما أن دعواه لم تسقط بالتقادم، وحسناً فعل المشرع السوري في جعله مبلغ التعويض للفرد الواحد المتضرر، مما يجنبه الدخول في المتاهات التي نتجت عن اختلاف الآراء الفقهية، ويبعده عن الدخول في تفاصيل لا مغزى منها سوى إظهار المزيد من الإشكالات ، وإطالة أمد النزاع، وجعل المهمة أكثر صعوبةً بالنسبة إلى المضرورين من حوادث السير.

الفقرة –2– حق المضرور هو حق مجرد من الدفوع:

الأصل أنه بموجب عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له، فإن المستحق لمبلغ التأمين هو المؤمن له، أو بعبارة أخرى، مبلغ التأمين وضع لتحقيق فائدة أحد أطراف العقد الذي هو المؤمن له، وتغطيةً لمسؤوليته، لكن وعن طريق الدعوى المباشرة، والحق المباشر الذي منحه القانون للمضرور، ينتقل الحق في مبلغ التأمين إلى المضرور في مواجهة المؤمن، لذلك يتعين البحث في هذا الانتقال، فهل ينتقل الحق في مبلغ التأمين إلى المضرور مثقلاً بالدفوع التي من الممكن أن يستعملها المؤمن تجاه المؤمن له، أم أن حق المضرور الذي يستند إلى الدعوى المباشرة يكون مجرداً من الدفوع؟

[181] - للإطلاع على الاختلافات الفقهية انظر،السنهوري مرجع سابق. ص،1680 وما بعدها، الدسوقي، محمد إبراهيم. التأمين من المسؤولية.ص 292.

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن القانون السوري أعطى المضرور حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين في حدود المبالغ التي حددها القرار رقم (1915)، كما أنه عدَّ المالك والسائق متضامنين بالنسبة إلى أداء المبالغ التي يحكم بها، وتزيد على حدود التزامات جهة التأمين[182]، واستناداً إلى ذلك يمكن القول إن حق المضرور تجاه المؤمن، وإن كان مصدره نص القانون الذي يعطي المضرور حقاً مباشراً تجاه جهة التأمين، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً؛ إنما هو مقيد بحدود التزام المؤمن تجاه المؤمن له فلا يزيد عليه، ولا يغير من التزامات جهة التأمين، كما أن حقوق المضرور لا يمكن أن تزيد على ما يستحقه المؤمن له؛ أي إن مديونية المؤمن تجاه المضرور لا تخرج عن حدود مديونيته للمؤمن له، ولا تتحقق إلا في الحالات التي تقوم فيها مسؤولية المؤمن له، من ثم وبموجب هذا الارتباط وحسب القواعد العامة، فإنه يجوز للمؤمن أن يتمسك في مواجهة المضرور بالدفوع التي يستطيع التمسك بها في مواجهة المؤمن له، إلا أن رأي القانون والفقه كان غير ذلك، وجعل حق المضرور في مواجهة شركة التأمين حقاً مجرداً من الدفوع القانونية؛ إذ لا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز لجهة التأمين أن تتمسك بها في مواجهة المؤمن له حسب ما جاءت به المادة السادسة من القرار المذكور، فظهرت بذلك قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع كخاصية، وأثر من آثار الدعوى المباشرة للمضرور على شركة التأمين.

جاء في تعريف الدفوع أنها " وسيلة دفاع يواجه بها المدعى عليه طلب المدعي"[183]، وبمعنى آخر في سياق التأمين من المسؤولية ، الدفع هو "البرهان والسند والدليل الذي يورده المؤمن قبل دعوى المضرور وفقاً للقانون، والسند الذي يتخذه المؤمن للاحتجاج به في مواجهة ما يطرحه المضرور في دعواه من طلبات، بشرط أن يكون القانون هو مصدره"[184]، وقد جرى الفقه على عدم وضع كافة الدفوع في حكم واحد، بل تم تقسيمها إلى دفوع سابقة لوقوع الحادث، ودفوع لاحقة لوقوع الحادث، وإذا كان تاريخ وقوع الحادث هو

---

[182] - انظر المواد (5-6) من القرار رقم (1915) لعام 2008.

[183] – أبو العيال، أيمن.و كحيل، عمران.(2020–2021) . **أصول المحاكمات المدنية(1).** كلية الحقوق. جامعة الشام الخاصة. ص265

[184] – الحسيني، مرجع سابق. ص 270.

المعيار في هذه المسألة، فإن ذلك يرجع إلى أن وقوع الحادث هو الذي ينشئ حق المضرور في مبلغ التعويض أو التأمين، ومن ثمّ اتجه الفقه إلى التمييز بين نوعين من الدفوع، ستُبحَث وفق الآتي.

أولاً _ الدفوع السابقة لوقوع الحادث:

إن الدفوع السابقة لوقوع الحادث هي التي يمكن الاحتجاج بها تجاه المضرور من حوادث السير، على أساس أن حق المضرور في مبلغ التأمين ينشأ من تاريخ وقوع الحادث الذي نتج عنه الضرر، ومن ثم فإن كل دفع في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في حق المؤمن له تجاه المضرور، سواءً في مداه أم في وجوده، يمكن الاحتجاج به على المضرور طالما أن تاريخ نشوئه كان قبل نشوء حق المضرور بالتعويض[185].

وقد سار عددٌ من التشريعات على هذا الرأي وكان من هذه الدفوع مثلاً الدفع ببطلان عقد التأمين أو فسخه، وقد وردت الأحكام المتعلقة ببطلان عقد التأمين أو فسخه، وإمكانية الدفع بذلك في مواجهة المضرور في أحكام عدد من التشريعات، مثل قانون التأمين الجزائري[186]، ويترتب على إبطال عقد التأمين أو فسخه زوال حق المضرور تجاه المؤمن، وفي حال رجوع المضرور على المؤمن مستعملاً الدعوى المباشرة، يكون للمؤمن في هذه الحالة أن يحتج على المضرور ببطلان عقد التأمين أو فسخه.

واتجهت التشريعات الأخرى أيضاً إلى تبني نوع آخر من الدفوع وهو الدفع بسقوط الحق في الضمان، ولفظ السقوط بحالته المعروفة لم يكن موجوداً في القانون الروماني، لكنه كثير الاستعمال في الوقت الحالي، ويتميز السقوط فيما يتعلق بعقد التأمين بعدم التناسب بين ما يحصل عليه المؤمن وما يلحقه من ضرر نتيجة عدم وفاء المؤمن له بالتزاماته، ولهذا السبب أطلق عليه العقوبة الخاصة ، وقد اتجه الفقه إلى القول إنه يرتكز على أساس من الأسس الفنية للتأمين، وعلى المبادئ التي تحكم ذلك النظام، ويعد إخلال المؤمن له

---

[185] – السنهوري، مرجع سابق، ص1693.

[186] – جاء في المادة (21) من قانون التأمينات الجزائري أنه" إذا أدلى المؤمن بمعلومات وبيانات كاذبة، أو أخفى وقائع جوهرية تؤثر في تقدير المؤمن للخطر، يترتب عليه إبطال عقد التأمين ....."كما جاء في المادة (16) والمادة (19) من قانون التأمينات الجزائري النص على حالة الفسخ.

بالتزاماته إخلالاً بمفهوم التعاون المنظم بين مجموع المؤمن لهم، ويشكل نوعاً من الإخلال بالثقة التي تشكل مبدأ حسن النية في عقد التأمين، مما جعل المؤمن يشترط السقوط كعقوبة لهذا الإخلال[187].

ويعرف السقوط بأنه " وسيلة أو دفع يسمح للمؤمن ولو أن الخطر المنصوص عليه في العقد يكون هو الذي تحقق أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان، بسبب عدم تنفيذ المؤمن له لأحد الالتزامات التي يفرضها العقد أو القانون في حالة وقوع الكارثة"،[188] ومن أمثلة أسباب السقوط التي نصت عليها التشريعات المختلفة، مثل السقوط في حال وجود أضرار تسبب بها المؤمن له عمداً، أو نتجت بسبب قيادته المركبة في حالة سكر[189].

علاوةً على دفوع أخرى، كالدفع بتخفيض مبلغ التأمين، والدفع بعدم وجود تأمين أو عدم سريانه.

ثانياً _ الدفوع اللاحقة لوقوع الحادث:

تنشأ هذه الدفوع بعد وقوع الحادث المروري وقيام حق المضرور، وتحقق مسؤولية المؤمن له، والمستقر في هذه الحالة أنه لا يمكن للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع الناشئة بعد وقوع الحادث، وفي تسويغ عدم جواز الاحتجاج بالدفوع اللاحقة لوقوع الحادث على المضرور، تظهر الرغبة في حماية المضرور من حوادث السير، والحفاظ على مصالحه وتمكينه من الحصول على حقه في التعويض، في مواجهة طرف مليء مادياً وهو شركة التأمين، وهي الرغبة ذاتها التي انطلقت منها التشريعات في جعل التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات إجبارياً، وفي منح المضرور الدعوى المباشرة كأداة لاقتضاء حقه من المؤمن رغم عدم وجود علاقة قانونية مباشرة بينهما[190].

من ثم فإن السماح للمؤمن بالاحتجاج على المضرور بالدفوع اللاحقة لوقوع الحادث سوف يقلل من فاعلية الدعوى المباشرة في حماية حقوق المضرور، وفي حال أدى المؤمن للمضرور تعويضه ، يكون أمامه

---

[187] – بشوع علاوة. مرجع سابق، ص222.

[188] – سرور، محمد شكري.(1979–1980). **سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري**، الطبعة الأولى. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. ص 22.

[189] – المادة (3) من المرسوم رقم 34–80، والمادة (10)من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات في الجزائر.

[190] – كيحل، كمال مرجع سابق، ص 235.

فقط أن يرجع على المؤمن، لاقتضاء ما دفعه من تعويض ما كان عليه أن يدفعه فيما لو أنه استطاع أن يحتج على المضرور بدفوع السقوط.

ومثال هذه الالتزامات هو الالتزام الملقى على عاتق المؤمن له بالإخطار عن وقوع الحادث خلال مدة معينة، وقد فرضته أغلب القوانين، ومنها القانون السوري؛ إذ إنه فرض هذا الالتزام على عاتق المؤمن بموجب المادة (14) من القرار رقم (1915) لعام 2008، وقيده بمدة زمنية وهي ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الحادث، وقد سبق التطرق إلى ذلك، إلا أن القانون السوري رفض احتجاج المؤمن على المضرور بتأخر المؤمن له في التبليغ عن وقوع الحادث، ورفض طلب التعويض نتيجة هذا التأخير[191].

كما جاء في الأحكام العامة لعقد التأمين الواردة في القانون المدني السوري أنه" يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أوجنحة قصدية.
2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول"[192].

و جاء في قانون السير أنه لا يجوز لجهة التأمين أن تحتج بتأخر وصول الضبط إليها لتتحلل من مسؤولياتها تجاه المتضرر، والمقصود بهذا الضبط، الضبوط التي تقوم دوائر الضابطة المختصة بتنظيمها عن كل حادث يقع، ويثبت في هذا الضبط رقم عقد التأمين، واسم المتعاقد وجهة التأمين من بيانات بطاقة التأمين[193].

و بناءً على ذلك تجدر الإشارة هنا إلى أن موقف القانون السوري جاء واضحاً لا لبس فيه، ولم يدخل المشرع في دوامة التفرقة بين الدفوع السابقة والدفوع اللاحقة لوقوع الحادث؛ بل كان موقفه منها واحداً، ومنع

---

[191] – نصت الفقرة (ج) من المادة (149) سالفة الذكر على أنه" على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و( )ب من هذه المادة، لا يجوز لجهة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخر في التبليغ عن الحادث "

[192] – المادة (716) من القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949 ، وتعديلاته.

[193] – راجع المادة (196) من قانون السير رقم (31) لعام 2004، وتعديلاته.

جهة التأمين من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التي تكون لها في مواجهة المؤمن له، من خلال النص على أن الحق المباشر للمضرور تجاه شركة التأمين هو حق مجرد من الدفوع القانونية، وبذلك يكون المشرع السوري قد حصن حق المضرور بصورة قطعية، وهذا أيضاً كان موقف المشرع المصري عندما منح المضرور حقاً مباشراً ومجرداً من الدفوع دون تمييز بين الدفوع السابقة والدفوع اللاحقة، وذلك بموجب أحكام قانون التأمين الإجباري رقم (652) لعام 1955.

لكن المشرع وإن كان قد منع المؤمن من الاحتجاج على المضرور بهذه الدفوع بهدف المحافظة على حقوق المضرور، إلا أنه ترك الباب مفتوحاً أمام جهة التأمين للمطالبة بالأضرار التي أصابتها، بسبب عدم التزام المؤمن له أو السائق بتبليغ جهة التأمين عن الحادث خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعه، وفرض على المؤمن له أو السائق اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر أو زيادته، مع التأكيد على أن ذلك لا يخل بحق الغير في التبليغ عن الحادث ولا يؤثر في حقوق المستحق للتعويض[194].

ولعل ذلك يصبُّ في إطار توثيق الارتباط بين قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع، ونظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، كون الغاية منهما واحدة، ولأن قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع تعد من الآليات المهمة في تحقيق الأهداف المتوخاة من نظام التأمين الإلزامي للمركبات، وإذا كان المشرع السوري قد حصن حق المضرور وجرده من الدفوع، إلا أن ذلك لا يمنع المؤمن من الاحتجاج بدفوع عامة يمكن له إثارتها في مواجهة المضرور لكونها تتعلق بشروط التغطية التأمينية وأحكام التأمين الإلزامي، ومن هذه الدفوع مثلاً:

1- الدفع بالتقادم: إذ أنه لا يمكن منع جهة التأمين من دفع دعوى المضرور لسقوطها بالتقادم فقد نص القانون على أنه " تسقط دعوى المضرور تجاه التأمين بمرور ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث، إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو القضائية"[195].

---

[194] – المادة (24) من القرار رقم (1915) لعام 2008.

[195] المادة (13) من القرار رقم (1915) لعام 2008.

2- الدفع بعدم ثبوت مسؤولية قائد السيارة من الضرر الذي أصاب المضرور: إذ أن مسؤولية شركة التأمين لا تقوم قبل المضرور إلا بتحقق مسؤولية المؤمن له، أو من يكون بحكمه، فإذا قضي ببراءته أو بعدم مسؤولية قائدها، فلا يجوز للمضرور الرجوع على شركة التأمين بالتعويض[196].

3- الدفع باستبعاد الشخص المضرور من نطاق التغطية التأمينية: إذ إن هذه الحالة وهذا الدفع لا يتعلق بالمؤمن له ولا بواجبات أي من طرفي عقد التأمين، إنما يتعلق بما ورد في أحكام نظام التأمين الإلزامي، الذي حدد نطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص، فنص على أن التعويض يغطي مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، وعرف الغير بأنه كل شخص غير المؤمن له والسائق، كما أنه استبعد من نطاق مسؤولية جهة التأمين الأضرار اللاحقة بركاب مركبة المؤمن له في حال استُعملت لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية، من ثم في حال تحقق هذه الحالة لا تقوم مسؤولية شركة التأمين ومن الممكن لها دفع مطالبة المضرور بالتعويض.

4- الدفع باستبعاد الضرر المرفوعة من أجله الدعوى من نطاق الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية وقد ورد في القرار الناظم للتأمين الإلزامي في سورية ما ينظم هذه الحالة ووردت حالات معينة لا تتحقق فيها مسؤولية جهة التأمين[197].

ومن ثم يمكن عند تحقق هذه الحالات لجهة التأمين الاحتجاج بها على المضرور ويمكن من خلالها بموجب نص القانون لشركة التأمين أن تتمسك بها لتتنصل من مسؤوليتها تجاه المضرور.

---

196 – منصور، محمد حسين. مرجع سابق. ص 275.

197 - نصت المادة (19) من القرار (1915) على أنه لا تترتب على جهة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام ناتجة عما يأتي :أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المركبة العائدة له أو بالسائق في أثناء قيادة المركبة، ب-الضرر الذي يلحق بالمركبة العائدة للمؤمن له نتيجة استعمالها لتعليم قيادة المركبات مالم تكن مخصصة لهذه الغاية. ج – الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقول على مركبة المؤمن له لقاء أجر.د- الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية..... "

وتوضح الفقرة الأخيرة من المادة (12) من القرار رقم (1915) حالة تدخل القوة القاهرة في وقوع الحادث، وتعدد صوراً من الحالات التي تتحقق فيها القوة القاهرة، وهي الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب او الأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية، وهذه الفقرة وإن كانت تعالج أحكام مسؤولية شركة التأمين، إلا أنها تتماشى مع الأحكام العامة الواردة في القانون المدني التي تنص على الإعفاء من المسؤولية في حالات معينة[198].

إلا أن ما تتقاطع به أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (12) من القرار رقم (1915) مع أحكام الإعفاء من المسؤولية الواردة في القانون المدني هو فقط حالة القوة القاهرة، إذ إن الحالات الأخرى كخطأ الغير لا تعفي شركة التأمين من المسؤولية تجاه المضرور، بل تحقق حالة من حالات الرجوع التي ستُدرس لاحقاً في هذا البحث، ولم يرد في القانون المدني السوري تعريف للقوة القاهرة ، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها " كل أمر خارج عن الشيء لا يمكن للمدين توقعه، ولا يمكن له دفعه"[199].

ويرى بعض الفقهاء أن تعبيري القوة القاهرة والحادث المفاجئ سواء، وأنهما مترادفان، مع التأكيد أن القوة القاهرة تشير إلى استحالة دفع الحادث، أما الحادث المفاجئ فيشير إلى عدم إمكانية التوقع[200]، ومن أجل قيام القوة القاهرة يشترط توفر العديد من الشروط، أولها عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع كما يشترط في الحادث حتى يعد قوة قاهرة أن يكون خارجياً، ومن ثم إذا تسبب الشخص بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يشكل الحادث قوة قاهرة ولو توافر فيه الشرطان السابقان. وعن آثار القوة القاهرة، فإنها إن كانت السبب الوحيد في وقوع الضرر فإنها تؤدي إلى نفي المسؤولية عن المدين، انطلاقاً من أنها تقطع العلاقة

---

198 – ورد في المادة (166) من القانون المدني السوري أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "

199 – صالح، فواز مرجع سابق. ص 387.

200 – السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول. بند 586. ص876-877.

السببية بين الخطأ والضرر، أما في حال اشتراك القوة القاهرة مع خطأ المدين، فإن مسؤولية المدين تقوم بصورة كاملة[201].

وبالنسبة إلى مسؤولية المؤمن عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء المركبة المؤمن عليها، نجد أن القضاء زاخر بالأحكام التي توضح ما يدخل في حكم القوة القاهرة أم لا، فقد ورد أن انكسار المقود الذي يتحكم بتوجيه السيارة أو تعطل المكابح أو انفجار العجلة أو كسر الإكس، هذه الأمور وإن كانت غير متوقعة، إلا أنها لا تعدّ من قبيل القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية لكونها حوادث من داخل السيارة وليست من خارجها[202]، وفي سياق أقرب فإن الثلج والضباب والجليد لا تعدُّ من قبيل القوة القاهرة في حوادث السير[203]، كما أنه لا يعدُّ من قبيل القوة القاهرة كون الجو ماطراً والرؤية سيئة[204].

المطلب الثاني

آلية رجوع المضرور على شركة التأمين

انطلاقاً من أن التشريعات جميعاً منحت المضرور من حوادث السير حق الرجوع المباشر على شركة التأمين بموجب الدعوى المباشرة، وأن أحكام الدعوى المباشرة لم تحظ بتقنين تشريعي واضح وموحد، فلم تكن أحكامها المتعلقة منها بشروطها وبأطرافها محددة بصورة واضحة، وانطلاقاً من أن المضرور في هذه الحالات يعد صاحب حق، ولا بد أن يكون لكل صاحب حق ممارسة حقه، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاقتضائه، في إطار ما يحدده القانون من مدة زمنية، وأمام المحاكم المختصة تجنباً لضياع حق المضرور وحرصاً على حصولهم على حقهم بصورة كاملة ومرضية؛ مما يتطلب البحث في آلية رجوع

---

[201]– صالح، فواز. مرجع سابق. ص389–390.

[202] – نقض سوري. الغرفة الجزائية. قرار 597/ أساس جنحة 512.تاريخ15/3/1976. مجلة القانون لعام 1978. ص165.

[203] – محكمة النقض .غرفة مدنية رابعة. قرار 470/ أساس 540. تاريخ 24/7/2017. مجلة المحامون عدد 1–2–3–4 عام 2018. ص 109.

[204] – محكمة النقض. غرفة مدنية رابعة.أساس 497.قرار585. تاريخ 12/7/2007.المحامون الأعداد 3–4.لعام 2010. ص491.

المضرور من حوادث السير على شركة التأمين من خلال البحث في أطراف الدعوى المباشرة في (الفقرة-1-)، وشروط الدعوى المباشرة في (الفقرة -2-).

الفقرة -1- أطراف الدعوى:

إن دعوى المضرور كغيرها من الدعاوى، يباشرها الطرف صاحب الحق والمصلحة والصفة والأهلية في مواجهة المدعى عليه وستُدرس أطراف الدعوى وفق الآتي:

أولاً- المدعي :

المدعي في الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير هو:

1- المضرور: وهو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي نتيجة حادث المركبة، أي إنه المصاب إذا اقتصر الضرر على مجرد الإصابة، ويقصد هنا الإصابات التي تخضع للتغطية التأمينية المحددة بموجب القانون، وهي الإصابات الجسدية التي لحقت به، والإصابات المادية التي أصابته، وبحالته هذه يكون المضرور أو المصاب مدعياً أصلياً في هذه الدعوى ضد شركة التأمين.

2- ورثة المضرور: تتحقق هذه الحالة عندما يكون الضرر الشخصي الذي لحق بالمضرور لم يقتصر على الإصابة فقط، إنما أدى إلى الوفاة، وتوفي المضرور نتيجة هذا الحادث، من ثم فإن الحق في رفع الدعوى ينتقل إلى الورثة للحصول على التعويض الذي ينتقل إليهم عن طريق التركة، وإذا كان التعويض يقسم إلى تعويض مادي عما أصابه من جروح أدت إلى وفاته، والموت الذي أدت إليه هذه الجروح بوصفه من مضاعفاتها؛ أي إنه إذا نتجت وفاة المجني عليه عن فعل ضار، فإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ويعد سبباً هذه النتيجة، ويعد المجني عليه في الوقت ذاته أهلاً لاكتساب حق التعويض عما أصابه من ضرر وما نتج عن تفاقمه، وإذا كان هذا الحق قد ثبت له قبل وفاته فإن ورثته يتلقون هذا الحق عنه، ويكون لهم الحق في مطالبة المسؤول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم، وهناك صفة أخرى يمكن للورثة من خلالها في حال وفاة المصاب أن

يطالبوا بالتعويض ليس بصفتهم ورثة المضرور، إنما بصفتهم مضرورين أصليين يطالبون بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة حرمانهم من دخل مورثهم الذي كان ينفق عليهم، كما أن للورثة الحق بالتعويض الأدبي عن الضرر الذي يلحق بهم في شعورهم وإحساسهم من حزن وأسى لفراق مورثهم[205].

وبعبارة أخرى، هذا ما يمكن تسميته بالتعويض الموروث، وهو من حق من وقع عليه الضرر حتى لو حدثت وفاته، إذ إن هذا الحادث الذي سبق الوفاة ولو بلحظة، يكون المجني عليه في ذلك الوقت أهلاً لاكتساب الحقوق، مما يشمل حقه بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث، وإذا كان هذا الحق قد ثبت للمضرور قبل وفاته، فهو ينتقل إلى ورثته بحسب نصيبهم الشرعي[206].

إلا أن القانون السوري لم يدخل في هذا التفصيل، أي فيما يتعلق بعد ورثة المضرور مدعين أصليين أم لا، ولم يفرق بين الأضرار التي بإمكانهم المطالبة بالتعويض عنها، إنما جاء بتعويضات تحت سقف محدد مما يجعل ورثة المضرور في سياق هذه الدعوى مدعين ليسوا أصليين، إنما بصفتهم ورثة المضرور، ومنحهم الحق بالمطالبة بتعويض وفاة محدد ويبلغ قدره بعد آخر تعديل ما لا يتجاوز مبلغ (5000000) ليرة سورية للوفية الواحدة، ويعالج القانون السوري هذه الحالة بالاستفادة من الفرض الذي ألزم به المضرور باختصام كلٍّ من مالك السيارة وسائقها إلى جانب شركة التأمين، وعدِّهم مسؤولين بالتضامن والتكافل حسب تقدير نسبة المسؤولية عن الحادث؛ إذ إن التزام شركة التأمين محدد بسقف وضعه المشرع بشكل محدد، وحيث أن هذه التعويضات التي تمنحها شركة التأمين لا تشمل التعويض عن الضرر الأدبي سواء الذي أصاب المضرور أو ورثته حسب ما ذُكر سابقاً، ومن ثم فإنه إذا حكم بكل هذه التعويضات، وحكم بأكثر مما تلتزم به شركة التأمين حسب القانون، فإنه يجري التفرقة بين هذه التعويضات، فتلتزم شركة التأمين بدفع

---

[205] – محمد المنجي، مرجع سابق، ص269–270.

[206] – طباخ، شريف. (2007). **التعويض في حوادث السيارات. في ضوء القضاء والفقه**. د.ط. الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي. ص 215.

تعويض لا يتعدى حدود التزاماتها، وما زاد عنه يحكم به على المؤمن له أو السائق أو الغير المسؤول إذا كان موجوداً.

3- من حلَّ محل المضرور بموجب دعوى الحلول: تتحقق هذه الحالة عندما يكون المصاب من حادث السير لديه تأمين آخر سابق، وهو التأمين على نفسه من الإصابة التي تلحق به من جراء حوادث السير، فإذا تحققت الإصابة المؤمن عليها على نفسه، فإنه يرجع على الشركة التي تعاقد معها، وهي بدورها تحل محله في رجوعه على شركة التأمين للحصول على تعويض عن الحادث، وفي هذه الحالة يكون المدعي في الدعوى المدنية المباشرة هو شركة التأمين الأولى التي حلت محل المصاب في حادث السير[207].

ثانياً- المدعى عليه:

المقرر في القانون أن للمضرور من حوادث السير مدينان بالتعويض، المدين الأول هو مسبب الضرر، وهو هنا المؤمن له، والمدين الثاني هو شركة التأمين، وقد سارت التشريعات المختلفة بحسبان أن المدعى عليه في الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين هو شركة التأمين، إذ إنها تمثل المدعى عليه الأكثر أهمية في الحياة العملية وفي نطاق حصول المضرور على حقه باستعمال الدعوى المباشرة[208].

إلا أن المشرع السوري خرج عن ذلك، وألزم المضرور باختصام كلٍّ من المؤمن له والسائق إلى جانب شركة التأمين، وعدَّ ذلك شرطاً لاكتمال الخصومة، ولا تصح إقامة الدعوى على شركة التأمين بمفردها؛ مما يجعل المدعى عليه في القانون السوري في هذه الدعوى هو شركة التأمين والمؤمن له والسائق معاً، ورغم ما سبق من توضيح لمقاصد المشرع من هذا الإلزام وسعيه إلى التيسير على المضرور، إلا أن ذلك جاء مناقضاً للحق المباشر الذي منحه المشرع للمضرور من حوادث السير على شركة التأمين، وقد

---

[207] – المنجي، مرجع سابق، ص 272-273.

[208] – المنجي، مرجع سابق ، ص274.

سبقت الإشارة إلى ما يخلقه هذا الإلزام من عرقلة لحصول المضرور على حقه، وإطالة أمد النزاع وضياع الوقت بين اكتمال التبليغات وغيرها.

من ثم فإن شركة التأمين هي مدعى عليه في هذه الدعوى، وهي المدعى عليه الأكثر أهمية كونها تتحمل دفع التعويض، كما أنها تعد تاجراً في علاقاتها مع الغير، وهي تلتزم بالرسوم والمصاريف كطرف مدعى عليه خاسر لدعواه وليس استناداً إلى عقد التأمين[209]، وهي كذلك حسبما جاء في قانون السير الناظم لهذا النوع من التأمين على المسؤولية بحسبان أن حوادث السير تحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية بالنسبة إلى مسببي الحوادث، وأحكام قانون السير وعقد التأمين بالنسبة إلى المؤسسة السورية للتأمين والمسؤول بالمال[210].

كما عدّها الاجتهاد القضائي كذلك المدعى عليه في الدعوى المباشرة في هذه الحالة، وخاصة فيما يتعلق بتحمل الرسوم، عندما نص على أن لمحكمة الموضوع أن تلجأ إلى توزيع المسؤولية على أطراف الدعوى بعد تبيان الأخطار المرتكبة إذا كانت أوراق الدعوى تسعفها في ذلك[211].

وبالبحث في توافر الصفة لدى المدعى عليهم، ولأن القانون السوري فرض اختصام كلٍّ من المالك والسائق إلى جانب شركة التأمين في هذه الدعوى، فإن صفة المدعى عليه تنسحب على الثلاثة معاً:

1- المؤمن له مالك السيارة: وهو من قام بإبرام عقد التأمين من المسؤولية مع شركة التأمين من أجل تعويض الأضرار التي تصيب الغير، وقد اقتصر المشرع السوري على تعريف المؤمن له بأنه مالك المركبة و حائزها أو سائقها؛ كما عرف السائق بأنه من يقوم بقيادة المركبة وقت وقوع الحادث[212]، وفي حال وجود أكثر من مالك للسيارة يكون جميع المالكين متضامنين في التزامهم بالتعويض.

---

[209] – محكمة النقض، غرفة مدنية رابعة، قرار 4162/أساس3716. تاريخ 21/9/2008. مجلة المحامون. الأعداد 1-2لعام 2010،ص 104 .

[210] – محكمة النقض ،غرفة مدنية رابعة، قرار3573/ أساس3204، تاريخ 25/11/2004، مجلة المحامون العدد 1-2، 2006، ص81.

[211] – نقض غرفة مني رابعة، ، قرار3555/ أساس2818،مجلة المحامون، العدد 2-3-4 2006، ص 75.

[212] –راجع المادة الأولى من القرار (1915) لعام 2008.

و عند بيع السيارة يعد المالك الجديد هو المسؤول، إلا أن بائع السيارة لا يعفى من المسؤولية عن الحادث ما دامت السيارة المباعة لا تزال على اسمه، وطالما أن هذا البيع لم يسجل في سجلات مديرية النقل أصولاً[213].

وقد عدّت المحكمة أن "صدور حكم قطعي مكتسب الدرجة القطعية بثبوت بيع السيارة على المدعى عليه قبل وقوع الحادث يفيد أنه تنازل عن ملكية السيارة وعن حيازتها، وينقل الحيازة إلى المشتري، ويجعله مسؤولاً دون مالكها الأساسي عن الأضرار التي تسببها هذه السيارة للغير، ولا وجه لتحميل المالك الأساسي أي عبء أو أي نسبة من المسؤولية عن التعويض ما دامت السيارة قد خرجت من ملكيته وحيازته بمستند رسمي قبل وقوع الحادث"[214]، ومن ثم فإن صفة المدعى عليه تنسحب على المالك الجديد الذي انتقلت السيارة إلى اسمه بسند رسمي.

وبالنسبة إلى السائق، فإن المشرع السوري أورد ذكره عند تعريفه للمؤمن له، ومن ثم يمكن القول إنَّ المشرع أكسب السائق صفة المؤمن له لكونه وسع من وصفه للمؤمن له، وجعل شرط الحصول على رخصة قيادة سارية المفعول شرطاً للضمان، سواء أكان السائق هو المؤمن له أم شخصاً آخر مع اشتراط أن يكون هذا الشخص مأذوناً له، بحسبان أن قانون السير جعل في حكم المؤمن له، كل من يخوله المؤمن له بقيادة المركبة[215].

2- المؤمن : يعد المؤمن هو المدعى عليه الأكثر أهميةً، وهو شركة التأمين التي معها أبرم المؤمن له عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المركبة للغير، وقد سبقت الإشارة إلى أن القانون السوري بخلاف القوانين الأخرى، منع اختصام جهة التأمين بشكل منفرد؛ إنما إلى جانب السائق والمالك، وقد جاء في تعريف المؤمن حسب القانون السوري أنه شركة التأمين المرخصة لممارسة التأمين بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم (43) لعام 2005، بما في ذلك المؤسسة

---

[213] – نقض سوري، غرفة مدنية ثالثة، قرار 168/ أساس 108، تاريخ 14/2/ 1995، منشور لدى مجلة المحامون لعام 1996، العدد 9-10، ص916.

[214] – نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، قرار1364م أساس1420، تاريخ 29/11/1997، موسوعة القضاء المدني، الجزء الأول القاعدة 1810، ص641.

[215] – راجع المادة (11) من القرار (1915) لعام 2008.

العامـة السـورية للتـأمين، وقـد نص هـذا المرسـوم التشـريعي على السـماح للقطـاع الخـاص بإحـداث شـركات تـأمين خاصـة تسـهم في دعم صـناعة التـأمين وتطويرهـا من أجـل زيـادة نسـبة مسـاهمتها في الناتج المحلي، وبناءً على ما جاء في هذا المرسوم التشريعي، دخل عدد من شركات التأمين الخاصة إلى سوق التأمين السورية، ورفدت هذا القطاع إلى جانب المؤسسة العامة السورية للتأمين، بعدما كانت الأخيرة تحتكر مجمل أعمال التأمين ونشاطاته لعقود طويلة، ولعل السماح بدخول الشركات الخاصة كان لحل المشكلات التي يعاني منها قطاع التأمين السوري، والتي تشكل تحديات كبيرة للشركات الجديدة القادمة[216].

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض على أن نظام إحداث مؤسسة التأمين السورية عدَّ المدير العام للمؤسسة العامة السورية للتأمين بصفته، هو الممثل للمؤسسة أمام القضاء، وهو الممثل لجميع فروع المؤسسة في جميع محافظات القطر، وأن مدير فرع المؤسسة لا يمثل الفرع الذي يرأسه[217]، وأن تعميم هذه المؤسسة رقم (510) لعام 1990 قد فوض مديري الفروع شخصياً تبلغ المذكرات القضائية بجميع أنواعها، وإن التبليغ الموجه إلى معاون مدير قضايا المؤسسة غير قانوني[218]، كما أن مدير فرع مؤسسة التأمين لا يمثل المدير العام، إنما هو مفوض من قبله بتوكيل المحامين[219].

---

[216] – **التأمين في سورية بين الواقع وآفاق المستقبل**. تقرير خاص من إعداد المركز الاقتصادي السوري. دمشق. تشرين الثاني 2007. ص47.

[217] – نقض غرفة مدنية رابعة. قرار1189/ أساس 1727. تاريخ 5/6/2000. مجلة المحامون. لعام 2006. العددان/3-4/ ص99. .

[218] – نقض هيئة عامة. قرار 83/ أساس 192، تاريخ 1997. مجموعة القواعد التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي.ج 1. قاعدة 134. ص 439.

[219] – نقض غرفة مدنية رابعة. أساس 3561/ قرار 3480. تاريخ 5/6/2000. مجلة المحامون لعام 2006. العددان. 3-4. ص99. هامش.

الفقرة –2– شروط دعوى المضرور على شركة التأمين:

كي يستطيع المضرور من حادث السير مباشرة دعواه في مواجهة شركة التأمين، لا بد من توافر العديد من الشروط، منها شروط موضوعية، ومنها شروط إجرائية.

أولاً_ الشروط الموضوعية:

تشمل الشروط الموضوعية مجموعة من الشروط، وسوف نجملها بالآتي:

الشرط الأول– أن يكون المضرور من الغير:

جاء في تعريف الغير أنه " الشخص الذي لا ينصرف إليه أثر العقد"[220]، وعرفه نظام التأمين الإلزامي على أنه "أي شخص غير المؤمن له وسائق المركبة تعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها"[221]، والمضرور هو من تعرض للضرر من جراء الحادث وتحقق مسؤولية المؤمن له التي يضمنها عقد التأمين، وكما سبقت الإشارة فإن المضرور قد يكون الشخص نفسه الذي تعرض للإصابة، وقد ينتقل الحق في المطالبة إلى خلفه العام (ورثته) في حال وفاته من جراء الحادث، فضلاً عن حالة حلول شخص آخر محل المضرور كأن يكون المضرور قد أمن على نفسه من الإصابة المذكورة؛ من ثم فإن مؤمنه يحل محله بالرجوع على المسؤول وجهة التأمين بالدعوى المباشرة.

وفي عقد التأمين من المسؤولية بالتحديد يعد الغير " كل شخص تضرر من مصدر المسؤولية المؤمن منها مع مراعاة شروط الضمان ونطاق التغطية من حيث الأشخاص والأضرار ، لذلك لا يعد كل متضرر من الغير، فالمؤمن له قد يكون متضرراً إلا أنه يستثنى من الضمان، من ثم يمكن القول إن المفهوم القانوني للغير هو أنه كل شخص آخر غير المسؤول عن الحادث [222].

---

[220] – السنهوري. مصادر الالتزام. مرجع سابق. ص 544.

[221] – راجع المادة الأولى من القرار رقم(1915) لعام 2008.

[222] محمد حسين منصور. مرجع سابق. ص 163.

الشرط الثاني– تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث:

لا يجوز إقامة الدعوى المباشرة من المضرور على شركة التأمين إلا بصدد الأضرار التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها من جراء استعمال المركبة، أما غيرها من الأضرار فلا تتحقق مسؤولية شركة التأمين تجاهها؛ إذ إن مسؤولية شركة التأمين مستمدة من مسؤولية سائق السيارة المؤمنة؛ ومن ثم فإن إقرار السائق ينسحب عليها[223].

وإن مسؤولية السائق تجاه المضرور في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية تحتاج إلى أن تتوفر فيها الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وقد ظهر اتجاهان في الفقه فيما يتعلق باشتراط تحقق مسؤولية المؤمن له لإمكان رجوع المضرور على شركة التأمين:

الاتجاه الأول يرى أنه لا ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة أو إثبات مسؤوليته بدعوى مستقلة، وذلك بناءً على أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المتضرر عند تحقق الخطر ومن ثم لا داعي لإثبات مسؤولية المؤمن له، فإذا كان من الواجب على المضرور إثبات مسؤولية المؤمن له عن الحادث، فلا جدوى من منحه دعوى مباشرة تجاه شركة التأمين، وقد استند هذا الاتجاه إلى ما نص عليه المشرع الفرنسي الذي عدَّ الدعوى المباشرة في هذه الحالة دعوى احتياطية يلجأ إليها المضرور فقط في حال إعسار المؤمن له أو وفاته[224].

أما **الاتجاه الثاني** فقد أكد ضرورة تقرير مسؤولية المؤمن له حتى يستطيع المضرور استعمال الدعوى المباشرة، عادِّين سبب التزام المؤمن بالتعويض هو انشغال ذمة المؤمن له به، فلا بد من تقرير مسؤوليته[225]، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه حول كيفية تقرير مسؤولية المؤمن له، هل يتم ذلك بدعوى مستقلة، أم بدعوى تابعة للدعوى الأصلية.

---

[223] – نقض سوري، قرار 471/ أساس541، تاريخ24/4/2017، منشور في مجلة المحامون الأعداد 5–8 لعام 2018.

[224] – الموسى، ريم إحسان محمود. مرجع سابق، ص 74.

[225] – منصور، محمد حسين. مرجع سابق. ص 394.

وقد رأينا سابقاً أن القانون السوري اتخذ موقفاً أقرب للاتجاه الثاني، حيث فرض اختصام المؤمن له مالك السيارة وسائقها إلى جانب شركة التأمين، وبالنسبة إلى تقرير مسؤولية المؤمن له فإن ذلك يتم بناءً على ما جاء في ضبط الحادث الذي يُنظم فور وقوع الحادث.

وأجاز القانون المصري للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب بالحادث أو المسؤول عن الحقوق المدية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين[226]، وفي اتجاه هذه القوانين نلمس رغبة التشريعات في تحرير المضرور من عبء إثبات مسؤولية المؤمن له، وذلك كي يكون حقه بالتعويض مضموناً، دون زجه في متاهات القضاء، وحمايةً له من تواطؤ كلٍّ من المؤمن والمؤمن له لحرمانه من التعويض.

وحتى لو أسقط المضرور حقه عن المؤمن له أو السائق، لا تثور مشكلة بالنسبة إلى اقتضاء حقه إذ أن إسقاط الحق الشخصي عن المدعى عليه (السائق) في الدعاوى الجزائية لا يعني إسقاط الحق عن مؤسسة التأمين الضامنة للأضرار مع السائق، ولئن أسقط المدعي الحق عن السائق في الدعوى الجزائية للتخفيف عليه في العقوبة فإن ذلك لا يحرمه الحق بإقامة الدعوى على مؤسسة التأمين المتضامنة مع السائق في التعويض في حدود ما يتبقى له من تعويض جابر للضرر[227].

إذ إن إسقاط الحق الشخصي من قبل المضرور عن السائق أمام القضاء الجزائي هدفه مساعدة السائق عند الحكم عليه بالعقوبة، وهذا الإسقاط لا يحجب عنه حق المداعاة بالتعويض أمام القضاء المدني[228]، وقد جرى العمل القضائي على عدم الاتجاه إلى إسقاط الحق تجنباً للإشكالات المتعلقة بكون إسقاط الحق يتجزأ أم لا، واتخذت مسلكاً اتجهت فيه إلى استعمال عبارة العدول عن سلوك الطريق الجزائي واللجوء إلى القضاء

---

[226] – المادة (9) من قانون التأمين الإجباري المصري.

[227] – نقض سوري، الدائرة المدنية، الغرفة الرابعة، قرار 1528/ أساس1298، تاريخ12/6/1999. منشور في العيادة القانونية. http://m.facebook.com/groups/permalink/356237361601284/ لحظة الدخول. 4/12/2022

[228] نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، قرار 99/ أساس 289، تاريخ 24/1/2010. منشور في العيادة القانونية. المرجع السابق.

المدني، ما لم يكن قد اتخذ صفة الادعاء الشخصي في الدعوى الجزائية، أو استعمال عبارة لا مانع من إخلاء سبيل السائق مع الاحتفاظ بالحق الشخصي.

الشرط الثالث – عدم سبق تعويض المتضرر:

إذا كان من حق المضرور في استيفاء مبلغ التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحق به نتيجة استعمال المركبة ثابت في ذمة المؤمن له، إلا أن توجيه المطالبة إلى المؤمن له قد لا يعود على المضرور بالفوائد المرجوة منه، لأن المؤمن له قد يكون معسراً، ومن ثم فإن حقوق المضرور تكون مهددة بالضياع، لذلك فإن المضرور يجد مصلحته غالباً في مواجهة شركة التأمين التي تعاقد معها المؤمن له والمسؤولة عن التعويض، لكونها أكثر ملاءةً ولا يعجزها دفع التعويض، ومع ذلك فإن استيفاء المضرور أي مبالغ منها يبقى مقيداً بحدود الأضرار اللاحقة به وبحدود عقد التأمين، إذ أنه لا يجوز أن تصبح الدعوى المباشرة أو الإصابة بالضرر مصدراً لإثراء المضرور على حساب الآخرين[229].

وإن الثابت والمستقر في القانون أن الحق الواحد تحميه دعوى واحدة ولا يجوز إقامة الدعوى عن ذات الحق، من ثم فإذا حصل المضرور على حقه بالكامل من المؤمن له، لا يستطيع أن يرجع على المؤمن بعد ذلك للمطالبة بالتعويض، إذ إن حصوله على تعويض عن ذات الحادث مرتين يحقق حالة إثرائه بلا سبب، بالتالي يشترط من أجل سماع دعوى المضرور المباشرة تجاه شركة التأمين ألا يكون المضرور قد استطاع تحصيل حقه بالتعويض من المؤمن له، تحت طائلة استنفاذ حقه، وسقوط حقه بالعودة على المؤمن بالدعوى المباشرة، وهذا الأمر يسري حتى ولو لم يستطع المضرور أن يحصل على كامل تعويضه من المؤمن له، طالما أن ما حصل عليه يعادل مقدار التزام جهة التأمين[230] .

وإذا استوفى المضرور حقه من المؤمن أو المؤمن له تبرأ ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له، يستطيع مطالبة شركة التأمين بما أداه للمضرور في حدود مبلغ التأمين، أما إذا قام المؤمن بالوفاء،

---

[229] – هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 66-67.

[230] – السنهوري، مرجع سابق، المجلد السابع،ص 1682.

فإن له الرجوع على المؤمن له فقط؛ بما زاد عن حدود التزامه المحدد في عقد التأمين الإلزامي، أو إذا تحققت حالة من حالات الرجوع المحددة بنص القانون [231]، وإذا كان القرار(1915) لعام(2008) قد جعل كلاً من جهة التأمين والمؤمن له مالك السيارة والسائق مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي يلحق بالغير[232]، إلا أن الفقه كان له رأي مختلف إذ إنه لا يعد التزام المؤمن والمؤمن له التزاماً مرتبطاً، بل إنه متسم بخاصية الانقسام، نظراً لأن كلاً من هذين الالتزامين ينحدر من مصدر مختلف عن الآخر، فإنه حسب هذا الرأي إذا كان المسلم به أن كلاً من المؤمن والمؤمن له يلتزمان بكل الدين في حال المطالبة به، إلا أن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان به على أساس التضامن، لأن التضامن يقتضي وحدة المصدر، إنما هو التزام تضاممي أو ما يسمى بالالتزام المشترك[233].

ولعل ما جاء في أحكام القرار (1915) من عدّ المؤمن والمؤمن له والسائق متضامنين، هو كون المشرع السوري منع اختصام جهة التأمين بمفردها؛ بل مع المؤمن له والسائق.

الشرط الرابع– وجود عقد تأمين إلزامي للسيارات وقت الحادث:

من البديهي القول إنه يشترط من أجل صحة إقامة الدعوى ضد شركة التأمين، أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمناً عليها تأميناً إلزامياً لدى إحدى شركات التأمين وقت وقوع الحادث، ويتم التأمين بموجب وثيقة تأمين صادرة من الشركة العامة السورية للتأمين، أو إحدى الشركات العاملة في قطاع التأمين والمرخصة لهذا العمل تحمل عنوان "عقد تأمين إلزامي لمركبة آلية سورية"، ويدون على ظهر الوثيقة الشروط العامة لعقد التأمين الإلزامي لمركبة آلية لتغطية الأضرار المادية والجسدية للغير، وتعد هذه الشروط موحدة بالنسبة إلى جميع شركات التأمين، سواء بالنسبة إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين، أم الشركات الخاصة، بحيث لا تختلف كل وثيقة عن الأخرى وهذه الوثيقة مطابقة لعقد التأمين الإلزامي الذي يصدره الاتحاد السوري لشركات التأمين.

---

[231] – خويرة، مرجع سابق، ص 157.

[232] – الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القرار رقم (1915) لعام 2008.

[233] – السنهوري، مرجع سابق، ص 1681.

ويجب أن تكون السيارة مرتكبة الحادث مؤمناً عليها وقت وقوع الحادث؛ إذ إن هذا الوقت هو الذي يحدد نطاق التغطية التأمينية، الذي تلتزم به شركة التأمين عن الإصابات التي تلحق بالمضرور، أما إذا كانت المركبة غير مؤمن عليها أصلاً على النحو السالف ذكره، أو أن عقد تأمينها انتهت مدته دون تجديد قبل تاريخ وقوع الحادث، ففي هذه الحالة ينتفي التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناتجة عما أصاب المضرور من أضرار أو حتى عن وفاته، من ثم تنتفي فرصة حصوله على مبلغ التأمين من الشركة ، ويبقى له فقط أن يرجع على المؤمن له مالك السيارة وسائقها للمطالبة بالتعويض[234].

وفي هذا السياق تثور تساؤلات كثيرة وإشكالات متعددة قد تنشأ فيما يتعلق بتحقق هذا الشرط، منها افتراض وجود مركبة انتهت مدة تأمينها وصادف ذلك يوم عطلة رسمية، وفي الوقت ذاته تسببت المركبة بحادث سير نتج عنه أضرار متعددة تنوعت بين إصابات ووفيات، فكيف يمكن للمضرور في هذه الحالة المطالبة بحقوقه في مواجهة شركة التأمين؟

لعله من الصحيح القول إنه لا يستطيع المضرور في هذه الحالة أن يطالب شركة التأمين، أو بعبارة أدق يمكن لشركة التأمين التنصل من المسؤولية، وعدم دفع التعويض لأن العقد منتهٍ، ومسؤولية شركة التأمين هي مسؤولية عقدية، انتهى العقد فلا يمكن إلزام الشركة بأي تعويض، وإذا كان من الممكن التمسك بوصف العقد ممدداً حكماً إلى أول يوم عمل قياساً على كثير من الأحكام المتعلقة بالمواعيد، إلا أنه بالرجوع إلى الموقع الرسمي للاتحاد السوري لشركات التأمين نرى تعاميم كثيرة، تتعلق بالإشارة إلى استمرار عمل مراكز التأمين الإلزامي في أيام العطل، وتكون هذه التعاميم مرفقة بجداول تبين المراكز المناوبة في أيام العطل وعناوينها وساعات عملها، مما لا يدع مجالاً للتذرع بالجهل بذلك من قبل أحد.

ثانياً- الشروط الإجرائية:

تتطلب دعوى المضرور تجاه شركة التأمين مجموعة من الشروط الإجرائية، نجملها بالآتي

---

[234] – المنجي، مرجع سابق، ص 276-277.

الشرط الأول- الاختصاص

الأصل في منازعات التأمين هو أن تطبيق القواعد العامة للاختصاص يحتاج بالدرجة الأولى إلى تحديد نوع عقد التأمين وطبيعته، أي فيما إذا كان عقداً مدنياً أو تجارياً، وهو يعد عقداً مدنياً بالنسبة إلى المتعاقد المؤمن له في هذه الحالة، وتجارياً فيما يخص شركة التأمين، أما فيما يتعلق بتقدير التعويض اللازم للمضرورين من حوادث السيارات، فإن المحاكم المدنية هي المختصة بتقدير هذا التعويض[235]، و يقصد بالاختصاص السلطة التي خولها القانون لمحكمة معينة من أجل الفصل في نزاع معين[236]، ويقسم إلى عدة تصنيفات:

1- الاختصاص الولائي:

ويقصد بالاختصاص الولائي أو الاختصاص الوظيفي نصيب كل جهة قضائية من ولاية الفصل في المنازعات، سواء أكانت جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري[237]، ويعد القضاء العادي أو ما يسمى جهة المحاكم، جهة القضاء التي لها الولاية العامة للنظر في المنازعات، والمستقر في الاجتهاد القضائي أن كل نزاع لم يحدد له المشرع مرجعاً آخر يكون من اختصاص القضاء العادي[238].

يرفع النزاع المتعلق بالتعويض عن أضرار حوادث المركبات أمام القضاء العادي، إلا أنه يثور التساؤل عن المحكمة صاحبة الولاية بنظر دعوى التعويض عن الحوادث التي تكون أداتها سيارة حكومية؛ أي المركبات المملوكة للدولة بجميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وجميع إداراتها، وتجيب الهيئة العامة لمحكمة النقض عن هذا التساؤل بقولها "بوصف المادة (164) من القانون المدني السوري تعطي لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدوء حق، تعطيه حق اللجوء إلى القضاء العادي لطلب التعويض، وأحكام هذه

235- حسين، محمد عبد الظاهر.(2002-2003). **عقد التأمين. مشروعيته.آثاره إنهاؤه.** د.ط. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 235.

236 - السيد صاوي، أحمد.(2000). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**. دار النهضة العربية. مصر. ص293.

237 - أبو العيال، و كحيل. مرجع سابق. ص 105

238 - نقض مدني سوري. قرار 2502/ أساس 829. تاريخ25/9/1991. المحامون الأعداد 10-11 لعام 1991. ص 782.

المادة تتعلق المسؤولية التقصيرية ولا تفرق بين أن يكون مرتكب الضرر شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو الاثنين معاً، وسواء فيما لها أو فيما عليها وفيما خص أنظمة السير واللوائح المنفذة لها طالما أن الأعمال ليست ناتجة عن ممارسة كل منهما للأعمال الموكولة إليها بموجب نظام إحداثها"[239] .

2- الاختصاص النوعي:

تشمل قواعد الاختصاص النوعي القواعد التي تحكم توزع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي، وحسب الأصل، فإن قواعد الاختصاص النوعي جرى التمييز بينها إلى قواعد اختصاص شامل، وقواعد اختصاص قيمي، كما تعدُّ قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء ذاتها، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[240].

وبوصف الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن أضرار حوادث السير هي دعوى تعويض عن فعل ضار، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم المدنية.

وانطلاقاً من أن الضرر اللاحق بالمضرور من حادث السير يشكل حسب قانون العقوبات السوري[241] جرم تسبب بالإيذاء، فإنه إذا كان الحادث قد نجم عنه وفاة، فإن المحكمة المختصة تكون محكمة بداية الجزاء، أما إذا نجم عنه أضرار جسدية فإن المحكمة المختصة هي محكمة صلح الجزاء، ما لم يكن المضرور قد عدل عن اختيار الطريق الجزائي إلى المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه، وفي هذه الحالة فإنها تخضع للاختصاص القيمي وتكون من اختصاص محكمة البداية المدنية انطلاقاً من أن مبلغ التعويض لا بد أن يتجاوز (200000) ل س حسب التعويضات التي حددها نظام التأمين الإلزامي.

---

[239] – هيئة عامة، قرار 260/ أساس 492ن تاريخ 19/6/2000، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي، ج 1، قاعدة 120، ص 383.

[240] – أبو العيال، أيمن، وكحيل، عمران.(2020-2021). **أصول المحاكمات المدنية(1).** كلية الحقوق. جامعة الشام الخاصة. ص109.

[241] - نصت المادة (550) من قانون العقوبات السوري على أنه " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" ونصت المادة (551) على أنه " إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا الإيذاء كان العقاب من شهرين إلى سنة".

3- الاختصاص المحلي:

يعرف الاختصاص المحلي على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد المحكمة المختصة من بين المحاكم المنتشرة حسب التقسيمات الإدارية لإقليم الدولة، والأصل فيها هي القاعدة التي تقضي بان الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فيما تعد القواعد الأخرى الناظمة للاختصاص المحلي بصورة عامة استثناءات على هذه القاعدة[242].

والمقصود بموطن المدعى عليه؛ أي محل إقامته، وليس مكان العمل[243]، وقد نص قانون أصول المحاكمات السوري على أنه "في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه"[244]، إلا أن هذه المادة لا مجال لتطبيقها في هذا المجال لأنها تتعلق بالأشخاص المؤمن عليهم ولا علاقة لها بعقد تأمين المركبات وما تحقه بالغير من أضرار ،وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الاختصاص في دعاوى طلب التعويض عن أضرار حوادث السير يعود إلى محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائرتها الحادث[245].

الشرط الثاني_ ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم:

يعد التقادم المسقط أداة فاعلة بيد المدين للتنصل من الالتزامات المترتبة عليه وانقضاء دينه بعد مرور مدة زمنية معينة، وفيما يتعلق بقد التأمين، فإن القانون المدني جاء فيه أنه" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى"[246].

من ثم فإنه من الضروري توضيح المقصود بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والتي تشملها أحكام الفقرة السابقة؛ إذ إن مدة التقادم السابقة تسري على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين؛ ويشمل ذلك الدعاوى

---

[242] – السيد صاوي، أحمد. مرجع سابق. ص364

[243] – نقض غرفة منية رابعة، قرار 169/ أساس 211، تاريخ 20/2/2017، المحامون الأعداد 9 و12 لعام 2017، ص 644.

[244] - المادة (89) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لعام 2016.

[245] – نقض غرفة مدنية ثالثة. قرار 3072/ أساس3565. تاريخ 25/10/2000. المحامون عدد 11-12 لعام 2001. قاعدة 281 . ص 1090.

[246] – الفقرة الأولى من المادة (718) من القانون المدني السوري.

المتعلقة بصحة عقد التأمين أو تنفيذه، دون تمييز بين شكل عقد التأمين ونوعه، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الدعاوى دعاوى المؤمن له أو شركات تأمين، ومن هذه الدعاوى على سبيل المثال دعوى شركة التأمين للمطالبة بالأقساط المستحقة قبل المؤمن له، ودعوى شركة التأمين للمطالبة ببطلان عقد التأمين أو فسخه أياً كان سبب الفسخ، ودعاوى المسؤولية التي يرفعها المؤمن له على شركة التأمين لسوء تنفيذها للتفويض الممنوح لها بإدارة دعوى المسؤولية تجاه الغير، كذلك الدعاوى المتعلقة برجوع شركة التأمين على المؤمن له الذي سقط حقه بالتأمين؛ إثر قيامها بدفع التعويض للغير، وغيرها من الدعاوى[247].

إلا أن هذه الأحكام لا تسري فيما يتعلق بالدعوى المباشرة للمضرور من حوادث السير على شركة التأمين ، فالدعوى المباشرة وإن كانت قد وجدت من أجل حماية المضرور، إلا أن الحق في رفعها لا يبقى قائماً بشكل مطلق؛ إنما تتمتع فيما يتعلق بالتقادم بخصوصية تتناسب مع طبيعتها القانونية والغرض الذي وجدت من أجله هذه الدعوى، إذ إنه من المستحسن أن يقوم المضرور بالمطالبة بما له من حق خلال مدة معينة مما يحمي حقه من ضياع معالمه، كما أن تحديد هذه المدة يراعي جهة التأمين بوصفها ليست خالية من الالتزامات لتبقى منتظرة مدة طويلة حتى يطالب صاحب الحق بحقه مما يحرمها القدرة على نفي مسؤوليتها أو تخفيفها[248].

وفيما يتعلق بمدة التقادم، نص المشرع السوري على مدة تقادم خاصة لهذه الدعوى ، وأوردها في القرار رقم (1915) لعام 2008 الذي جعل مدة التقادم بالنسبة إلى هذه الدعوى هي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث إذا لم تقطع بالمراجعة القضائية أو الإدارية، كما نص على انتهاء حقوق كلٌّ من جهة التأمين والمؤمن له الناشئة عن الحادث بمرور ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث[249]، وكان هذا أيضاً مسلك المشرع المصري[250]، والواضح أن المشرع السوري اتجه إلى توحيد مدة التقادم، إذ أن الدعوى تقام كذلك حسب القانون السوري على مسبب الضرر الذي هو غالباً المؤمن له مالك السيارة وسائقها، ولو اختار

---

247 – مكناس، جمال الدين. مرجع سابق، ص 216.

248 – الموسى، ريم إحسان محمود. مرجع سابق. ص 126-127.

249 – المادة (13) من القرار (1915) لعام 2008.

250 – راجع المادة (15) من قانون التأمين الإجباري المصري.

المضرور الرجوع على المؤمن لـه استناداً إلى المسؤولية التقصيرية، فإن دعواه تتقادم كذلك بمرور ثلاث سنوات استناداً للمادة (173) من القانون المدني السوري[251]، وهذا الاتجاه يوضحه قضاء محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه أنه "إذا كانت دعوى تعويض ضحية حادث السير ضد مؤمن المسؤولية تجد أساسها في حق هذه الضحية في تعويض الضرر الذي أصابه وتتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها دعواه ضد المسؤول، فإنه يمكن مع ذلك استعمالها ضد المؤمن طالما ظل هذا الأخير معرضاً لرجوع الغير عليه[252].

أما بالنسبة إلى بدء سريان مدة التقادم، فإن مدة سريان تقادم الدعوى المباشرة تبدأ منذ وقوع الفعل الذي أصاب المضرور، أي منذ وقوع حادث المركبة؛ إذ إن حق المضرور تجاه المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي أقام مسؤولية المؤمن لـه، وهذا الحق مستقل عن حق المؤمن لـه تجاه المؤمن؛ أي إن المضرور يستمد حقه استناداً إلى النص القانوني الذي منحه هذا الحق بشكل واضح ومن العمل غير المشروع ذاته أنشأ حقه تجاه المؤمن له[253].

ويقوم هذا التقادم على أساس سقوط الحق برفع الدعوى، وليس على أساس قرينة الوفاء، حيث يستطيع المدين بعد انقضاء هذه المدة الدفع بالتقادم، و يسري على ذلك ما جاء في القواعد العامة بأنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء ذاتها؛ أي إن آثاره لا تتحقق بصورة تلقائية أو بحكم القانون؛ بل بناءً على طلب المدين، كما أنه يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف [254].

أما فيما يتعلق بوقف التقادم وانقطاعه فإن القانون لم يورد أحكاماً خاصة بوقف التقادم أو انقطاعه فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، لذلك أيضاً تسري القواعد العامة لانقطاع التقادم، أما بالنسبة إلى انقطاع التقادم المتعلق بالدعوى المباشرة للمضرور على شركة التأمين في حالة التأمين الإلزامي للمركبات فإن المادة (13) من القرار (1915) تم تذييلها بعبارة : "... إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو

---

[251] – تنص المادة (173) من القانون المدني السوري على أن" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الضرر غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه....."

[252] - Civ. 11. Mars 1986. Dalloz 1987. P 183. 239 .مشار إليه لدي كيحل، مرجع سابق، ص

[253] – كيحل، كمال. مرجع سابق، ص239.

[254] – مكناس، مرجع سابق، ص 222.

القضائية"، ويقصد بالمراجعة الإدارية؛ أي مراجعة المضرور لشركة التأمين على وجه التحديد دون غيرها من الإدارات، ولو كانت السيارة تابعة لمؤسسة ما فإن مراجعة المتضرر لهذه المؤسسة لا تقطع التقادم الذي يسري بحقه تجاه شركة التأمين، وبالنسبة إلى شكل المراجعة، فإنها يجب أن تكون خطية ومسجلة في سجلات شركة التأمين، محددة برقم وتاريخ من أجل أن تكون صالحة للاحتجاج بها [255] .

فضلاً عما سبق ذكره من شروط إجرائية لإقامة الدعوى من قبل المضرور من حادث السير على شركة التأمين فإن نظام التأمين الإلزامي للمركبات في القانون السوري يضع شرطاً إضافياً يدرجه في صك التأمين الموحد الصادر عن الاتحاد السوري لشركات التأمين، وهو ما ورد على ظهر وثيقة التأمين تحت بند الأحكام العامة ، المادة (12) من أنه: " لا يجوز للمتضرر أو من يمثله إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة قبل مراجعة الشركة بطلب إجراء التسوية عن الحادث، وذلك خلال مدة (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب للشركة الضامنة، ولا تصح إقامة الدعوى قبل انتهاء المدة المذكورة وذلك بعد إبراز إشعار تقديم الطلب من الشركة الضامنة"، ولعل هذا المسلك يجد ما يسوغه في محاولة حل المسألة ودياً أو تسويتها بين المضرور والشركة، والرغبة في عدم إطالة النزاعات في المحاكم.

[255]– مكناس. مرجع سابق. ص226.

المبحث الثاني

رجوع المؤمن على المؤمن له والغير المسؤول

يغطي التأمين الإلزامي في جوهره المسؤولية المدنية للمؤمن له مالك السيارة وسائقها، عما يلحق الغير من أضرار ناتجة عن حادث تسببت به السيارة المؤمن عليها، وحتى بالنسبة إلى القوانين التي يغطي التأمين فيها ما يلحق السائق والمؤمن له إلى جانب الغير_ ليس من ضمنها القانون السوري_ فإن المؤمن في جميع هذه الحالات ملزم بدفع التأمين لمن يستحقه ممن يقع ضمن نطاق التغطية التأمينية، ونظراً لأن هدف التأمين الإلزامي هو حماية المضرور ، فقد منعت التشريعات أن يتم التمسك في مواجهة المضرور بالدفوع التي يمكن التمسك بها في مواجهة المؤمن له، وألزمت جهة التأمين بدفع التعويض للمضرور مع منح المؤمن حقاً بالرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض، وهذا ما سيتم تناوله في (المطلب الأول).

وكذلك إذا كان الضرر واقعاً بفعل الغير وخطئه الموجب للمسؤولية، فإن هذا لا يعفي المؤمن من إلزامية دفع التعويض انطلاقاً من أن مسؤوليته مستمدة من العقد المبرم بينه وبين المؤمن له، ولكن ذلك لا يحول دون إمكانية رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر بحسبان أنه هو المسبب الحقيقي له، وهذا ما سيتم تناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رجوع المؤمن على المؤمن له

ذكرنا سابقاً أن التأمين الإلزامي فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات يهدف في الأصل إلى حماية حقوق المضرورين من حوادث السير، وضمان استيفائهم مستحقاتهم التي تعوضهم عما أصابهم من أضرار، والتشريعات على اختلاف نطاق التغطية التأمينية فيها، فإنها بالحد الأدنى تغطي مسؤولية المؤمن له تجاه الغير الذي لحقه ضرر، وهذا هو حال نظام التأمين الإلزامي للمركبات في القانون السوري، إلا أن وثائق التأمين عند قيامها بتغطية مسؤولية المؤمن له تفرض عليه عدداً من الالتزامات والشروط، وتنص على حقها بالرجوع على المؤمن له في حال تحققت حالة من الحالات التي نصت عليها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال دراسة الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له في (الفقرة –1–)، ودراسة الحالات المنصوص عليها في القانون لرجوع المؤمن على المؤمن له في (الفقرة –2–).

الفقرة–1– الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له:

ظهرت عدد من الآراء والاتجاهات التي حاولت تأسيس رجوع المؤمن على المؤمن له، وتعرضت هذه الآراء لعدد من الانتقادات والمآخذ دون أن يتم الاتفاق على اتجاه موحد تجتمع عليه الآراء، إنما ظهرت عدة اتجاهات، وستُعرض هذه الآراء وفق الآتي:

أولاً_ رجوع المؤمن على المؤمن له على أساس دعوى الاسترداد:

اتجه جانب من الفقه إلى عدّ رجوع المؤمن على المؤمن له بمنزلة دعوى استرداد، خاصة بعدما استعمل المشرع المصري مصطلح الاسترداد في ظل قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات الملغي في مصر رقم (652) لعام 1955، فقد منح المؤمن الحق في إيراد قيود وواجبات على عاتق المؤمن له، فيما يتعلق باستعمال السيارة، فإذا أخل بتلك الواجبات، أو تجاوز ما وضعته من قيود،

كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض للمضرور، عادِّين أنها دعوى استرداد من نوع خاص، تحمل معنى استرداد الحق بالنسبة إلى المؤمن ، كما تحمل معنى الجزاء أو العقوبة بالنسبة إلى المؤمن له الذي أخطأ في تنفيذ العقد أو خالف شروطه[256].

إلا أن ذلك يمكن الرد عليه بحسبان أن الاسترداد كما جاء في نص القانون لا يتحقق في هذه الحالة، فقد جاء في نص القانون المدني السوري والمصري أن الاسترداد في القانون يكون لشيء دفع دون وجه حق [257]، إنما في هذه الحالة لا يعد وفاء المؤمن بمبلغ التأمين إلا تنفيذاً لعقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له، وتنفيذاً لحكم القانون الذي منح المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً على شركة التأمين كما ذكر سابقاً.

ثانياً_ رجوع المؤمن على أساس الحلول القانوني:

وقد ذهب هذا الجانب إلى تأسيس حق المؤمن بالرجوع على المؤمن له على فكرة الحلول القانوني، الذي ورد في القانون المدني في متن المادة (325) مدني سوري والمادة (326) مدني مصري[258].

ولكن بالرجوع إلى المادة ذاتها نجد أنها تشترط لتحقق حالة الحلول القانوني، هو كون الموفي غير المدين، وهذا أمر لا يمكن أن ينطبق على المؤمن الذي يعدّ مديناً بمبلغ التأمين، من ثم فإنه يصعب تأسيس رجوع المؤمن على المؤمن له على القواعد الناظمة للوفاء مع الحلول، بوصف المؤمن مديناً حين وفائه بالتعويض للمضرور إن لم يكن بمقتضى العقد، فعلى الأقل بموجب القانون[259].

---

[256] – واصف، سعد.**شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات**. ص 152-153. مشار إليه لدى علي ، جابر محجوب. ص692.

[257] – نصت المادة (182) من القانون المدني السوري على أن " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده".

[258] – نصت المادة (325) مدني سوري على أن: " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال التالية....."

[259] – علي ، جابر محجوب. مرجع سابق. ص686.

كما أنه لا يمكن تأسيسه على الحلول الخاص الوارد في نص المادة العاشرة من القرار (1915) لعام 2008، التي تمنح المؤمن حق الحلول محل المضرور فيما له من دعاوى على اعتبار أن هذا الحق يكون في الدعاوى التي تكون للمضرور قبل الغير المسؤول عن الضرر، وليس قبل المؤمن له[260].

ثالثاً_ رجوع المؤمن على أساس مخالفة المؤمن له لعقد التأمين:

اتجاه آخر ظهر وحاول تأسيس حق المؤمن بالرجوع على المؤمن له استناداً إلى وجود مخالفة من جانب المؤمن له للشروط المنصوص عليها في عقد التأمين المبرم بين الطرفين، والذي يغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير، إذ إن نظام التأمين الإلزامي فيما يتعلق بالمسؤولية عن حوادث السير، تحكمه النصوص القانونية التي تبين شروطه، والالتزامات المترتبة على عاتق أطرافه، والآثار المترتبة على كل ما يتعلق به، وذلك في سبيل أن يتحقق الهدف الذي توخته التشريعات عند إحداثه وهو حماية حقوق المضرورين من حوادث السير، فضلاً عن خلق حالة من التوازن في الحقوق والالتزامات والعدالة بين طرفيه المؤمن والمؤمن له، وإذا كانت شركات التأمين هي التي تحدد شروط وثائق التأمين، فإن التشريعات ألزمتها مراعاة الحدود التي أقرها القانون عند إملاء شروطها، وحتى مع وجود التدخل التشريعي، فإن العلاقة بين طرفي عقد التأمين لا تخرج عن كونها علاقة عقدية بحتة ترسي الالتزام بتنفيذ كل طرف لما يترتب عليه من التزامات، وإلا فإن عدم أداء الالتزامات المتولدة عن هذا العقد يعني إخلاله بقانون العقد مما يثير مسؤوليته العقدية، من ثم فإن المؤمن له عند عدم التزامه بما يترتب عليه يجعله مخطئاً، وهذا الخطأ هو الذي يستند إليه المؤمن عند مطالبته للمؤمن له بما أداه من تعويض للغير[261].

---

[260] – جاء في المادة العاشرة من القرار (1915) أنه "تحل جهة التأمين بكامل ما دفعته للمتضرر محل هذا الأخير حكماً في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً، وذلك في حدود ما دفعته".

[261] – البديرات، محمد أحمد. ص 215–217. مشار إليه لدى علي محجوب.ص 694.

وفي مناقشة هذا الرأي فإنه ينتقد، انطلاقاً من أن تحقق إحدى الحالات التي يجوز فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له تعد حالات عدم تأمين، أي إنها حالات استبعاد للخطر، أو بمعنى آخر إن الخطر في هذه الحالات يخرج من نطاق التغطية التأمينية التي يلتزم فيها المؤمن، ومن المفترض ألا يقوم بدفع تعويض يغطي مسؤولية المؤمن له، وإذا كان المشرع قد ألزم المؤمن بدفع التعويض مع تحقق إحدى هذه الحالات، فإن ذلك انطلاقاً من حرص التشريعات على حماية حقوق المضرور وتعويضه، وتحقيقاً لغرض اجتماعي وهو الحيلولة دون إفلات المؤمن له من العقاب والمسؤولية، وإلا سوف يكون التأمين سبباً يجعله يستهتر بأرواح الناس وممتلكاتهم[262] .

رابعاً_ رجوع المؤمن على أساس الإرادة التشريعية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإرادة التشريعية هي التي تؤسس الالتزام المترتب على عاتق المؤمن بتعويض المضرور، كما أنَّها الإرادة ذاتها التي تمنح المؤمن حق الرجوع على المؤمن له، وفي هذه الحالة لا يكون في يد طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له، إلا أن يذعنا لإرادة المشرع والتنظيم القانوني الذي جاءت به، أي أن هذا الرجوع يكون من خلال ممارسة دعوى شخصية أساسها إرادة المشرع ورغبته التي ترجمها وأوردها في نص خاص يقرر حق الرجوع للمؤمن خلافاً للقواعد العامة، والتي يمكن أن يطلق عليها رغبة المشرع التحكمية.[263]

ومن ثم فعند الأخذ بهذا الرأي، لا داعي للبحث في أساس دعوى الرجوع؛ إذ إن أساسها يكمن في النص القانوني الذي فرضها، والأخذ بهذا الرأي يماشي ما جاءت به أغلب التشريعات؛ إذ قرر المشرع إلزام المؤمن بتعويض جميع الأضرار التي تقع في نطاق التغطية التأمينية، ومنح المؤمن حق الرجوع في حالات محددة.

---

[262] – علي، جابر محجوب. مرجع سابق. ص 695.

[263]– شرف الدين، أحمد. مرجع سابق. ص 332.

وهذا ينسجم مع ما سعت إليه التشريعات في إيلاء المضرور عناية خاصة ، وتخويله حقاً مباشراً بالرجوع على جهة التأمين، بحيث تكون مسؤولية المؤمن في هذه الحالة مسؤولية مطلقة، و التزام جهة التأمين وحق المضرور حق مجرد من الدفوع المستمدة من عقد التأمين.[264]

الفقرة –2– حالات رجوع المؤمن على المؤمن له:

نظم القرار (1915) لعام 2008 في المادة العاشرة منه حالات الرجوع التي يسمح فيها لجهة التأمين بالرجوع على المؤمن له، وهي ثماني حالات سوف يتم تناولها بصورة تفصيلية في هذا البحث، وقد اتجهنا إلى تصنيف هذه الحالات إلى ثلاث فئات تضم الأولى حالات ناتجة عن مخالفات لأنظمة السير، والثانية تضم الرجوع الناتج عن مخالفة أحكام عقد التأمين، وتضم الفئة الثالثة حالة ارتكاب الحادث عمداً من قبل السائق.

أولاً_ حالات ناتجة عن مخالفة أنظمة السير وهي:

_ الحالة الأولى_ إذا كان سائق المركبة وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة، أو كانت تلك الرخصة منتهية أو ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها

وكما هو واضح من نص الحالة أنها تعالج الوضع الذي يتعلق برخصة سوق المركبة، ومن ثم فإن إيراد هذه الحالة ضمن حالات الرجوع، يأتي انطلاقاً من حرص المشرع على التقيد بأنظمة السير من قبل السائقين، والتشديد في موضوع إجازات السوق، ونرى أن المشرع لم يخرج هذه الحالة من حالات التأمين؛ إنما طلب من المؤمن دفع مبلغ التأمين، ومن ثم الرجوع على المؤمن له، حرصاً على حصول المضرور من حوادث السير على حقه في التعويض، دون زجه في هذه الإشكالات.

وتتضمن هذه الحالة الحالات الفرعية الآتية:

---

[264] – حطاب، حسام عدنان محمد. مرجع سابق. ص 47.

1- حالة عدم حيازة إجازة سوق أساساً، إذ إن قانون السير يوضح ضرورة حصول الشخص الذي يرغب بقيادة مركبة أن يقوم باستصدار رخصة قيادة إذ جاء في المادة (157) من قانون السير رقم (31) لعام 2004 أنه: "لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة آلية دون أن يكون حائزاً على إجازة سوق سارية المفعول للمركبة التي يسوقها، وعلى السائق أن يكون حاملاً لهذه الإجازة أثناء سوق المركبة"[265] .

وقد كان ذلك أيضاً موقف القانون المصري، فقد ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه " لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور من حوادث السيارات في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها"[266].

2- حالة عدم حيازة رخصة قيادة لنوع معين من المركبات: كما لو أن المركبة هي سيارة عمومية (سيارة أجرة)، والرخصة هي رخصة قيادة مركبات خاصة، إلا أن هذه الحالة لا يمكن أن يتم تصورها في حالة الشخص الذي يمتلك مركبة واحدة، والسبب وراء عدم التصور لهذه الحالة أن عقد التأمين عندئذٍ ينظم على ضوء البيانات الواردة في رخصة تسيير المركبة، والتي يدرج فيها صفات المركبة ونوعها وفئتها، وبالمقابل يمكن تصور تحقق هذه الحالة عندما يكون المؤمن له مالكاً لأكثر من مركبة واحدة، أو في حال كان مالكاً لمركبة واحدة إلا أنه لا يكون هو من يقودها وقت وقوع الحادث[267].

3- حالة انتهاء رخصة القيادة أو توقفها بصورة دائمة أو مؤقتة: يجب على حامل إجازة السوق أن يجددها دورياً حسبما هو منصوص عليه في كل قانون، أما إذا انقضت المدة المحددة حسب القانون دون أن يقوم السائق بتجديد رخصته فإنه في هذه الحالة يعدّ غير مؤهل لقيادة المركبة، ولا يقتصر التوقف على انقضاء المدة، بل إنه قد يفقد السائق أحد الشروط المنصوص عليها لحيازة الرخصة،

---

[265] – المادة (157) من قانون السير والمركبات السوري رقم (31) لعام 2004 وتعديلاته.

[266] - محكمة النقض المصرية. نقض مدني جلسة 8/6/1976 سنة 27 من المجلد الأول ص 1299. مشار إليه لدى. أبو الهيجاء مرجع سابق. ص 179.

[267] – علي، جابر محجوب. ص643.

مثل شرط اللياقة الصحية، أو قد يرتكب مخالفات تستوجب سحب إجازته لمدة معينة، في جميع هذه الحالات يكون السائق غير مؤهل لقيادة المركبة، فإذا ارتكب خلال ذلك خطأ ما سبب ضرراً للغير، فإنه يمكن للمؤمن أن يرجع عليه طبعاً بعد تأدية مبلغ التعويض للمتضرر؛ أي إن المؤمن لا يستطيع الاحتجاج بهذه الحالات للتنصل من دفع التعويض للمضرور من حادث السير، أي إنه لا يستطيع الاحتجاج في مواجهة المضرور بأن سائق المركبة لا يحمل إجازة سوق، إنما يتعين عليه أداء التعويض للمضرور من ثم الرجوع على المؤمن له بما دفعه، إذ أنه إذا كان السائق يملك إجازة سوق تخوله قيادة السيارة أم لا فهذا شان لا علاقة للمضرور به، وتنحصر المنازعة في هذه الحالة بين المؤسسة والمؤمن لديها استناداً لعقد التأمين وشروطه[268].

وقد أكد الاجتهاد القضائي السوري ذلك في مواضع عدة حيث جاء فيه أن "عدم حمل السائق إجازة السوق التي تخوله قيادة السيارة المسبب للحادث من المخالفات الواردة في المادة (192) من قانون السير، والتي تجيز لمؤسسة التأمين حق الرجوع على السائق المالك بما دفعته للمضرور"[269].

الحالة الثانية إذا كان السائق وقت وقوع الحادث تحت تأثير مسكر أومخدر أو عقار أو مخدر طبي:

توضح هذه الحالة الوضع الذي يكون فيه الحادث قد وقع من قبل مركبة يقودها سائق ليس في وضع طبيعي، نتيجة تناوله مسكراً أومخدراً أوعقاراً طبياً، مما أدى إلى خروجه عن الحالة الطبيعية المعتادة، وبمفهوم المخالفة، فإن هذه الحالة لا تتحقق إلا إذا كان السائق قد وقع تحت تأثير المسكر أو المخدر، ولا تتحقق فيما لو أنه فقط تناول هذه المواد، إنما حتى تستطيع شركة التأمين الرجوع على المؤمن له، ينبغي أن يكون السائق قد خرج عن الحالة الطبيعية المألوفة ودخل في حالة السكر أو التخدير، إلا أن هذا الأمر من الممكن أن يصعب تقديره، ويعود ذلك لقاضي الموضوع ، ويمكن أن يستنتجه من وقائع الدعوى، أما الطرف

---

[268] – محكمة النقض. غرفة مدنية رابعة. أساس527. قرار 519. تاريخ 5/3/2007. منشور في مجلة المحامين. الأعداد 3–4. لعام 2010.ص488.

[269] – محكمة النقض السورية.غرفة مدنية رابعة. قرار 823. أساس 609. مجلة المحامين. العددان 11– 12 لعام 2009.

الذي يقع على عاتقه إثبات ذلك فهو جهة التأمين، ومن الممكن أن يتم ذلك بجميع طرق الإثبات مع توخي السرعة والدقة في ذلك[270].

والمقصود بعبارة مسكر أو مخدر، فحسبما هو متعارف لدينا هي المواد التي يعلم بوضوح ضررها على القدرة الإدراكية للإنسان، ولا خلاف على ضررها، ومنعها وتحريم تعاطيها وكراهته، إلا أن تذييل الحالة بعبارة عقار طبي ، وقد أجمعت التشريعات على إضافته إلى جانب المسكر أو المخدر، ويفسر بتناول الشخص عقاقير طبية أو أدوية سواء بغاية التعاطي أو حتى بغية التداوي والعلاج مع المساواة في الحكم بين الحالتين، مع علمه أنها تحوي نسبة من المواد سابقة الذكر، وأنها تؤثر في حالته الإدراكية، وخاصة في حالة قيادة السيارة، إلا أنه رغم علمه بذلك، قاد السيارة وارتكب حادثاً سبب ضرراً للغير، فإنه في هذه الحالة كذلك تمنح شركة التأمين حق الرجوع عليه حرصاً على عدم الاستهتار بأرواح الناس، ومنع الاستهانة بممتلكاتهم، ومع تساوي هذه الحالة لدى كل من المشرع المصري والأردني والسوري، إلا أن المشرع المصري يجعل الرجوع في هذه الحالة على المؤمن له الأساسي، أما الأردني فيجعل الرجوع من قبل شركة التأمين على المؤمن له والسائق، وفي هذا الأمر يتفق المشرع السوري مع الأردني[271].

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع عاقب الشخص الذي يقود المركبة وهو في حالة سكر بين، أو إذا ثبت تجاوز نسبة الكحول الموجودة في دم السائق النسبة المحددة في القانون، ويعاقب من يقع تحت هذه الحالة بالحبس من شهر حتى ثلاثة أشهر، وذلك في الحالات العامة دون أن يكون قد تسبب بحادث سير، إلا أن هذه العقوبة لا تشمل المخدرات، ولا يوجد في قانون السير نصٌّ يعاقب على تعاطي المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية في أثناء قيادة المركبة[272]، ولا يكفي لتحقق حالة رجوع المؤمن على المؤمن له أن يكون المؤمن له أو السائق تحت تأثير المسكر أو المخدر أو العقار الطبي، إنما لا بدَّ من توافر علاقة سببية بين تناول هذه المواد، ووقوع الحادث الذي سبب الضرر، وإن عدم وجود هذه العلاقة، يمنع حالة الرجوع،

---

[270] – واصف، سعد. رسالته. ص129. مشار إليه لدى أبو الهيجاء.مرجع سابق.ص180.

[271] – أبو الهيجاء .لؤي ماجد ذيب. مرجع سابق.ص 180.

[272] - هباش.عبد القادر. قانون السير. مقال منشور في الموسوعة العربية . الموسوعة القانونية المتخصصة . http://arab-ency.com.sy/law/details/z6111/6 . تاريخ الدخول 25/1/2023.

أي إن تناول هذه المواد دون وجود علاقة بينها وبين الحادث، لا يسقط الضمان، ولا يمنع الغير من الحصول على تعويض، ولا يتوقف الأمر على ذلك؛ إنما أيضاً يمنع المؤمن من الرجوع على المؤمن له والسائق بما دفعه من تعويض [273].

ولعل السبب في هذا الحظر ، هو أن الخمور والمخدرات تعد من أكثر العوامل المسببة للحوادث المرورية، وأهم العوامل التي تفضي إليها نتيجة تأثيرها الشديد في الجهاز العصبي للإنسان وقدرته على التركيز والتحكم في قدراته الإدراكية، فالشخص الذي يقود المركبة، وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر، فإن تصرفاته تخرج عن الحالة الطبيعية المألوفة، وتكون مضطربة إلى حد كبير .

_ الحالة الثالثة_ إذا وقع الحادث في أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لها:

اتجه القانون السوري إلى تصنيف وتحديد أنواع المركبات بحسب الغاية التي خصصت لها[274]، فسيارات الركوب مخصصة لنقل الأفراد فحسب، وسيارات الشحن مخصصة من أجل نقل البضائع، كما يوجد سيارات نقل مخصصة لنقل الأشخاص والبضائع معاً، كما أن السيارات الخاصة صممت لتنقل أصحابها بشكل خاص، بخلاف المركبات العمومية، كسيارات الأجرة(التكسي) ، أو الحافلات التي تكون مخصصة لنقل الركاب لقاء أجر معين، ولا معيار لتحديد صفة استعمال المركبة إلا من خلال الرجوع إلى رخصة تسييرها فحسب ،ومن ثمَّ فإن استخدام المركبة بطريقة تختلف عن الغرض المبين في رخصة تسييرها من الممكن أن يزيد عنصر الخطر ، ويرفع احتمالية وقوع حوادث سير بسبب هذا التغيير مما يسبب خسائر في الأرواح والممتلكات.[275]

---

[273] –رشدي، محمد السعيد.(1997). حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات. **مجلة المحامي**. العدد: يناير فبراير مارس. ص46. مشار إليه لدى. كيحل، كمال. مرجع سابق.ص303.

[274] – أوردت المادة(159)من قانون السير والمركبات السوري رقم (31) لعام 2004،والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008، تصنيف إجازات السوق إلى ست فئات بدءاً من الراجات الآلية ، إلى سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية إلى سيارات الركوب العمومية الصغيرة والمتوسطة وسيارات الركوب العمومية الكبيرة إلى مركبات الأشغال والمركبات الزراعية ، إلى سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والدراجات الآلية المعدة لنقل الأشخاص التي يقودها المعوقون من أصحاب العاهات الجسية، على أن تكون المركبة معدة خصيصاً بما يتناسب وحالاتهم.

[275] – علي. جابر محجوب، مرجع سابق.ص626-627.

والمشرع السوري كان قد حظر تحويل شكل المركبة أو تغيير تصنيفها فنص على أنه: "لا يجوز تحويل سيارات الركوب إلى سيارات نقل وبالعكس، وللوزير بقرار منه أن يحدد حالات تحويل سيارة النقل من شكل لآخر وشروطه لأغراض النقل المختلفة ، أو إلى سيارة ذات استعمال خاص وبالعكس"[276] مع تحديد شروط التحويل، وفي محاولة فهم المغزى من إدراج هذه الحالة ضمن حالات الرجوع، والبحث في غايات المشرع، نلحظ أن التشريعات انطلقت من حرصها على استعمال المركبات في الغرض ذاته الذي حصلت من أجله على الترخيص، وسجلت على أساسه، لهذا السبب جعلت استعمال المركبة في غير ما رخصت له دون إذن، أمراً يستوجب عقاباً، يتمثل في إلغاء تسجيل المركبة أو ترخيصها، وقد ورد ذلك في المادة (25/ب) من قانون السير الأردني، والمادة (17) من قانون المرور المصري، كما أن القانون السوري فرض عدداً من الجزاءات على تغيير غرض استعمال المركبة[277].

والسبب في هذا العقاب، هو أن سلوك المؤمن له او السائق باستعمال المركبة في غير الغرض الذي رُخصت من أجله يعد أمراً يرفع درجة الخطر، ويزيد احتمالية وقوع الحادث، ويسبب أضراراً للغير، فقد يكون سلوك التغيير من خلال كون المركبة مخصصة لنقل البضائع، إلا أن المؤمن له أو السائق استعملها لنقل الركاب، ووقع حادث بها سبب ضرراً للغير، وفي هذه الحالة فإن شركة التأمين تدفع مبالغ التعويضات للمضرورين وترجع بها على المؤمن له والسائق، لتحقق حالة من حالات الرجوع، ولو أن المركبة مخصصة لنقل الركاب واستخدمها المؤمن له لنقل البضائع ووقع بها حادث، فإن سلوك شركة التأمين ذاته، لكن المثير هنا هو أن الحالة الثانية تحقق فائدة لشركة التأمين في توحيد حالة الرجوع سواء أكان تغيير استعمال المركبة قد زاد من درجة الخطورة أم لا، وانطلاقاً من ذلك قد يكون من غير الصحيح هذا التوحيد مما يقتضي اقتراح تذييل نصِّ الحالة بعبارة: "بطريقة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة نتيجة تغيير غرض استخدام المركبة" [278].

---

[276] – المادة (142) من قانون السير رقم(31)، لعام 2004 وتعديلاته.

[277] – تنص الفقرة (ج) من المادة (123) على أن " يحظر استعمال السيارات المبينة في الفقرة السابقة لغير الغاية المرخص بها تحت طائلة استيفاء مثلي الرسم عن مدة الترخيص التي وقعت فيه المخالفة ...."

راجع كذلك المادة(125)، و البند الخامس من المادة (199) من قانون السير رقم (31) لعام 2004 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008.

[278] – أبو الهيجاء. لؤي ماجد ذيب. مرجع سابق. ص 182.

_ الحالـة الرابعـة_ إذا اسـتعملت المركبـة بطريقـة تـؤدي إلى زيـادة الخطـر بسـبب مخالفـة تشـريعات السـير المعمـول بهـا، أو اسـتخدمت في أغـراض مخالفـة للقـانون أو النظم العـام،بشـرط أن تكـون تلـك المخالفـة هي السبب المباشر في وقوع الحادث:

تفرض قوانين المرور في مختلف الدول مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على السائقين التقيد بها تحت طائلة التعرض لجزاءات محددة بموجب هذه القوانين، ويحدد قانون السير كثيراً من قواعد المرور التي تشمل المخالفات المتعلقة سواء بالسير عكس اتجاه الطريق، أو القيادة بسرعة تتجاوز الحدود المسموح بها، أو تجاوز إشارات المرور وعدم احترامها، أو استعمال الهاتف المحمول في أثناء القيادة، إلا أن هذه المخالفات ليست جميعها مسوغة لرجوع المؤمن على المؤمن له، أي إن المشرع لم يترك الأمر على إطلاقه؛ بل اشترط أن تكون هذه المخالفات قد أدت إلى زيادة الخطر، كما اشترط أن تكون هي السبب المباشر في وقوع الحادث، وفي هذه الحالة يظهر التساؤل المتعلق بالمعيار الذي يحدد جسامة المخالفة، أو كمية زيادة الخطر، أو تعلق ارتكاب المخالفة بوقوع الحادث، ولا بد من الإشارة هنا إلى سلوك شركات التأمين في الرجوع على المؤمن له عندما تقع أي مخالفة تتعلق بوقوع الحادث، نظراً لصعوبة تحيد هذا التعلق، فإذا قام المؤمن له بمنازعة جهة التأمين في رجوعها عليه، فإن الأمر في هذه الحالة يتطلب الرجوع إلى الخبرة التي توضح كمية الخطر وجسامته، وتعلق المخالفة بوقوع الحادث، وفيما إذا كانت من النوع الذي يسمح لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له[279].

ولا يخفى اهتمام المشرع السوري بالتشدد في مخالفات السير من خلال التعديلات التي ترد على هذه المخالفات ، والتي كان آخرها ما جاء به القرار رقم (15) تاريخ 28/3/2022، الذي تضمن تعديل الحد الأدنى للغرامات التكديرية المنصوص عليها سابقاً، وقد جاء هذا التعديل نتيجة تزايد أعداد حوادث السير في سورية، وقد جاء التعديل على قيمة الغرامات، إذ أصبح الحد الأدنى لقيمة المخالفات (25) ألف ليرة سورية، وهي قيمة لا يستهان بها كمخالفة سير قياساً على المستوى المعيشي في سورية.

---

[279] – علي، جابر محجوب. مرجع سابق ص65.

_ الحالة الخامسة_ إذا وقع الحادث في أثناء استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات، أو بسببه، ولم تكن مرخصة مسبقاً لهذه الغاية:

إذا كان المشرع السوري قد نص صراحة على هذه الحالة من حالات الرجوع، وحذا حذوه المشرع الأردني في الفقرة الخامسة من المادة (18/أ)، إلا أن المشرع المصري لم ينص على هذه الحالة بصورة مستقلة، إنما يمكن أن تُقاس على ما نص عليه المشرع في حالة استعمال المركبة في غير الغرض الذي خصصت له، لأن السيارة ليست مرخصة لتعليم القيادة، ومع ذلك استعملت لهذا الغرض.

والمشرع السوري في إدراجه هذه الحالة ضمن حالات الرجوع، يقصد بها ما تدفعه جهة التأمين من تعويض للغير، وليس لركاب المركبة المستعملة بتعليم قيادة المركبات، إذ أن كلا التشريعين لم يجعل هؤلاء الركاب مشمولين بالتغطية التأمينية، فقد نص القانون السوري على أنه: "لا تترتب على جهة التأمين اي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام ناتجة عما يلي...2- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة استعمالها لتعليم قيادة المركبات، إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية"[280].

ومن ثم فإن الرجوع الذي تمليه الحالة الخامسة هو رجوع المؤمن على المؤمن له لاستيفاء التعويضات التي دفعتها جهة التأمين للغير المضرورين ممن ليسوا من ركاب المركبة، ولعل المشرع لم يكن موفقاً في ذلك، وإن هؤلاء الركاب قد يكونوا جاهلين بتغيير غرض استعمال المركبة، ولعل سلوك المشرع في هذه النقطة يتجه لمحاباة مصالح شركة التأمين، إذ إنه لا مسوغ لاستبعاد الركاب من التغطية التأمينية في هذه الحالة، طالما أن المؤمن سوف لن يخسر بأدائه مبلغ التأمين لهؤلاء الركاب في حال تضررهم؛ بل سوف يرجع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما أداه، لذلك كان الأجدر أن يتجه القانون لحماية المتضررين من الحادث، وتوسيع نطاق الحالة؛ لتشمل ركاب المركبة كذلك.

---

[280] – المادة (12) من القرار (1915) لعام 2008.

_ الحالة السادسة_ الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات:

تشمل هذه الحالة الأضرار التي تسببها المركبات التي جرى استعمالها في المشاركة في سباقات سيارات سواء أكانت هذه السباقات محلية أم دولية، دون مراعاة الشروط الواجب توفرها قبل الدخول في هذه السباقات، وتنصّ المادة (55) من قانون السير والمركبات السوري على أنه: "يجوز ترخيص السماح بإجراء سباقات للسيارات والدراجات والأشخاص على الطريق، كما يتوقف من ترخيص سباق السيارات والراجات على إبراز عقد ضمان ضد الأضرار التي قد تلحق بالغير وممتلكاتهم".

وقبل مناقشة هذه الحالة يجدر الإشارة إلى أن رياضة المحركات شهدت تطوراً ملحوظاً في سورية مؤخراً؛ مع التحفظ على ما عانته هذه الرياضة من توقف أو تراجع في أيام الأزمة السورية، والمسؤول عن هذا النوع من الأحداث الرياضية نادي السيارات السوري، الذي أُسس عام 1950، ويتعلق نشاط النادي بإصدار إجازات السوق الدولية، ودفاتر المرور الجمركية والميكانيك الدولي، ويشارك في جميع اجتماعات الاتحاد الدولي للسيارات FIA ولجانه، وقد انضم النادي للاتحاد الدولي للسيارات في عام 1960، وأصبح الممثل الرسمي له في سورية، يختص بالنشاطات الرياضية التي لها علاقة بالرالي[281].

ومن ثم فإن إجراء هكذا سباقات لا يتم بصورة عشوائية دون تنظيم ودون التنسيق بين نادي السيارات السوري ووزارة السياحة، بحيث يكون هناك لجنة منظمة للسباق تكون مهمتها ضمان سير السباق بطريقة يسودها العدل بالنسبة إلى جميع الأشخاص المشتركين في السباق؛ مع ضمان تطبيق معايير السلامة سواء فيما يتعلق بالسائقين أو بالسيارات، أو حتى بالجمهور؛ أي إن ما تشمله هذه المادة هو حالة السباقات التي لا تخضع لهذه الشروط، إنما تحدث بصورة عفوية من مجموعة أفراد، وتلحق ضرراً بالغير، فإن نظام التأمين الإلزامي يحمي ذلك الغير من خلال إلزامه جهة التأمين بأداء مبلغ التعويض له، إلا أنه يسمح لها بالرجوع على المؤمن له والسائقين في حال كان استخدامهم للسيارة بغرض السباق يخرج عما يفرضه القانون من

[281] – نادي السيارات السوري. الموقع الرسمي http://www.syraut.com تاريخ الدخول 15/1/2023.

شروط لذلك، وقد فرض قانون السير والمركبات السوري انطلاقاً من ذلك عقوبة على مخالفة الأنظمة المتعلقة بإجراء هذا النوع من السباقات[282].

ثانياً_ الرجوع الناتج عن إخلال المؤمن له بأي من الواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين:

يلقي عقد التأمين الإلزامي عدداً من الالتزامات على عاتق المؤمن له[283]، وتتنوع هذه الالتزامات من تبليغ جهة التأمين بوقوع الحادث، وإحاطتها علماً بالأضرار الناجمة عنه، إلى اتخاذ الإجراءات والاحتياطات التي تمنع من تفاقم الضرر الناجم عن الحادث، وتقديم الوثائق المتعلقة بالحادث كاملة وبصورة تفصيلية.

وإذا كان من الممكن عدّ هذا النوع من الرجوع، رجوعاً مبنياً على استبعاد اتفاقي بين المؤمن والمؤمن له، ولو أن إرادة المؤمن هي الأقوى؛ إذ تفرض شركة التأمين شروطاً وواجباتٍ على عاتق المؤمن له، إذ إن عقد التأمين كما سبقت الإشارة إليه هو عقد إذعان، تلعب فيه إرادة جهة التأمين دوراً أكبر في تحديد مضمونه، ومن ثم قد تتضمن وثيقة التأمين مجموعة من الالتزامات على عاتق المؤمن له، على ألا تتعارض هذه الالتزامات مع أنظمة المرور وما تتضمنه من قواعد، ويعد ضمان المؤمن مرتبطاً بالتزام المؤمن له بأداء الواجبات المفروضة عليه واحترامها والتقيد بها، مما يعني أن الحادث الذي يرتبط بإخلال المؤمن بالواجبات الملقاة على عاتقه، يعدُّ مستبعداً بصورة مباشرة من نطاق التغطية التأمينية[284].

ولا نجد مسوغاً لإخراج هذا النوع من الرجوع من دائرة حالات الرجوع القانونية، وعدِّه رجوعاً مبنياً على سبب اتفاقي؛ إذ إنه ينسجم مع الحالات الأخرى بحسبانها مفروضة بنص قانوني محدد، وحسناً فعل المشرع السوري في سرد حالات الرجوع دون تصنيف لنوعها.

---

[282]– نص البند الثالث المادة (199) من قانون السير والمركبات السوري على أنه" يعاقب بالحبس من عشرة أيام وحتى الشهر وبغرامة مقدارها /15000/ ل س وبحجز المركبة حتى إزالة المخالفة وحسم ثماني نقاط كل من يرتكب ..... إجراء سباق على الطرقات العامة دون ترخيص.

[283] – راجع المادة (14) من القرار (1915) لعام 2008.

[284] – علي، جابر محجوب. مرجع سابق.ص658-659.

ثالثاً_ الرجوع الناتج عن ارتكاب الحادث عمداً من قبل السائق:

بحثنا سابقاً عند دراسة تأثير التأمين في المسؤولية في مدى قابلية جميع أنواع المسؤولية للتأمين، مؤكدين أن المسؤولية التي تقبل التأمين هي المسؤولية الخطئية القائمة على خطأ غير عمدي دون تناول جسامة هذا الخطأ، وخَلُصنا إلى أن المسؤولية التي تؤسس على خطأ عمدي لا يمكن أن تكون محلاً للتأمين[285].

والعمد المقصود في هذا المجال هو إرادة الفعل الضار مع إدراك نتائجه، أي إن المؤمن له تتجه نيته إلى حداث الخطر، من خلال إتيانه فعلاً إرادياً يتجه من خلاله إلى إيقاع الضرر، ويوجد الخطأ العمدي حتى لو لم تتجه إرادة المؤمن له إلى إحداث الضرر؛ إنما بمجرد إتيانه الفعل إرادياً وتوقع إحداث النتائج الضارة، من ثمَّ يتحقق العمد بمجرد توفر الفعل الإرادي وإرادة النتائج أو حتى توقعها، ولو أن المؤمن له لم يأت فعله مدفوعاً بالرغبة في الحصول على مبلغ التأمين أو مجرد الإضرار بالمؤمن[286].

ولعله من الصحيح القول إن الخطأ العمدي هو الخطأ الإرادي، الذي يهدم الاحتمال من خلال كونه يزيد فرصة وقوع الخطر، ولا يستدعي ذلك بالضرورة أن يتجه المؤمن له إلى الإضرار بالغير من خلال فعله، وفي محاولة معرفة الطرف الذي يقع على عاتقه عبء إثبات العمد، قد يظهر اتجاهان، أولهما يقال فيه إنه لما كان عبء إثبات وقوع الخطر المؤمن منه يقع على عاتق المستفيد من التأمين، بحيث يلزم المؤمن بدفع التعويض له، فإن ذلك يستتبع أن يقوم المستفيد ذاته بإثبات السبب غير الإرادي للحادثة التي أدت إلى وقوع الخطر، ولكن حسب الاتجاه الثاني من الممكن أن يكون العبء الملقى على عاتق المستفيد فيما يخص الإثبات، هو فقط إثبات الواقعة المادية التي أدت لوقوع الخطر، وبالمقابل فإن المؤمن يمكنه إثبات وجود الفعل الإرادي في حال أراد التحلل من أداء مبلغ التأمين[287].

---

[285] – راجع الصفحة (9) من هذا البحث.

[286] – السنهوري، مرجع سابق. فقرة600. ص1223.

[287] – شرف الدين، أحمد. مرجع سابق. ص، 123 وما بعدها.

وإذا كان القانون المدني قد نص على استبعاد المؤمن له المتعمد من نطاق التغطية التأمينية، عندما نص على أن يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وعن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أما الأضرار التي تحدث عمداً أو بسبب الغش، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها[288].

هذا ما يجري العمل به حسب القواعد العامة للتأمين الواردة في القانون المدني السوري، أما نظام التأمين الإلزامي للمركبات الذي جاء به القرار (1915) لعام 2008 الذي نص كذلك على حالة العمد كحالة من حالات الرجوع التي أتت بها المادة العاشرة من القرار المذكور، إلا أن هذا القرار لم يجعلها حالات تخرج عن نطاق التغطية التأمينية، ولم يعف المؤمن من أداء التعويض للمضرورين من حادث السير حتى في حالات العمد؛ إنما سمح له بالرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه، ومن ثم فإن المؤمن له إذا تعمد إحداث الخطأ أو الإضرار بالغير من خلال إيقاع الحادث المروري، فإنه يكون أمام حالة سقوط الحق في الضمان ويكون الخطر الذي وقع مستبعداً من نطاق التأمين، وإذا أردنا تطبيق المبدأ على إطلاقه، فلا مجال لمنح تعويض للمضرور من هذا الحادث، إلا أن المشرع اكتفى بعدِّها حالات رجوع، حفاظاً على مصالح مضروري حوادث السير.

المطلب الثاني

رجوع المؤمن على الغير المسؤول

تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، حتى لو كان فعل الغير هو أساس تحقق الكارثة وسببها، وفي هذه الحالة تلتقي مفاهيم المسؤولية المدنية ومفاهيم التأمين وأحكامهما؛ إذ إنه وفق قواعد المسؤولية المدنية، يكون ذلك الغير الذي سبب الحادث مسؤولاً عن الأضرار التي نتجت عن خطئه، كذلك الأمر فإنه بموجب عقد التأمين تكون شركة التأمين ملزمة بتعويض الأضرار

---

[288] – المادة (734) من القانون المدني السورين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) لعام 1949، وتعديلاته.

التي لحقت بالمضرور وبالذمة المالية للمؤمن له، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين تعويض شركة التأمين وتعويض الغير المسؤول، وإلا تحققت حالة إثراء من عقد التأمين الخاضع لمبدأ التعويض، لهذا السبب ولتجنب حالة الإثراء تلك ، كان الحل الأمثل في منح شركة التأمين التي دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له أو المضرور أن تلاحق الغير المسؤول عن الحادث[289].

من ثمَّ في حال تحقق الضرر ووجود حالة خطأ الغير، يكون الخيار بصورة عامة في ملاحقة جهة التأمين بموجب أحكام عقد التأمين، أو الغير المسؤول بموجب أحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية حسب مقتضى الحال، وغالباً ما يُختار الرجوع على شركة التأمين، لكونها الطرف الأكثر ملاءةً؛ إذ إن الهدف الذي تتوخاه أنظمة التأمين الإلزامي يتجسد في حماية المضرورين، وتسهيل حصولهم على التعويض المناسب؛ لذا فإن فكرة موضوعية التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات قد لاقت رواجاً، وهي تقوم على أساس أن المؤمن يوفي مبلغ التعويض والتأمين عن حادث ناتج عن سيارة مؤمن عليها بموجب أحكام التأمين الإلزامي، وأن هذا التأمين يلاحق السيارة أياً كان المسؤول عن الحادث، سواءً أكان الحادث قد نجم عن فعل المؤمن له المالك أو السائق أو غيره، وسواءً أكان من سبب الضرر يقع في نطاق مسؤولية المؤمن له أم لا[290]. ومن أجل تفصيل ما يتعلق برجوع المؤمن على الغير المسؤول عن تحقق الضرر، في حال كان من تسبب في الحادث شخصاً غير المؤمن له أو السائق، يتعين البحث في أحكام رجوع المؤمن على الغير المسؤول في (الفقرة –1–)، ثم دراسة آثار رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث في (الفقرة –2–).

الفقرة –1– أحكام رجوع المؤمن على الغير المسؤول:

قد يكون حادث السير ارتكبه شخص غير المؤمن له مالك السيارة أو سائقها، وغير من عدَّه القانون في حكم المؤمن له، وغير من حصل على إذن أو ترخيص بقيادتها أو استعمالها، وتتحقق هذه الحالة عند

---

[289] – مكناس، جمال الدين. مرجع سابق. ص201.

[290] – علي.جابر محجوب. مرجع سابق. ص686.

سرقة السيارة فإذا ارتكب السارق الحادث، "فالأصل هو أن من يضع يده على السيارة يكون حارساً لها؛ إذ إن الحراسة تنتقل إليه من المالك طالما أن من أخذها يملك سلطة فعلية في رقابتها وتوجيهها واستعمالها"[291].

وبحسبان أن نشاط هذا الشخص الذي سرق السيارة واستعملها غير مشمول بالتغطية التأمينية انطلاقاً من أنه ليس المالك ولا السائق ولا المأذون، فالأصل كذلك أن شركة التأمين ليست مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها هذا الغير، وأن مبلغ التأمين لا يغطي التعويضات المستحقة للمضرورين على محدث الضرر، وأن من سبب الضرر يُسأل عن التعويض في ذمته الخاصة، وذلك بشرط ألا يكون المالك مسؤولاً عن سرقة السيارة أو اختلاسها؛ أي إنه لم يخطئ خطئاً أسهم في حدوث ذلك، وقد منح المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري الأحدث رقم (72) لعام 2007 في مادته السابعة عشر المؤمن حق الرجوع وقرر أنه" لشركات التأمين إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسؤول لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض"، ومؤدى ذلك أن التشريعات افترضت قيام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين حتى في حال تحقق مسؤولية شخص غير المؤمن له، أو من صرح له بقيادتها، وفي ملاحقة هذه الفرضية نجد أن غير هؤلاء لا يمكن أن يكون إلا شخصاً سرق السيارة أو غصبها[292].

وتنصّ المادة 10/ب من القرار رقم (1915) لعام 2008 المتضمن نظام التأمين الإلزامي في سورية أنه: "يجوز لجهة التأمين الرجوع على المسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة مسروقة أو أخذت غصباً".

كذلك فإن المشرع الفرنسي اتخذ موقفاً في الاتجاه ذاته عندما منح شركة التأمين حق الحلول محل الدائن بالتعويض، وهو المضرور ضد الشخص المسؤول عن الحادث، إذا كان الحصول على السيارة أو قيادتها بما يخالف إرادة مالكها[293].

---

[291] – الصده، عبد المنعم فرج.(1969). مصادر الالتزام. دار النهضة العربية. فقرة 532.ص577.

[292] – علي، جابر محجوب. مرجع سابق.ص687-688.

[293] - Art L211-1 . code des assurances .

وهذا ينسجم مع ما اتجهت إليه القوانين في إضفاء الصفة الموضوعية على التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات؛ أي إن الحادث إذا وقع من قبل شخص لا يرتبط بالتأمين، ولا علاقة له به مثل السارق أو الغاصب، فالمؤمن يلتزم بأداء التعويض له، طالما أن السيارة محل الحادث مؤمن عليها لدى جهة التأمين، وثبتت مسؤولية من يقودها؛ بغض النظر عن شخص هذا السائق، والواضح هنا أن رجوع المؤمن ثابت ومستحق له في كل حالة يلتزم فيها بأداء مبلغ التعويض بسبب حادث ارتكب بالسيارة وألحق ضرراً بالمضرور في القانون المصري_ مع اشتراط كون السيارة مغصوبة أو مسروقة في القانون السوري_ إلا أن ذلك يعدُّ خارجاً عن حالات الرجوع على المؤمن له، والمحددة بنص القانون والتي سبق توضيحها، أي أن هذا الرجوع على الغير لا يتعلق بخطأ الغير وجسامته[294].

ومن أجل دراسة أحكام هذا الرجوع سيتم البحث أولاً في أساسه، ثم الانتقال إلى دراسة شروطه، وفق الآتي:

أولاً – الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول:

اختلفت الآراء الفقهية في تأسيس حق الرجوع الممنوح للمؤمن على الغير المسؤول عن حدوث الضرر بعد أدائه مبلغ التعويض، وظهر عدد من الآراء باتجاهات مختلفة:

1- **الاتجاه الأول:** ذهب إلى القول إن رجوع المؤمن على الغير المسؤول يقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي، وهذه المادة قننها المشرع المصري بالمادة (163) مدني مصري، والسوري بالمادة(164) مدني سوري، ومن أخذ بهذا الرأي يرى أن المؤمن يقوم بتعويض الضرر الذي سببه الغير للمضرور، ثم يباشر دعواه ضد الغير المسؤول للحصول على التعويض الذي دُفع بسبب خطأ ارتكب من قبل هذا الغير[295] .

---

[294] – علي، جابر محجوب. مرجع سابق. ص 688–689.

[295] - Picard et Besson.op.cit.no.328:y.lambert faire. Droit de sassurances. Dalloz 1998.no.369 . مشار إليه لدى علي محجوب. مرجع سابق. ص 697 .

2- **الاتجاه الثاني:** عدَّ أن رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث يقوم على أساس الحلول القانوني، وأن المؤمن عندما يرجع على الغير فإنه يرجع بدعوى الحلول، وهذا الحلول هو حلول المؤمن محل المضرور بالرجوع على الغير مسبب الضرر، وقد سُوغَ هذا الاتجاه بأنه استند إلى المادة (121/12) تأمينات فرنسي، وهذه المادة تعطي المؤمن حقاً بالحلول محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون له في مواجهة الغير، ونرى لبساً في هذا السياق يظهر من خلال طرح تساؤل حول المقصود بالطرف الذي تحل محله جهة التأمين، الذي هو المؤمن له حسب النص الفرنسي، والذي يجعل المؤمن له هو المضرور في هذه الحالة، وليس شخصاً آخر، إذ اتجه بعض الفقه إلى التوسع في فهم النص، وتفسيره، عن طريق جعله يشمل الرجوع على الغير المسؤول عبر الحلول محل الغير المضرور، وذلك يكون بالتوسع في أخذ المقصود بالمؤمن له في هذه المادة، بحيث يتعدى الطرف الآخر في عقد التأمين ليشمل الطرف المستفيد من التأمين وهو الغير المضرور، بفرض أن العبرة فيما يخص التأمين وآثاره، ليس فقط بأطرافه؛ إنما أيضاً بالمستفيدين منه، ومن ثم فإن هذا الرجوع على الغير المسؤول من قبل المضرور وبما له من دعاوى؛ إذ إنه هو الذي تضرر وليس المؤمن له، وخلاصة القول حسب هذا التحليل، إن حلول المؤمن يعدُّ حلولاً محل الطرف المضرور في حقوقه، في مواجهة المضرور الآخر، عادِّين أن الحلول في هذه الحالة يجد أساسه في النص القانوني الصريح[296].

وهذا الأمر ينطبق على ما جاءت به الفقرة (ج) من المادة العاشرة من القرار (1915) لعام 2008؛ إذ إن إبرام عقد التأمين في الأصل كان بغرض تغطية مسؤولية المؤمن له، ومن ثم يمتنع على المؤمن له أن يرجع على الغير المسؤول لاستيفاء التعويض مرة ثانية، ويحل المؤمن في مطالبة الغير المسؤول عن الضرر بحدود ما أداه من تعويض، فتتحقق بذلك حالة الحلول، وبذلك يكون الحلول أحد أهم المبادئ في عقد التأمين، وقد أقرته معظم التشريعات؛ فضلاً عن كونه يحظى باهتمام فقهي في محاولة لإرساء العدالة بين أطراف عقد

[296] – شرف الدين، احمد. مرجع سابق. ص348، وما بعدها.

التأمين، بحسبان الحلول يعد استثناءً وخروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بأن الالتزامات تتقضي بالوفاء بها[297].

وقد كان هناك رأي فقهي آخر بالنسبة إلى تأسيس حق المؤمن بالرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، واتجه هذا الرأي إلى أنه إذا كانت شركة التأمين قد دفعت مبلغ التأمين المستحق عليها بعد وقوع الخطر المؤمن منه، إلا أن وفاءها يعدّ محض تنفيذ لالتزامها تجاه المؤمن له والمتولد عن عقد التأمين، فلا مجال لتأسيس حقها بالرجوع على الغير المسؤول على دعوى الحلول؛ إذ إن الرجوع بدعوى الحلول يفترض أن المؤمن قد وفى بدين مترتب في ذمة المدين، وليس في ذمته هو،فلا محل لتأسيس هذا الرجوع على دعوى الحلول؛ إذ إن وفاء شركة التأمين بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين[298].

واتجه الاجتهاد القضائي الفرنسي بدايةً إلى أن رجوع شركة التأمين على المسؤول يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، بحسبان أنه سبب بخطئه ضرراً لحق بشركة التأمين وأقام مسؤوليتها؛ إذ إنه هو الذي تسبب بالحادث، وجعل الالتزام يقع على عاتق جهة التأمين بالتعويض ودفع مبلغ التأمين، إلا أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الرأي عادًّاً ضمان شركة التأمين ناشئاً عن عقد التأمين، لا عن خطأ المسؤول[299].

وظهر اتجاه آخر في القضاء الفرنسي أسس هذا الرجوع على دعوى الحلول وفق القواعد العامة؛ إذ إن الشركة بعد وفائها مبلغ التأمين تكون قد دفعت دين الغير المسؤول، لكن القضاء الفرنسي استبعد كذلك هذا الرأي معتبراً أن شركة التأمين تدفع دين ناشئ عن عقد التأمين، وليس دين الغير المسؤول[300].

---

297 – موسى، زينب. (2017). حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر. **مجلة الشريعة والاقتصاد**. العدد الثاني عشر. ص 281 .

298 – منصور.محمد حسين.مرجع سابق.ص244.

299 – نقض مدني فرنسي، 1932.المجلة العامة للتأمين البري.R.G.A.T.ص525. ورد لدى .مكناس.جمال الدين.مرجع سابق.ص 202.

300 – نقض مدني فرنسي.1943.المجلة العامة للتأمين البري.1944 .R.G.A.T. ورد لدى .مكناس.جمال الدين. مرجع سابق. ص 202.

وفي جميع الأحوال، فإن التشريعات استهلت المواد الناظمة لهذا الرجوع بعبارة " تحل جهة التأمين"[301] ، فإن ذلك يقتضي تأسيس هذا الرجوع على دعوى الحلول، ويعرف الحلول بأنه " إنزال المؤمن منزلة المؤمن له المضرور في دعوى الحق، والرجوع على المسؤول عن الضرر بالتعويض"[302].

3- **الاتجاه الثالث:** رأى أنه يمكن تأسيس رجوع المؤمن على الغير على نظرية الإثراء بلا سبب التي قننتها أغلب التشريعات الوضعية؛ إذ إن الغير المسؤول عن الحادث لا يعدّ من أطراف عقد التأمين بل هو خارج عنهم، وأجنبي تماماً عن عقد التأمين، فهو ليس المؤمن له، وليس شخصاً يعد المؤمن له مسؤولاً عنه، لذلك فإن أداء التعويض عما تسبب به هذا الغير من ضرر يعدُّ ديناً عليه في ذمته بشكل شخصي، ولكن انطلاقاً من رغبة المشرع في حماية المضرور فقد اتجه إلى إلزام جهة التأمين بوفاء مبلغ التعويض للمضرور، وهذا الوفاء يعد من وجهة النظر هذه ليس ناتجاً عن عقد التأمين، إذ إنه لو كان كذلك لاستطاع المؤمن أن يتمسك بالأثر الشخصي لتأمين المسؤولية وعدّ التأمين يغطي الضرر الذي يسببه المؤمن له للغير بفعل المؤمن له وتحت نطاق مسؤوليته؛ إي أن وفاء المؤمن في هذه الحالة يعدّ تطبيقاً لنصوص آمرة فرضت عليه، لكن وجود هذه النصوص لا ينفي كون المؤمن قد أدى ديناً ليس متوجباً عليه، فهو دين لا يغطيه قسط التأمين الذي من المفترض أنه يغطي مسؤولية المؤمن له ومن يعد في حكمه، كما أن هذا الوفاء لا ينفي ترتب هذا الدين في ذمة المسؤول عنه، وهنا يُلحظ أن افتقار المؤمن كان سبباً في إثراء الغير المسؤول، ومن هذه العلاقة انطلق المشرع في منح المؤمن دعوى الرجوع على الغير المسؤول لاسترداد ما دفعه وأدى لافتقاره، وهذه الدعوى تتحدد بدرجة الافتقار وقدرها، دون أن يكون لهذه الدعوى أثر في حق المضرور بالرجوع على المسؤول بدعوى شخصية مطالباً بما يجاوز مبلغ التأمين الذي دفعه له المؤمن[303].

---

[301] – جاء في الفقرة (ج) من المادة العاشرة من القرار (1915) لعام 2008 أنه " تحل جهة التأمين بكامل مادفعته للمضرور محل هذا الأخير حكماً في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً وذلك في حدود ما دفعته".

[302] – الصوا، علي. مبدأ حق الحلول. ص5

[303] – علي، محجوب. مرجع سابق.ص 699-700.

ثانياً – شروط الرجوع:

يتطلب رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن تحقق الضرر مجموعة من الشروط، نجملها بالآتي:

الشرط الأول أداء مبلغ التأمين من قبل المؤمن:

إذ إنه لا حلول من دون وفاء مبلغ التأمين، فالوفاء بمبلغ التأمين هو أساس الحلول، ويجب على شركة التأمين أن تثبت ذلك بوسائل الإثبات المختلفة، من شيك أو إيصال تسديد أو حوالة مصرفية[304]؛ أي إنه يجب أن يكون المؤمن قد بادر إلى سداد مبلغ التعويض المترتب عليه وفق عقد التأمين، ويعد هذا الشرط من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه، ولا يجوز اشتراط أن يكون الحلول قبل الوفاء[305].

ولا تثور مشكلة في معرض تسويغ اشتراط هذا الشرط، إذ إنه من غير الممكن أن تملك شركة التأمين حق الحلول محل المؤمن له في الدعاوى والحقوق الناشئة له بمطالبة المتسبب بالضرر في حال لم تقم بدفع التعويض، إذ أن هذا الشرط يراعي مصلحة المؤمن له، ويراعي اعتبارات عقد التأمين التي تهدف إلى رفع الضرر عن المؤمن له، كما أنه يكون مدرجاً في وثائق التأمين، ومن ثمّ يعتد به[306].

كما أن هذا الشرط يمكن استخلاصه من صياغة المواد الناظمة للرجوع في القوانين المختلفة بعبارة: " للشركة إذا أدت مبلغ التعويض للمضرور"، الواردة في القانون المصري، وعبارة: "يجوز لشركة التأمين الرجوع على الغير لاسترداد ما دفعته" الواردة في القانون السوري[307].

ولا يقصد من ذلك تخيير شركة التأمين بين الدفع أو عدم الدفع ، بل هي مجبرة على أداء مبلغ التأمين، إلا أن المقصود أن رجوعها لا يمكن أن يقوم إلا في حال أدائها لمبلغ التأمين للمضرور وهذا أمر بديهي.

---

304 – مكناس، جمال الدين. مرجع سابق.ص205.

305 – السنهوري، مرجع سابق. ص1627.

306 – أبو سرحان، أحمد شحدة (2016). مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي (دراسة مقارنة). **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**. المجلد43.ملحق 4. ص 1450.

307 –المادة العاشرة من القرار (1915).تنص في الفقرة(ب) على أنه" يجوز لجهة التأمين الرجوع على مسبب الضرر لاسترداد ما دفعته غلى الغير ، إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة مسروقة أو أخذت غصباً".

ولا شك في أن اشتراط هذا الشرط يقتضي بالضرورة أن يكون هناك عقد تأمين ساري المفعول، أما عند عدم وجود عقد تأمين، أو كون العقد موقوف السريان أو لم يُجدد، ومن ثم فإن التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض للمضرور يكون غير موجود، ولا مجال لتحقق الحلول[308].

_ الشرط الثاني– ثبوت مسؤولية الغير عن تحقق الضرر ووجود دعوى ضده:

إن المؤمن له حينما يرجع على الغير المسؤول عن تحقق الضرر، يرجع بما أداه للمضرور من تعويض، مما يستدعي إثبات مسؤولية الغير المسؤول عن إيقاع الضرر بالمضرور، انطلاقاً من أن المؤمن افتقر نتيجة أداء التعويض، والغير المسؤول أثرى على حسابه، ويكفي تحقق مسؤولية هذا الغير، ولا مسوغ للغوص في نوع هذه المسؤولية أو أساسها، سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، وسواء أكانت مسؤولية عن العمل الشخصي أم مسؤولية عن فعل الغير أو فعل الأشياء، الأمر سيان، يكفي إثبات تحقق المسؤولية من قبل الغير بأن تنسب إليه، فيصبح أداء التعويض التزاماً على عاتقه، وإذا كان المؤمن يرجع على المسؤول استناداً إلى هذه الدعوى، فينبغي أن تبقى هذه الدعوى قائمة إلى أن يقوم المؤمن بمباشرة دعوى الرجوع على الغير المسؤول، أما إذا كان المضرور قد أبرأ المسؤول من دين التعويض، أو إذا سقطت هذه الدعوى بالتقادم، من ثم يتعذر رجوع المؤمن على الغير المسؤول، ولا يؤثر ذلك في حق المضرور تجاه المؤمن؛ أي إن المؤمن لا يستطيع التمسك بهذا الدفع في مواجهة الشخص المضرور، إلا إذا كان هذا المضرور قد قام بارتكاب خطأ يعوق المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول[309].

وبعبارة أخرى، يفترض أن يملك المضرور دعوى تعويض يرجع بها على الغير المسؤول، إذ أن وجود هذه الدعوى يفترض أن حق المؤمن له تجاه الغير قائم بصورة ثابتة ومستقرة ، كما أن الرجوع يفترض التزام الغير بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ثم انتقال هذا الحق إلى جانب المؤمن بعد قيامه بأداء مبلغ التعويض، ولا فرق بين أن تكون دعوى المؤمن له تجاه الغير المسؤول تقوم على أساس المسؤولية العقدية أو

---

[308] – نقض مدني فرنسي 3/1/1918. دالوز 1922.–173. مشار إليه لدى.شرف الدين،أحمد. مرجع سابق.ص 356.

[309] – علي، جابر محجوب. رجع سابق. ص 707–708.

التقصيرية[310]. إلا أنه من الممكن انقضاء دعوى المسؤولية تلك، فلا مجال بعد ذلك لإعمال الرجوع، ومن حالات انقضاء الدعوى من ثم فقدان الحق في الحلول نذكر:

1- قيام الغير المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ التعويض للمضرور.

2- حالة قيام المؤمن له بالتنازل عن دعوى المسؤولية في مواجهة الغير المسؤول، أو إعفائه من التعويض، ومن ثم في تلك الحالة تعود شركة التأمين على المؤمن له لمطالبته بما دفعت كلياً أو جزئياً.

3- في حال تقادم دعوى المسؤولية تجاه الغير المسؤول، فلا محل هنا لحلول المؤمن محل المؤمن له[311].

_ الشرط الثالث- أن يكون الحادث سببه مركبة مسروقة أو أخذت غصباً:

إذا كان الشرطان السابقان ينطبقان فيما يتعلق بالرجوع بصورة عامة من منطلق فقهي، إلا أن الشرط الأخير يتضمن الحالة التي قننها المشرع السوري لرجوع المؤمن على الغير المسؤول وتحكم حالة كون المركبة المسببة للحادث لم تكن في حيازة مالكها أو سائقها؛ إنما سرقت أو أخذت غصباً؛ إذ إن المادة 10/ب من القرار رقم (1915) لعام 2008 نصت على أنه:" يجوز لجهة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة مسروقة او أخذت غصباً".

وهذه المادة التي تنظم حالة رجوع المؤمن على الغير المسؤول ينجم عنها نتائج عديدة؛ إذ إنه يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حادث السيارة المؤمنة بغض النظر عمن يقودها، فإذا كان مرتكب الحادث هو المؤمن له أو شخص آخر مخول من قبله ومصرح له، مثل المستأجر أو المستعير أو أحد أفراد الأسرة ، فإنه بمفهوم المخالفة لما ورد في المادة السابقة لا يحق للمؤمن أن يرجع على المؤمن له أو أي من هؤلاء دون تحقق حالة من حالات الرجوع، ولا يمكن عدّهم من الغير المتسببين في الضرر، وذلك لأن القرار (1915) عدّهم بحكم المؤمن له[312].

---

310 – السنهوري، مرجع سابق.ص 1627

311 – مكناس، جمال الدين. مرجع سابق. ص 206.

312 – راجع المادة (11) من القرار (1915) لعام 2008.

كما أن ذلك يمكن قياسه على ما جاء في القواعد العامة للتأمين على الحريق الواردة في القانون المدني، إذ تنص المادة (337) منه على أنه " يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله".

وقد يكون من الصحيح في هذا المجال عدّ ذلك من الشروط المكملة لرجوع المؤمن على الغير المسؤول، بألا يكون المسؤول عن الضرر قريباً أو ممن يعد المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله، وقد اشترط جانب من الفقه ذلك حقاً، وعزا هذا المنع إلى أنه إذا وقع الحادث الذي جرى التأمين ضده بفعل أي من هؤلاء الأشخاص، وأجيز رجوع المؤمن عليهم، لعُدّ ذلك رجوعاً على المؤمن له، فلو وقع الضرر من قبل تابع المؤمن له، ورجع المؤمن عليه لعُدّ رجوعاً على المؤمن له، لكونه مسؤولاً عن أفعال تابعه، وبذلك تضيع الفائدة من التأمين كون المؤمن يكون قد قبض بيساره ما كان قد منحه بيمينه[313].

أما إذا كان الحادث قد ارتكب من قبل شخص آخر غير المؤمن له وغير من صرح له بالقيادة، فإن للمؤمن حق الرجوع على الغير المسؤول ، ويتحقق ذلك كما جاء في المادة السابقة في حالة سرقة السيارة أو غصبها، ثم ارتكاب السارق أو الغاصب حادثاً بها نجم عنه إصابات تقع ضمن نطاق التغطية التأمينية، في هذه الحالة يحق للمؤمن الرجوع على ذلك الغير المسؤول، لكن المشرع في هذه المادة لم يحدد كيفية الرجوع وأساسه، أما الحلول بالمعنى الذي سبق توضيحه، فقد نصت عليه الفقرة (ج) من المادة العاشرة من القرار رقم (1915)، عادّةً إياه حلولاً محل المتضرر وقد جاء فيها أنه:

"تحل جهة التأمين بكامل ما دفعته للمتضرر محل هذا الأخير حكماً في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً وذلك في حدود ما دفعته".

---

[313] – شرف الدين، أحمد. مرجع سابق. ص357– 358.

ومن ثم فإن القانون السوري يكون قد منح شركة التأمين حق الحلول محل المتضرر الذي دفعت له التعويض في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً، وإذا كان النص حصر الحلول بالحلول محل المضرور الذي استوفى التعويض، فإننا نرى كذلك أن الغاية تتحقق في حال كان المؤمن له قد قام بدفع مبلغ التعويض وعاد على شركة التأمين لاستيفائه.

هذه هي مجمل الشروط التي يشترط تحققها حتى تستطيع جهة التأمين ممارسة حقها في الرجوع على المتسبب بالضرر، في حال كان من أوقع الحادث شخص غير المؤمن له أو السائق أو من هم في حكمه، ويترتب على تحقق الحلول عيد من النتائج التي ترتبط بالوقت الذي ينشأ فيه الحق بالحلول، وهو وفاء المؤمن بمبلغ التعويض للمضرور؛ إذ إنه يترتب على حلول المؤمن محل المضرور أنه لا يجوز لدائني هذا المضرور الحجز على ما لمدينهم لدى الغير المسؤول من تعويض؛ إذ إنه لا محل لإيقاع هذا الحجز، بحسبان أنه بمجرد قيام المؤمن بوفاء التعويض للمضرور، ينشأ حقه بالحلول محل المضرور لاستيفاء حقه من الغير المسؤول، كما أنه بدءاً من تاريخ وفاء المؤمن للمضرور، لا يعتد بما قام به المضرور من تنازل عن حقه بالرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الضرر، بحسبان أن هذا الحق انتقل إلى المؤمن من تاريخ الوفاء، فلا مجال لتنازل المضرور عن شي لا يملكه أساساً، أما إذا جاء التنازل قبل قيام المؤمن بالوفاء للمضرور، فيضيع عليه حق الحلول[314].

[314] شرف الدين، أحمد. مرجع سابق. ص359-360.

الفقرة –2– آثار رجوع المؤمن على الغير المسؤول:

إذا تحققت الشروط التي سبق ذكرها فيما يتعلق برجوع شركة التأمين على الغير المسؤول، وانطبقت الأحكام الخاصة التي وضعها المشرع لهذا الرجوع بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه، إلا أن هذا الرجوع ينتج آثاراً عديدة، توضح في مجملها مدى هذا الحلول، وقواعده بفرض أن المؤمن يستعمل في رجوعه حقوق من حل محله ذاتها، فعليه التقيد بأوصاف هذا الحق وقواعده؛ إذ إن حلول المؤمن محل المضرور ليس حلولاً مطلقاً، إنما هو محكوم بضوابط وحدود تحصره في حدود ما قام به من وفاء وفق الآتي:

أولاً_ رجوع المؤمن بالحق ذاته والدعوى ذاتها:

إن رجوع المؤمن على مسبب الضرر وبحسبان أنه في قسم منه قد يعدُّ حلولاً محل المضرور الذي استوفى مبلغ التعويض، أوحتى حلولاً محل المؤمن له في حال قيامه بدفع التعويض للمضرور وملاحقة جهة التأمين، ينبغي لهذا الرجوع أن يتحدد بنطاق الحقوق التي حل محل أصحابها في رجوعه، فلا يمكن ان يتعداها، أو يخرج عنها، فإذا كانت قيمة التعويض الذي ينبغي على المسؤول دفعه أكثر من مبلغ التأمين الذي دفعته جهة التأمين، فإن المؤمن يرجع فقط بمقدار ما قام بدفعه، ثم يمكن استيفاء باقي التعويض من المسؤول من قبل من يستحقه، وإذا كان التعويض الملقى على عاتق الغير المسؤول عن تحقق الخطر أقل من مبلغ التأمين، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين المترتب عليه كاملاً، ثم يرجع على الغير المسؤول بمقدار ما تنشغل به ذمة هذا الغير فقط، وفي حال كان مبلغ التأمين ومبلغ التعويض المترتب في ذمة الغير المسؤول متساويين في القيمة، يدفع المؤمن مبلغ التأمين ويرجع به على المسؤول، أي إنه لا يمكن للمؤمن أن يطالب المسؤول عن تحقق الخطر بأكثر مما هو مستحق في ذمة (المسؤول) من تعويض للمضرور ولوكان مبلغ التعويض أقل من مبلغ التأمين، أي أن رجوع المؤمن على مسبب الضرر يتحدد بأقل القيمتين، من قيمة ما دفعه المؤمن من مبلغ التأمين، وقيمة ما هو مستحق في ذمة الغير المسؤول، وإذا كان أساس رجوع المؤمن على الغير هو

الحلول محل المؤمن له أومحل المضرور، فإن المؤمن لا يرجع على الغير المسؤول بموجب دعوى شخصية؛ بل بذات حق من حل محله وبذات دعواه طبقاً لمبدأ الحلول، فإذا كان مصدر الحق هو المسؤولية العقدية، كان رجوع المؤمن على الغير بموجب دعوى المسؤولية العقدية، وإذا كان مصدر الحق هو المسؤولية التقصيرية، كان رجوع المؤمن قائماً على أساس المسؤولية التقصيرية، ويسري ذلك على كل ما يتعلق بالدعوى من طرق الإثبات وسماع الدعوى والاختصاص القضائي وغيرها، وفي حال كان ذلك المسؤول قد أمن على مسؤوليته لدى مؤمن آخر، فإن المؤمن الأول يستطيع الرجوع على الغير المسؤول وعلى مؤمنه، وذلك كثير التحقق في حوادث السيارات، إذ يدفع مؤمن المضرور مبلغ التأمين، ثم يرجع به على مؤمن المسؤول[315].

وانطلاقاً من أن المؤمن في هذا الرجوع يستعمل حق المضرور، فهو يباشر هذا الحق بما يكون مصقولاً به من خصائص، وتوابع، وبما يتمتع به من ضمانات، فلا يرجع عليه إلا بقدر نصيبه من المسؤولية، وتتقادم بالمدة التي تتقادم بها دعوى المضرور تجاه الغير المسؤول، مما يعني أن هذه الدعوى لا تعد من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، لأنها لم تنشأ من عقد التأمين ولا تتولد عنه، إنما منشؤها الفعل الضار الذي أتاه الغير المسؤول، ومن ثم يكون للمؤمن أن يستفيد من القرائن التي يمنحها القانون للمضرور في مواجهة المسؤول، كما أنه يستفيد من ضمانات الوفاء بمبلغ التعويض، وكمثال على ذلك في حال تعدد المسؤولين عن تحقق الضرر الذي لحق بالغير، ففي هذه الحالة يكون جميع هؤلاء المسؤولين متضامنين في أداء التعويض، ويحق للمؤمن التمسك بالتضامن في مواجهتهم، وبالمقابل كذلك يكون للغير المسؤول التمسك في مواجهة المؤمن بالدفوع التي يملك الاحتجاج بها على المضرور ، ولكن حصراً الدفوع التي قام سببها قبل قيام المؤمن بالوفاء، أي أنه يستطيع التمسك في مواجهة المؤمن بانقضاء حق المضرور بالإبراء أو المقاصة أو الوفاء، في حال كانت هذه الأسباب قد تحققت قبل قيام المؤمن بوفاء مبلغ التعويض للمضرور[316].

---

315 – السنهوري.الوسيط.الجزء السابع. مرجع سابق. ص 1628-1630.

316 – شرف الدين،أحمد. مرجع سابق. ص 363 وما بعدها.

ثانياً_ سقوط حق المضرور بالرجوع على مسبب الضرر:

انطلاقاً من أن دين التعويض المدفوع من قبل المؤمن عندما يكون الحادث قد وقع بفعل شخص من الغير، يشغل ذمة هذا الغير، والمؤمن حينما يتدخل لوفاه، يكون قد دفع ما هو مترتب في ذمة الغير، مما يؤدي إلى افتقار المؤمن لصالح الغير المسؤول؛ مما يعني التزام الغير المسؤول في حدود ما أثرى به بدفع مبلغ التعويض للمؤمن[317].

ومن ثم فإنه من أثار حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على الغير المسؤول سقوط الحق في الرجوع على الغير المسؤول ورفع الدعوى عليه نهائياً، فإذا كان المضرر قد حصل على مبلغ التعويض، وكان هذا المبلغ يجبر الضرر الذي لحق به، فإنه لا يملك مطالبة الغير المسؤول بشيء؛ إذ إنه بموجب الحلول انعدمت صفته، ولم يعد له مصلحة في رفع الدعوى، والرجوع على المسؤول.[318]

فإننا نرى أن ذلك ينسجم مع الهدف الذي يسعى إليه نظام التأمين، فإذا كان من الأسس المهمة التي بنت عليها التشريعات حق الرجوع الممنوح للمؤمن على الغير المسؤول عن وقوع الضرر هو تجنب حالة الإثراء بلا سبب، فإن ذلك يستلزم بالضرورة أن المضرور الذي استوفى مبلغ التأمين كاملاً من المؤمن، لا حق له بالعودة على مسبب الضرر ومطالبته بمبلغ التعويض، وإلا فإنه يكون قد حصل على حقه مرتين، الأولى من جانب جهة التأمين، والأخرى من جانب الغير المسؤول.

ولا يجوز شرعاً ولا قانوناً الجمع بين تعويضين عن شيء واحد، ، إلا في حالة كون التعويض الذي حصل عليه المضرور هو تعويض تأميني جزئي، فإنه من الممكن رفع الدعوى في مواجهة الغير المسؤول في حدود الجزء الذي لم يجبره مبلغ التأمين، وهو ما يسمى بالتعويض التكميلي[319].

---

317 – علي، جابر محجوب. مرجع سابق. ص704.

318 – الصوا. علي. مرجع سابق. ص 17.

319 – السنهوري. مرجع سابق. ص1629.

أما بالنسبة إلى اختصاص المحاكم فيما يتعلق بدعوى الرجوع، وتقادم تلك الدعوى، فإننا نرى أن المؤمن في رجوعه على الغير المسؤول، وبحسبان أنه يرجع بالدعوى ذاتها والحق ذاته اللذين يرجع بهما المضرور أو المؤمن له، فإنه كذلك تسري القواعد ذاتها فيما يتعلق بالاختصاص، أي القواعد ذاتها التي يرجع بها المضرور على المسؤول لو أنه باشر الدعوى سواء فيما يتعلق بالاختصاص النوعي أو المحلي.

وفيما يتعلق بالتقادم فإن دعوى الرجوع تعد من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ومن ثمَّ فإن مدة التقادم المتعلقة بها نص عليها القرار رقم (1915) لعام 2008 كما ذكرتها وثيقة التأمين في بند الأحكام العامة في المادة العاشرة أنه: "تسقط حقوق المؤمن له وحقوق الشركة الناشئة عن حادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذي تثبت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى أحكام العقد"[320].

[320] – المادة (13) من القرار (1915) لعام 2008.

_ الخاتمة:

أدى التطور المتسارع الذي تشهده الحياة على جميع الأصعدة، وظهور الآلات ووسائل النقل الحديثة والميكانيكية إلى زيادة الاعتماد على المركبات والسيارات لأداء مختلف الأنشطة، وزيادة تدخل المركبات في حياة الناس، بحيث أصبحت ضرورات ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، ولا يخلو استعمال هذه المركبات من أخطار قد تتعدى مستعمليها، لتلحق الأضرار بالغير مادياً وجسدياً، لا سيما أن أعداد حوادث السير قد شهدت تزايداً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، وأصبحت هاجساً يهدد أرواح الناس، وممتلكاتهم.

وانطلاقاً من حرص التشريعات والأنظمة على إرساء دعائم الاستقرار في المجتمعات، فقد اتجهت إلى حماية الأشخاص المتضررين من حوادث السير؛ من خلال إيجاد نوع من التأمين على الأضرار، يضمن توزيع عبء المسؤولية على أكثر من طرف، وتخصيص جهة معينة تتمثل في شركات التأمين، التي تتولى منح التعويضات للمتضررين، وتغطية مسؤولية المؤمن له مالك السيارة وسائقها، مقابل أقساط يدفعها المؤمن له لشركة التأمين بصورة دورية، وقد سعى المشرع السوري إلى ترسيخ هذا النوع من التأمين، من خلال إخراجه من الطابع الاختياري، فجعل التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير التي تصيب الغير إلزامياً، وربطه بتسجيل المركبة أو نقل ملكيتها.

وقد وضع المشرع نظاماً خاصاً بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، وتضمن هذا النظام، تعرفة التأمين وأقساطه، وتفاصيله، ونطاق التغطية التأمينية، سواء من حيث تغطية الأضرار التي تصيب الغير، دون المؤمن له مالك السيارة وسائقها أو سيارته، أم من حيث نوع هذه الأضرار مغطياً الوفاة والأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير، باستثناء الأضرار التي تلحق مالك السيارة أو سائقها، ومستثنياً كذلك الأضرار الأدبية، فلا يمنح المضرور أي تعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه.

ومنح نظام التأمين الإلزامي للمضرور من حوادث السير حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين، وعدّه حقاً مرتبطاً بعقد التأمين وجوداً وعدماً، وحقاً مجرداً من الدفوع القانونية، فلا يستطيع المؤمن الاحتجاج في

مواجهة المضرور بالدفوع التي يملكها في مواجهة المؤمن له، إلا أن المشرع عاد ومنع المضرور من استخدام هذا الحق الذي سبق ومنحه إياه في مواجهة شركة التأمين بشكل منفرد ومستقل، وعدَّ كلاً من شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها مسؤولين بالتضامن والتكافل في مواجهة المضرور، إلا أن هذا النظام اشترط على المضرور لممارسة حقه أن يختصم كلاً من مالك السيارة وسائقها؛ إلى جانب شركة التأمين؛ مما خلق عدداً من الإشكالات، وسبب فجوة بين ما جاء به النّص، وما تسري عليه المحاكم من ناحية منح المدعي حرية اختيار خصومه.

ولا تقتصر العلاقات الناتجة عن عقد التأمين الإلزامي على رجوع المضرور من حوادث السير على شركة التأمين؛ إنما يفرز عقد التأمين الإلزامي حالات رجوع أخرى، تتضمن رجوع المؤمن على المؤمن له؛ إذ إن القانون يمنح المؤمن حق الرجوع على المؤمن له، لاستيفاء ما أداه من تعويض للمضرور، في حالات معينة على سبيل الحصر، تشمل في معظمها ارتكاب مخالفات من قبل المؤمن له تتصل بوقوع الضرر، أوعدم تقيده بالالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد التأمين، أو ارتكابه الحادث عمداً.

فضلاً عن أن القانون منح المؤمن حق الرجوع على الغير مسبب الضرر إذا كان الحادث قد وقع بسبب طرف آخر غير المؤمن له مالك السيارة وسائقها؛ مستنداً في رجوعه إلى حلوله محل من وقع عليه الضرر، بعد أن عوَّضه، كما منحت جهة التأمين حق الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الضرر في حال كان هناك حالة سرقة أو غصب للمركبة التي نتج عنها الحادث.

وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أعرضها وفق الآتي:

أولاً: النتائج: أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذه الدراسة تتمثل بما يأتي:

1- رغم اتفاق نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين الإلزامي على الهدف المشترك في جبر الضرر، إلا أن الفرق يكمن في سعي المسؤولية المدنية إلى تحميل عبء التعويض إلى طرف واحد، بينما يسعى التأمين في جوهره إلى توزيع عبء تحمل الضرر على أكثر من طرف.

2- ليست كل مسؤولية مدنية قابلة للتأمين حسب القواعد العامة؛ إنما ما يجري التأمين عليه هو المسؤولية الخطئية القائمة على خطأ غير عمدي، ومع ذلك فإن القانون السوري لم يخرج الخطأ العمد من نطاق التغطية التأمينية بالنسبة إلى حوادث السير؛ إنما اكتفى بعدّه إحدى حالات رجوع المؤمن على المؤمن له، بعد قيامه بتعويض المضرور.

3- حذا القانون السوري حذو التشريعات الأخرى؛ في جعل التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث السير إلزامياً؛ من خلال عدِّه شرطاً لترخيص المركبات وتسجيلها ونقله ملكيتها.

4- يعدّ عقد التأمين الإلزامي عن حوادث السير من عقود الإذعان، بحيث تنفرد جهة التأمين بوضع شروطه من خلال وثيقة تأمين موحدة تصدرها الهيئة العامة للإشراف على التأمين، يقتصر فيها دور المؤمن له على مجرد التوقيع دون القدرة على مناقشة بنودها.

5- يمنح عقد التأمين الإلزامي المضرور من حوادث السير حقاً مباشراً في مواجهة شركة التأمين، ويعد هذا الحق مرتبطاً بعقد التأمين ووجود الضمان، ومجرداً من الدفوع القانونية التي تملكها جهة التأمين في مواجهة المؤمن له، دون تمييز بين الدفوع السابقة أواللاحقة لوقوع الحادث، يستأثر به المضرور ومن في حكمه.

6- منع نظام التأمين الإلزامي في سورية المضرور من ممارسة الحق المباشر تجاه جهة التأمين بشكل منفرد، وفرض عليه اختصام مالك السيارة وسائقها إلى جانب شركة التأمين، مما خلق العديد من الإشكالات بوصفه يشكل تدخلاً في قانون أصول المحاكمات، الذي يعطي المدعي حرية اختيار

خصومه، ويخالف أحكام التضامن الواردة في القانون المدني التي تعطي الحق للمدين بالرجوع على أي من المدينين المتضامنين.

7- يوجد تعارض إشكالي بين ما نصَّ عليه نظام التأمين الإلزامي من ناحية اشتراط اختصام مالك المركبة وسائقها إلى جانب جهة التأمين، وبين ما يجري العمل به عملياً لدى المحاكم، نتيجة رفض القضاء تطبيق أحكام القرار لكونه صادراً عن رئيس مجلس الوزراء، و قد عدَّه قسمٌ منهم غير ملزم بالنسبة إليهم، سواء لجهة الخصومة، أم بالنسبة إلى تقدير التعويض الذي يدخل في صلب اختصاصاتهم.

8- يغطي التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير، ويشمل الأضرار اللاحقة بالغير، دون الأضرار التي تصيب المركبة المؤمن عليها أومالكها أو سائقها.

9- تشمل التغطية التأمينية الوفاة والإصابات الجسدية والأضرار المادية التي تلحق الغير وممتلكاتهم، ولا تشمل الأضرار الأدبية اللاحقة بهم.

10- يعدُّ التأمين الإلزامي عن حوادث السير تأميناً موضوعياً، يلاحق المركبة المؤمن عليها ولا يلاحق شخص المؤمن له.

11- اعتمد القانون السوري نظام صندوق تعويض متضرري حوادث السير مجهولة المسبب، في حالات معينة، وضمن شروط محددة، وآلية منظمة.

12- لم تحظَ الدعوى المباشرة بتنظيم تشريعي في القانون السوري؛ إنما تقتصر أحكامها على نصوص قانونية موزعة في القانون المدني والقوانين التي تدور في فلكه.

13- منح نظام التأمين الإلزامي المؤمن حق الرجوع على المؤمن له، لاستيفاء ما أداه من تعويض للمضرور من حوادث السير، وذلك في حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، تشمل في معظمها ارتكاب المؤمن له مخالفات لقانون السير أو لأحكام عقد التأمين، دون أن يكون لهذا الرجوع أي تأثير في حق المضرور باستيفاء تعويضه من جانب جهة التأمين.

14- منح نظام التأمين الإلزامي المؤمن حق الرجوع على الغير الذي تسبب بالضرر في حال وجوده، على أساس حلول المؤمن محل المضرور في مواجهة الغير المسؤول، كما منحها حق الرجوع على المسؤول عن تحقق الضرر في حال سرقة المركبة أو غصبها.

التوصيات: تتمثل أهم التوصيات التي توصلت إليها في نهاية هذه الدراسة بالآتي:

1- نهيب بالمشرع النظر في تعديل مبالغ التعويضات التي تمنحها شركات التأمين، بصورة دورية، لتصبح أكثر تناسباً من الأضرار التي وجدت لتغطيتها، وربط قيمتها وتعديلها بالمتغيرات الأساسية التي تحكم الحياة الاقتصادية.

2- نهيب بالمشرِّع تعديل الفقرة (ج) من المادة (13) من القرار (1915) لعام 2008، والتي تقضي بعدم جواز اختصام جهة التأمين بشكل منفرد، وفرض اختصام كلٍّ من مالك السيارة وسائقها، إلى جانب شركة التأمين، وذلك انطلاقاً من أن القرار جاء لتوضيح نظام التأمين الإلزامي فيما يتعلق ببدلاته وشموليته، ولم يعدل قانون أصول المحاكمات لجهة المخاصمة، بحيث يترك موضوع اختصام المالك والسائق بيد المدعي الذي يحدد خصومه، أو تقديرياً من قبل المحكمة في حال الحاجة لإدخال أي منهم في دعوى المضرور.

3- نتمنى على المشرع إدخال التعويض الأدبي في نطاق الأضرار التي تشملها التغطية التأمينية، فلا مسوغ لاستثنائه لكونه من الأضرار التي تستلزم التعويض طالما أنه مس الغير.

4- إيجاد آلية للرقابة على جهات التأمين، بحيث تكون هذه الآلية قادرة على مراقبة أداء شركات التأمين، ومنع التعسف من قبلها، ومنعها من استغلال ضعف الجهة المتضررة، والتنصل من التزامها بأداء مبالغ التعويضات.

5- إصدار قانون ينظم أحكام نظام التأمين الإلزامي بشكل مفصل، تجنباً للإشكالات التي أفرزها فرض نظام التأمين الإلزامي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العدل والمالية، وبالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين .

قائمة المراجع

أولاً- الكتب

- أبـو السـعود، رمضـان محمـد.(2000). **أصـول التـأمين. دراسـة لعقـد التـأمين من النـاحيتين الفنيـة والقانونية.** الطبعة الثانية. الإسكندرية: مصر. دار المطبوعات الجامعية. ص550.
- أحمد، حمدي أحمد سعد.(2019-2020). **محاضرات في عقد التأمين في القانون المدني المصري.** مصر. جامعة الأزهر. ص204.
- تناغو، سمير عبد السيد.(2009). **أحكام الالتزام والإثبات.** الطبعة الأولى.الإسكندرية: مصر مكتبة الوفاء القانونية. ص503.
- حسين، محمد عبد الظاهر.(2002-2003). **عقد التأمين. مشروعيته- آثاره- إنهاؤه.** د.ط. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.ص 268.
- الزرقاء، مصطفى أحمد .(1965). **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.** د ط. سورية. مطبعة دمشق.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. (1984). **نظام التأمين. حقيقته والرأي الشرعي فيه.**الطبعة الأولى. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. ص196.
- سرور، محمد شكري. (1979-1980). **سقوط الحق في الضمان. دراسة في عقد النقل البري.** القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. ص 296.
- سرور، محمد شكري. (2008). **موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري.** الطبعة الثانية. مصر. دار النهضة العربية. ص558.
- سعد، نبيل إبراهيم. (2004).**النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول. مصادر الالتزام.** مصر. دار الجامعة الجديدة. ص561.
- سلطان، أنور.(1974). **أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام.** د.ط. بيروت: لبنان. دار النهضة العربية.

- السنهوري، عبد الرزاق.(2000). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام**. المجلد الثاني. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.1330.
- السنهوري، عبد الرزاق.(2003). **شرح القانون المدني الجديد. الجزء السابع. المجلدالثاني. عقود الغرر وعقد التأمين.** الطبعة الثالثة الجديدة. بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.ص 985- 1720.
- سوار، محمد وحيد الدين.(1982-1983). **شرح القانون المدني.النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول. مصادر الالتزام. المصادر الإرادية.** دمشق: سورية. مطبعة رياض.
- شرف الدين، أحمد.(1991). **أحكام التأمين . دراسة في القانون والقضاء المقارنين**. الطبعة الثالثة. جامعة عين شمس. مصر. نادي القضاة.ص484.
- شعلة، سعيد أحمد.(1997). **قضاء النقض في التأمين**. د ط.الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 310.
- شرعان، محمد.(1998). **الخطر في عقد التأمين**. طبعة:1. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 350.
- صافي، عبد الحق.(2021). **الوجيز في القانون المدني. الجزء الثاني. المصادر غير الإرادية للالتزام. المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب**.الطبعة الثانية. الدار البيضاء. المغرب. مطبعة النجاح الجديدة. ص399.
- صالح، فواز.(2020-2021).**القانون المدني. المصادر الإرادية للالتزام**. سورية. منشورات جامعة دمشق. ص532.
- الصده، عبد المنعم فرج.(1998). **مصادر الالتزام**. مصر. دار النهضة العربية. ص720.
- طباخ، شريف.(2007). **التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه**. د.ط. الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي. ص352.

- عبد الدائم، أحمد.(2003). **شرح القانون المدني. أحكام الالتزام**. حلب: سورية. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. ص 453.
- عبد الرحمن، فايز أحمد.(2006). **أثر التأمين على الالتزام التعويض في القانون المصري والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية**..مجلد:1.ط1. الإسكندرية. مصر. دار المطبوعات الجامعية. ص509.
- العرعاري، عبد القادر.(2011). **مصادر الالتزامات.الكتاب الثاني. المسؤولية المدنية**. الطبعة: الثالثة. الرباط: المغرب. دار الأمان. ص382.
- العوجي، مصطفى.(1996). **القانون المدني. الجزء الثاني. المسؤولية المدنية**. الطبعة: الأولى. بيروت: لبنان. مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع. ص800.
- المالكي الإسكندري، أبي الفضل هاني الحديدي. (2009). **التأمين. أنواعه المعاصرة. وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**. الطبعة الأولى. دمشق. سورية. دار العصماء. ص157.
- مرقس، سليمان.(1988). **الوافي في شرح القانون المدني. في الفعل الضار والمسؤولية المدنية.** المجلد: الثاني. الطبعة: الخامسة. بيروت: لبنان. منشورات مكتبة صادر. ص712.
- المصاروة، هيثم حامد.(2011). **عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات. دراسة مقارنة**. الطبعة:الثانية. منشورات زين الحقوقية.ص130.
- مكناس، جمال الدين.(1999–2000). **التأمين.عقد التأمين**. ط:2. سورية. منشورات جامعة دمشق. ص 239.
- المنجي، محمد.(1993) . **دعوى تعويض حوادث السيارات. الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين**.ط:1. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص399.
- منصور، محمد حسين(2007) **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها**. الإسكندرية: مصر. دار الجامعة الجديدة. ص383.

- منصور، محمد حسين. **المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات**. د.ط. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص220.

ثانياً- المجلات:

- أبو سرحان، أحمد شحدة.(2016).مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي.دراسة مقارنة.**مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون.** المجلد:43. ملحق:4. ص1443-1457.
- أبوعرابي، غازي.(2008). مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي. **مجلة الشريعة والقانون**. العدد: السادس والثلاثون. ص 161-216.
- أبو هلالة، إبراهيم مضحي، والشقيرات، فيصل. (2017). التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية. دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني. **مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث**. المجلد3. العدد: 2.ص231-266.
- البقلي، أيمن مصطفى. وراشد، طارق جمعة.(2023). نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة. أساس المسؤولية والتأمين منها. **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**. العدد: 41. ص811-ص916.
- بوشنافة، جمال.(2019). إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية.**مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية**.العدد:السادس. الجزائر. ص59-79.
- بو مدين، محمد.(2013). المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات. **مجلة القانون والمجتمع**. مجلد:1. العدد:1. الجزائر. ص31-52.
- الجبوري، ياسين محمد.(2012). الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني. **مجلة الشريعة والقانون**. العدد 52. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص267-345.

- الجمال، بدري. الدعوى المباشرة بين التكييف التقليدي والجديد. **المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية**. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص247-273.
- حسيني، إبراهيم أحمد إبراهيم. أثر دعوى المضرور المباشرة في التأمين. **مجلة كلية الشريعة والقانون.** مجلد:15. العدد:1. ص265-406.
- الذئيبات، أسيد حسن، و النوايسة، باسل محمود.(2015). أثر شمول إصابات السائق المسؤول عن الحادث في تأمين المركبات الإلزامي. دراسة في القانون الأردني. **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**. العدد42. الجامعة الأردنية. ص1-15.
- سلامة، عزت عبد المحسن.(2019). نحو تكييف حديث للإذعان في ضوء تعديلات القانون المدني الفرنسي 2016 م. والتطبيق على التعاقد الإلكتروني. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**. العدد:70. ص1119-1212.
- صالح، فواز.(2006). التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. المجلد:22. العدد: الثاني. ص273-295.
- العرباوي، نبيل صالح.(2014). علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظم المسؤولية المدنية.**المجلة الجزائرية للقنون البحري والنقل** العدد: الثاني.الجزائر.جامعة بشار.ص131-152.
- علي، جابر محجوب، والخليفي، محمد عبد العزيز.(2016). رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسؤول في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المركبات. **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**. العدد: 1. كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية. ص616-721.
- محمودي، فاطيمة.(2015). الأخطار المشمولة بالتأمين الإلزامي على السيارات. دراسة مقارنة. **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**. المجلد:2. العدد:2. ص91-108.

- مكربش، سمية.(ديسمبر 2016). الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية. **مجلة العلوم الإنسانية**. المجلد:أ. العدد: 46. قسنطينة. الجزائر. جامعة منتوري. ص499-512.
- منهل، علي حسين. (2018). التأمين الإلزامي عن حوادث السير ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها. دراسة مقارنة. **مجلة رسالة الحقوق**. السنة العاشرة. العدد: الثاني. ص241-ص284.
- موسى، زينب.(ديسمبر 2017). حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر. **مجلة الشريعة والاقتصاد**.العدد:12.كلية الحقوق.جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة. ص279-303.
- ميسوم، فضيلة.(جوان 2017). الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية. دراسة مقارنة. **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**. العدد:27. السنة التاسعة.جامعة مستغانم. ص79-98.

ثالثاً- رسائل الماجستير والدكتوراه

- أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب.(2005). **التأمين ضد حوادث السيارات. دراسة مقارنة في الاردن ومصر**. رسالة ماجستير. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص252.
- أتيرة، هدى عبد الفتاح تيم. (2010). **حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض**. رسالة ماجستير. نابلس: فلسطين. جامعة النجاح الوطنية. ص102.
- البرعي، صلاح حسين.(19979. **أساس المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية. أطروحة دكتوراه**. كلية الحقوق. جامعة المنصورة.
- بشوع، علاوة.(2005-2006). **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**. مذكرة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. جامعة منتوري. قسنطينة: الجزائر. ص359.

- الجعبة، راضي طه. (2005). **الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق**. رسالة ماجستير. فلسطين. جامعة بير زيت. ص188.
- حطاب، حسام عدنان محمد.(2012). **مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض. دراسة مقارنة**. دراسة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. نابلس فلسطين.ص88.
- خويرة، بهاء الدين مسعود.(2008). **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية. دراسة مقارنة**. دراسة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: قلسطين. ص201.
- عبد أبو أحمد، رشدي هشام .(2018). **المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الإلزامي منها. دراسة مقارنة**.دراسة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. نابلس فلسطين. ص66.
- كيحل، كمال.(2006–2007). **الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين**. رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة أبو بكر. تلمسان. ص406.
- محمودي، فاطيمة.(2010–2011). **المسؤولية عن حوادث المرور. دراسة مقارنة**. أطروحة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة وهران. الجزائر. ص424.
- الموسى، ريم إحسان محمود.(2010). الدعوى **المباشرة في التأمين من المسؤولية. دراسة مقارنة**.دراسة معدة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.ص 146.

رابعاً_ المراجع باللغة الأجنبية

- Annick Guerard Kerhulu.(1996-1997). L'affirmation de l'action direct du tiers lese en assurance de responsabilite، **RDUS**. Universite، de Sherbrooke. Faculte de droit. Volume 27. Numero 1-2. P171-306.
- David Bakouche(2015). La garantie des dommages accidetels.Resposabilite civil et assurances. **Revue. Mensuelle du jurisclassuer**- Juellet- Aout. 2015.
- Jean Bigot. Daniel Lange.(1992):**Traite de Droit des Assurances. "Entreprises et Organisms D'assurances"** Tome1-2. Paris. P235.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- الحكومة السورية الإلكترونية https://egov.sy/service/ar/8040/0.
- منتدى محاميي سورية www.damascusbar.org. .
- نادي السيارات السوري. الموقع الرسمي . http://www.syraut.com.
- هيئة الإشراف على التأمين www.sisc.sy.

Abstract

Civil liability for vehicle accidents is one of the most important issues that have received jurisprudential and legislative attention, because vehicles have become one of the basics of contemporary life, despite the damages caused by accidents resulting from their use. Therefore, legislation tended to impose mandatory insurance against liability for vehicle accidents.

The compulsory insurance system granted the injured person from traffic accidents a direct right against the insurance company, but despite this it prevented him from suing the insurance party separately from the owner and driver of the car, which requires research into the mechanism by which the injured person returns to the insurance company to fulfill his right, and clarifying the extent of harmony between What was stated by the compulsory insurance system, and what is being implemented in the courts, and researching the compensation granted to those affected by traffic accidents, and the claims of recourse stemming from the insurance relationship, through the use of the descriptive approach to clarify the concepts related to civil liability, insurance and direct lawsuit, in addition to the use of the analytical approach that includes Presenting the legal texts governing the subject of the research and commenting on them in the light of jurisprudential opinions and jurisprudence.

The research concluded that the legislator granted the injured person from traffic accidents a direct right, and set a specific ceiling for compensation, as well as granting the insurance party the right of recourse against the insured and the third party responsible in specific cases, and the research recommends raising the degree of insurance awareness to achieve the greatest possible protection for those affected, and allowing the victim to exercise his direct right without obligating him to litigate all parties, and to reconsider the amounts of compensation granted, while allowing the intervention of judges to amend these amounts according to each case separately, so that these compensations are commensurate with the size of the damages resulting from the traffic accident.

Keywords : direct action, insurance, car accidents, compensation.

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of law

Special Law Department

Direct Action in the Insurance of Liability for Traffic Accidents Injuries

A dissertation submitted to obtain a master's degree in the Department of Special Law

Prepared by

Ola Issa Youness

Supervised by

Prof. Dr. Zuhair Harah

2023